١

[illegible] على كفّ الايمن [illegible] محوّفات
وبعدها على الكفّ ثلاثة اسطر [illegible] سطر [illegible]
بعد ان يكتبها بالطرفها و يكتبه على باطن كفه الايسر [illegible] و باطنها

[illegible]

امانت جناب [illegible] حجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وهو الموفق

نحمدك اللهم يا من شرح صدورنا بنور الاسلام وحبانا بولاية سادات الانام وعلمنا
يا من ميز لنا الحلال من الحرام واوضح لنا فرائض الاحكام وعرفنا قسمة السهام ونصلي
على نبيك وخيرتك من خلقك محمد المظلل بالغمام وعترته الغرر الكرام
المبرئين من دنس الآثام وشفعائنا في يوم القيام الذين اورثناهم خير المقام
عليه وعليهم الف الف تحية وسلام وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني حسين بن محمد علي المشتهر بالاعسم النجفي وفقه الله لمرضاته وتجاوز عن سيئاته
اني لما رأيت منظومة الوالد المرحوم المبرور افاض الله عليه سجال غفرانه واسكنه
اعالي غرف جنانه في كتاب المواريث مع صغر حجمها ووجازة نظمها قد حوت جميع
ما يحتاج اليه من مسائله واشتملت على ما لا يتوصل به الى استنباط فرائضه وفتح مقفله
بالفاظ عذبة ماهرة ومعان رائقة مغسولة فهي حرية ان تكتب بماء الذهب على جبهات
الحور فانها بحر محيط بغرايب الدرر وكنز اودعه معاني الغرر احببت ان
احرر تلك الفوايد واشرح تلك القواعد شرحا يفتح مقفلها ويقيد مطلقها
ويهذب قواعدها ويتمم فوايدها مع قلة البضاعة وضعف الصناعة وتشتت البال
وتقلب الاحوال وضيق المجال ولكن اسئل الله تع العصمة من الخلل والتسديد من الزلل
وهو حسبي ونعم الوكيل وقد رتبتها على مقدمة وفصول فنقول مقدمة
اقول والمقدمة ماخوذة من قدم بمعنى تقدم لانها متقدمة على المسائل المقصودة
او من قدم المتعدي لانها تقدم من عرفها لتحصيل المسائل على من لم يعرفها
قال في المغرب وفتح الدال خلف وتطلق عند المصنفين في العلوم على مقدمة العلم
وهي التي يتوقف عليها الشروع في مسائل ذلك العلم كحده وموضوعه وغايته
ومباديه وعلى مقدمة الكتاب ومعناها طائفة من الكلام قدمت امام المقصود
لارتباط له بها وتنتفع بها فيه فهي بالمعنى الثاني اعم منها بالمعنى الاول والمراد
هنا المعنى الثاني لانها في بيان موجبات الارث وموانعه ومراتب الورثة

قوله

موجبات الارث

قوله الارث بالشرع بامرين وجب … بالنسب الثابت شرعا والسبب

اراد بالامرين موجبي الارث وسببيه اللذين يثبت بهما الارث شرعا
فكانه قال وجب ثبوت الارث في الشرع بامرين اي بموجبين النسب والسبب كذلك
وانما فسرتها بالموجبين دون السببين ليحصل الفرق بين النسب
وغيره حيث اطلق المصنف السبب على سبب خاص وهو ما عدا النسب
من اسباب الارث والا فالنسب ايضا سبب فيكون داخلا
السبب بالمعنى الاعم دخول الخاص في العام والمراد بالنسب
اتصال احد الشخصين بالاخر بالولادة اما بانتهاء احدهما
الى الاخر بها كالاب والابن او بانتهائهما الى ثالث مع صدق اسم النسب
عرفا على الوجه الشرعي كما سيجي اشارة وبالسبب الاتصال بالزوجية
من الجانبين او الولاء باحد اقسامه الاتية ولا يخفى ما في التعبير
عنهما بالاجمال اولا بقوله بامرين والتصريح بهما ثانيا من نكتة
التفصيل بعد الاجمال ليكون اوقع في النفس وابقى في الحفظ

المرتبة الاولى من مراتب الارث والثانية

فاول القسمين ذو مراتب ه رتبها الشارع للاقارب
قدم فيها الابوين والولد ه وبعدهم ما كان من اخ وجد
جعل الشارع النسب في باب الارث مراتب ثلث لا يرث
احد من المرتبة التالية مع وجود احد من المرتبة السابقة
خال من الموانع للآية والاخبار والاجماع الاولى
الابوان والاولاد الثانية الاخوة للابوين او لاحدهما
والاجداد والجدات الثالثة ويجي ذكرها في المتن

الاعمام والعمات والاخوال والخالات وربما ضبطها بعض الفقهاء هذه
المراتب الثلث بان القريب ان تقرب الى الميت بلا واسطة فهو المرتبة الاولى
او بواسطة واحدة فهو الثانية او باثنين او مرتبة فهو الثالثة وهذا انما
يتم في حق الاولاد والاباء وفي حق الاخوة والاجداد وفي حق الاعمام و
الاخوال لكنه يتخلف في حق من يقوم مقامهم في هذه المراتب كما سياتي وهم
اولاد الاولاد واولاد الاخوة والاجداد العليا واولاد العمومة والخؤولة
فيحتاج ادراجهم في المراتب الى تكلف كما لا يخفى ٥٥٥٥٥٥٥٥
والولد والاخوة انهم فقدوا يقوم في مقامهم من ولدوا
يعني ان اولاد الاولاد وان نزلوا يقومون مقام اباءهم بعد فقدهم
فهم من اهل المرتبة الاولى واولاد الاخوة والاخوات كذلك فهم يقومون
مقام اباءهم وامهاتهم بعد فقدهم فهم من اهل المرتبة الثانية وكان عليه
ان يذكر الجد البعيد يقوم مقام الاقرب مع فقده ولكنه اهمله لدخوله تحت لفظ الجد
حقيقة بخلاف اولاد الاولاد فانهم وان دخلوا في عموم الاولاد لكنه قيل
ان ذلك مجاز في اولاد البنات او فيهما وبخلاف اولاد الاخوة
والاخوات فانهم لا يصدق عليهم لفظ الاخوة حقيقة فان قلت
على ما ذكرت من قيامهم بعد الفقد تكثر المراتب لان كل مرتبة من
هذه المراتب يتقدم فيها الاقرب على الابعد فانه كما ان الاباء والاولاد
يتقدمون على الاخوة والاجداد فيكونون مرتبتان فكذلك الاولاد
مع اباءهم فانهم لا يرثون مع وجودهم فيكونون مرتبة اخرى وهكذا القول

في الاخوة مع اولادهم والجد القريب مع البعيد فتتعدد المراتب قلت
انما جعلوا المراتب مع ذلك ثلثا لان الاقرب في المرتبة وان منع الابعد
لكن نظيره في المرتبة لا يمنع ذلك البعيد من غير صنفه فكان الابعد
وارثا مع مساوي الاقرب في تلك المرتبة فلذلك جعلت واحدة
بخلاف واحد من اهل المرتبة مع من هو من غيرها فانه لا يشاركه ابدا
مثل اولاد الاولاد وان كانوا لا يرثون مع الاولاد فيكونون بالنسبة
اليهم مرتبة متاخرة كنسبة الاخوة الى الاولاد الا ان اولاد الاولاد
يشاركون الابوين المساويين للاولاد في المرتبة فكانوا كذلك في المرتبة
الاولى وان تاخروا على بعض الوجوه وكذا القول في اولاد الاخوة مع الاخوة
فانهم وان تاخروا من الاخوة الا انهم مع الاجداد مرتبة واحدة فيرث الابعد
من اولاد الاخوة مع الاقرب من الاجداد وكذا الجد البعيد مع فقد الاقرب فانه
يشارك الاخوة في المرتبة ومساوي المساوي في قوة المساوي ٥٥٥

المرتبة الثالثة

بعدهم الاعمام والعمات ٥ وهكذا الاخوال والخالات
هذه هي المرتبة الثالثة والمراد بالاعمام والعمات والاخوال والخالات
ما يشمل اعمام الميت وعماته واخواله وخالاته للاب والام او لاحدهما
في الجميع واعمام اب الميت وامه وعماتهما واخوالهما وخالاتهما للاب والام
او لاحدهما فان الجميع مرتبة واحدة وان تقدم الاقرب منهم على الابعد كما يجي تفصيله

ونفي عن العمات والخالات لان لفظ الاعمام والاخوال مختص بالذكور منهم ولا يشمل
الاناث الا على وجه المجاز او الاستتباع واولاد كل طبقة منهم يقومون مقام آبائهم
ويقدمون على الطبقة التي بعدها مطلقا كاولاد اعمام الميت فانهم اولى من اعمام
اب الميت وامه وهكذا فليتأمل   **ثانيهما الولاء والزوجيه**
ان كانت الزوجة دائميه   ثم الذي له الولاء اقسام
ذو العتق والضمان والامام ثانيهما اي الثاني من السببين وهو السبب
وهو قسمان الولاء والزوجية والولاء بفتح الواو واصله الدنو والقرب والمراد به
هنا تقرب احد الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية
وهو ثلثة اقسام ولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة وكلها
لا تجامع وجود الوارث بل تثبت مع عدمه والاول مقدم على الثاني كما ان الثاني
مقدم على الثالث وستقف على جميع تفاصيلها ان شاء الله واما الزوجية فهي سبب
للتوارث من الجانبين وان لم يدخل الزوج الا ان يعقد في مرض ولم يدخل
ولم يبرأ من مرضه ولو برأ توارثا وان لم يدخل ولا عبرة بمرضها والمطلقة رجعيا
بحكم الزوجة ما دامت في العدة ويشترط دوام العقد او شرط الارث على خلاف فيه
وهي تجامع جميع الورث النسبين والسببي
ومستحق الارث قد لا يستحق   لمانع من كفر او قتل ورق
لما بين موجبات الارث ومراتب الورث اشار الى ما يعرض لهم من الموانع عن الارث
وهي كثيرة

وهي كثيرة مذكورة في تضاعيف الفقه متفرقة وقد ذكر في الدروس عشرين مانعا لا يخلو جمعها
من تكلف وسيأتي بعضها في تضاعيف **هذا النظم والذي ذكر هنا ثلاثه**
كغيره من اهل المتون وانما اختار هذه الثلاثة في الذكر لكونها اظهر الافراد وهي الكفر والقتل
والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمت الاسلام سواء كان قد دخل فيه كالمرتد
ام لا كالكافر الاصلي وسواء كان مع كفره منتحلا للاسلام كالناصبي ام لا كاليهودي والنصراني
وسواء اقر على دينه كالكتابي ام لا كالحربي عملا بعموم الادلة واما القتل فالمانع من الارث منه العمد
الظلم وفي الخطا خلاف يأتي ولو كان بحق لم يمنع اتفاقا واما الرق فمانع من الارث سواء كان
المملوك قنا او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا او ام ولد وفي المكاتب اذا مات
من وفاء فانه يتبعض من الحر لورثته ويورث حرا **قول لبعض الاصحاب**
والمسلمون وارثوا الكفار   لا العكس بالاجماع والاخبار
اتفق الاصحاب على ان المسلم يرث الكافر ووافقهم على ذلك جماعة من العامة واكثر المخالفين
لنا على نفيه وحجة الاصحاب ما رووه من النبي ص انه قال نرثهم ولا يرثونا الحديث
وعن الباقر ع لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني
وعن الصادق ع انه سئل عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم والاخبار
بذلك كثيرة واستدل المخالف بما رووه عن النبي ص انه لا يتوارث اهل ملتين واجيب
بانه مع تسليمه محمول على نفي التوارث من الجانبين لان التفاعل يقتضي ذلك وفي رواية ابي
العباس تصريح بذلك واعلم ان المسلم يرث الكافر مطلقا فلو كان للكافر ورثة كفار
طردهم المسلم وان قرب وبعد بل ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة على المشهور بل لا خلاف فيه

ارث المسلم من الكافر

ابدا

فلو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر ان كان اصليا ولو كان مرتدا ورثه الامام ع وقيل يرثه الكافر
لرواية شاذة والاول اشهر واما العكس وهو ارث الكافر المسلم فممنوع باجماع المسلمين ولقوله
تع ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الارث اثبات السبيل عليهم ولقوله ص
لا يرث الكافر المسلم ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولان مبنى الارث على الرحمة وقد قطع
بالكفر رحمه فلو مات المسلم وورثته كفار ليس فيهم مسلم وان بعد ولا اسلم بعضهم بعد موته
كان ميراثه للامام كما دلت عليه الرواية الصحيحة **ويرث المسلم ذا الاسلام في**
توافق المذاهب والتخالف وملة الكفر جميعا واحدة

الصور المتصورة في الارث اربعة ارث المسلم للمسلم والكافر الكافر والمسلم الكافر والعكس للبعض ارث البعض فهي قاعدة
وقد تقدم بيان حكم صورتي التخالف في شرح البيت السابق واما صورتي التوافق فيرث المسلم
المسلم اتفقا في المذهب او اختلفا ويرث الكافر الكافر وان اختلفا في الملة على المشهور بين
الاصحاب وعليه العمل ويدل عليه عموم الادلة ووجه ايضا بان المسلمين على اختلاف مذاهبهم
يجمعهم امر واحد وهو الاسلام الموجب للموالاة والمناصرة وهم يد واحدة على من سواهم والكفار
مع تفرقهم يجمعهم امر واحد وهو الشرك بالله تع فهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين
فيجعل اختلافهم كاختلاف مذاهب المسلمين في الاسلام فالكفر كله ملة واحدة وخالف المفيد ره
في الصورة الاولى فقال يرث المؤمنين اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج الحشوية
ولا يرث هذه الفرق مؤمنا وابو الصلاح في الصورتين فقال يرث كفار ملتنا كا
الناصبي وغيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال ايضا المجبرة والمشبهة وجاحد
الامامة لا يرثون المسلم **لو اسلم الكافر قبل القسمه شارك او كان الجميع سهمه**
وان يكن اسلم بعد ما قسم او كان مع اتحاد الواحد حرم

اذا كان

اذا كان للميت المسلم او الكافر ورثة مسلمون وكفار ورثه المسلمون دون الكفار
اجماعا في الموروث المسلم وعلى المشهور بل كاد ان لا خلاف فيه في الموروث الكافر فلو
اسلم الكافر قبل القسمة شارك المسلم ان كان مساويا له في الدرجة كما لو كان الكافر ابنا
وكان الورثة ابناء ايضا وانفرد بالارث ان كان اولى منهم كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوة
ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا نصيب له يدل على ذلك حسنة عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له
وصحيحة ابي بصير عن ابي جعفر ع وغيرهما من الاخبار ولا فرق مع اتحاد الوارث بين كون عين التركة
باقيا او تالفا خلافا لابن الجنيد حيث حكم بالمشاركة مع بقاء العين ولو قسم البعض ورث من
اسلم بعد قسمته ما لم يقسم على الاقوى ولو كان الوارث الامام ع حيث يكون الموروث مسلما
او مرتدا على المشهور في المرتد فهل ينزل منزلة الوارث الواحد او يعتبر نقل التركة الى بيت
ماله فلا يشارك وعدم النقل فيشارك او يورث مطلقا اقوال اظهرها الاول وف
المروي الاخير ولو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتحد للرد عليه
على المشهور والزوجة كالمتعدد لمشاركة الامام ع لها وعدم الرد عليها

مانع القتل

والقتل عمدا بلا استحقاق يمنع من ارث بالاتفاق

المانع الثاني من الارث القتل فان القاتل لا يرث للاخبار والاعتبار فمن الاخبار قوله ص
لا ميراث للقاتل وقوله ص في حديث آخر من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره
ومن الاعتبار انا لو ورثنا القاتل لم يأمن مستعجل الارث ان يقتل مورثه فالمصلحة تجري بان
مواخذته بنقيض مطلوبه فان كان القتل عمدا ظلما فلا خلاف في منعه سواء كان القاتل
ابا او ابنا او غيرهما من الانساب والاسباب لعموم الادلة وعدم ظهور خلاف

من اصحابنا ولا يمنع من تقرب الى المقتول بالقاتل بجناية القاتل لان القرب الموجب للارث متحقق
والمانع منتف ولا ترد به ثمرة اخرى ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل فميراثه للامام عليه السلام ولو كان
له وارث كافر فاسلم بني على الخلاف السابق حيث يكون الوارث الامام عليه السلام ولو كان القتل بحق
فلا خلاف في عدم منعه سواء جاز العفو عنه ولم يعف كالقصاص ام لم يجز كرجم المحصن
وقتل المحارب وان كان خطاء فقد اشار اليه قدس سره بقوله

وفي الخطا قد قيل بالتفصيل * يمنع من دية المقتول
واشتهر القول به وهو قوي * لان فيه الجمع بين ما روي
وقيل بالمنع وبالارث كما * كان هو المشهور بين القدماء

فذكر فيها اقوالا المنع من الدية خاصة والمنع مطلقا والارث مطلقا واختار الاول حيث قدمه
في الذكر وقواه وعلله بان فيه جمعا بين الروايات والاول ترجيح الارث مطلقا والظاهر
انه اختيار المحقق وقبله المفيد وسلار قيل وهو المشهور بين القدماء لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها
ولرواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان خطاء فان
له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل
وذهب ابن ابي عقيل الى المنع مطلقا لعموم قوله عليه السلام في صحيحة هشام بن سالم وغيرها لا ميراث للقاتل و
خصوص صحيحة الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام انه قال لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطاء
وفي الخبر الاول انه عام فيخصص بالاخبار الدالة على ارث الخاطي خاصة فان العام يخص
بما عند مدلول الخاص اتفاقا وفي الثاني انه ضعيف بابن فضال وابن سنان وبالارسال كما يظهر
للواقف على سنده وذهب اكثر الاصحاب كالمرتضى وابن الجنيد والشيخ واتباعه واختاره العلامة
واكثر المتاخرين انه يرث مما عدا الدية للجمع بين الاخبار ولرواية عمر بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما
صاحبه فلا يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطاء ورث من ماله ولا يرث من ديته وهو
نص في محل النزاع في الزوجين لا خصوصية لهما اجماعا ولان الدية تجب

على

على عاقلته

على عاقلته فاخذه من عاقلته عوض ما جناه غير معقول والجواب ان الجمع بين الاخبار يتوقف
على صحتها وتعادلها وقد علمت ضعف احد الجانبين عن المقاومة ورواية عمر بن شعيب عامية
فلا تصلح دليلا وعدم معقولية اخذ القاتل من الدية مجرد استبعاد وهل يلحق شبه العمد بالعمد
او الخطا قولان اقواهما الثاني لانه غير ظالم ولا متعمد ليؤخذ بنقيض مقصوده والظاهر
ان الصبي والمجنون بحكم الخاطي ولا فرق في القاتل بين المباشر والسبب في ظاهر المذهب للعموم
واعلم ان دية الخطا والمأخوذة من العمد بالتراضي حكمها حكم مال الميت وان كان ثبوتها
بعد الحيوة التي هي شرط الملك للنص فتقضى منها ديونه وتخرج منها وصاياه لانها عوض
نفسه فتصرف في مصلحتها ويرثها كل وارث مناسب او مسابب ومنهم الزوج والزوجة وان لم
يرثا القصاص نعم يمنع منها المتقرب بالام لورود النصوص المتعددة بمنع الاخوة من الام
ومنع الاصحاب الحكم لكل متقرب بها لثبوته بطريق اولى فان الاخوة اقرب من الاخوال
واولادهم ولو قيل بقصر الحكم على موضع النص كان وجيها

والرق لا يرثه القريب * ولا له في ارثه نصيب
الا اذا لم يقسم المال وقد * اعتق والوارث فيه ما انفقد

مانع الرقية

المانع الثالث الرق فانه يمنع من الارث في الوارث فلا يرث والموروث فلا يورث
كما دل عليه البيت الاول ومعنى منعه في الوارث ظاهر وهو ان الرق لا يرث مما تركه مورثه
الحر شيئا بل هو لغيره من الورثة الاحرار للنص الصريح ولان المملوك لا يملك فلو
ورث لكان الوارث لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا يرثه بغير سبب شرعي واما
معنى منعه في جانب الموروث فعلى القول بان المملوك لا يملك شيئا لا ينبغي عده
مانعا من موانع الارث لان المنع من ارثه لعدم ملكه شيئا كان عدم تركة الميت الحر

مالاً اصلاً لا يعد مانعاً وانما يظهر على القول بانه يملك وهو خلاف المشهور وانما يمنع الرق
من اتصف بالرقية دون من تقرب به فلو كان الوارث رقاً وله ولد حر لم يمنع الولد بحرقابيه لوجود
المقتضي فيه وهو القرابة كما دل عليه النص بخصوصه وقد مرّ مثله في الكفر والقتل ويستوي في المنع القن
والمدبر والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئاً وام الولد كما مرّ ولو كان للميت ورثة احرار
او وارث حر فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساوياً وانفرد ان كان اولى ولم
يستحق شيئاً ان اتحد الوارث الحر ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب نظيراً لما تقدم في اسلام القريب
في جميع الاحكام وقد دل على هذا الحكم بخصوصه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع وفيها من اعتق على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد القسمة فلا ميراث له ٥٥٥

وان يكن لا وارث سواه • اجبر بالبيع به مولاه
واعتق العبد وعند النقص • يعتق منه قدر ذاك الشقص
وقيل لا يفك رق يقصر • عن فكه النصيب وهو الاشهر

اذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك لم يرث لما مرّ لكن لتحقق الوارث الممنوع فيجب رفع المانع بان
يشترى من مال التركة ان كانت لا تزيد على قيمته كفاية من التركة ويعتق ويعطى بقية المال ويجبر على بيعه
سيده لو امتنع منه وهو مذهب الاصحاب وبه تواترت به مستفيض عن الائمة ع ورواه الحاكم ايضاً
عن علي ع ولكن المتفق عليه عند الاصحاب وجوب فك الوارث في الجملة واما تعيينه بالخصوص
فقد اجمعوا على وجوب فك الابوين واختلفوا فيمن عداهما على اقوال احدها المنع من عتق من
عداهما والثاني اضافة الاولاد اليهما خاصة والثالث اضافة باقي الانساب دون الاسباب
كالزوجين والرابع فك كل وارث وان كان زوجاً او زوجة وموضع الخلاف الوفاق على
الشراء والعتق فيما اذا كانت التركة تفي بقيمة الرقيق متحداً كان او متعدداً واما
لو قصرت عن قيمته او قصر نصيب كل واحد عن قيمته في المتعدد ففي فكه ما امكن وعدمه
قولان اظهرهما العدم وهو المشهور وبه قال الاكثر لان الفك على خلاف الاصل

فيقتص

فيقتصر فيه على موضع اليقين ولاصالة عدم الوجوب وثانيهما انه يفك منه ما وجد ويسعى في الباقي
لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا به ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور وفي الخبر انه ليس ببعيد من الصواب
لان عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعاً فيساويه في الحكم ويستوجبه في المال
ولم يكن له وارث الا المعتق فك الباقي وان كان يرث بجزئه لان ما قابل جزءه الحر من الارث
بمنزلة ما لا وارث له ولو قصرت من نصيب بعض دون بعض في المتعدد اعتق من يفي نصيبه
بقيمته ومن لا يفي يجيء فيه الخلاف ولو كان للميت وارث مع المعتق ورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع بقدر رقيته ولا يشترى البعض المملوك لوجود وارث سواه وكذا يورث
منه وهكذا هذا الحكم يشمل ام الولد والنص من بيعها مخصوص بغير ما فيه تعجيل عتقها هذا ما ذكره
الماتن من الموانع ومن اراد الاطلاع على باقيها فليطلبها في المطولات ٥٥٥

مقادير السهام

فصل في بيان مقادير السهام وكيفية الاقسام

لم يجعل الله الفروض حتى • ضمنها الوحي فكانت ستا
النصف والربع وسدس والثمن • والثلث والثلثان ليس غيرهن

اعلم ان السهام المفروضة للوارث في كتاب الله تعالى ستة بينها الناظم قبل
الاول النصف لثلث قال الله تعالى وان كانت يعني البنت واحدة فلها النصف
ولكم نصف ما ترك ازواجكم وله اخت فلها نصف ما ترك والثاني الربع
لقبيلين قال الله تعالى فلكم الربع مما تركن ولهن الربع مما تركتم والثالث
الثمن لواحد قال الله تعالى فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان لقبيلين
البنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والاخوات
قال الله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس

الثلث لقبيلين قال الله تعم فلامه الثلث وقال عز وجل فان كانوا اكثر من ذلك اي اولاد الام
فهم شركاء في الثلث والسادس السدس ثلث قال تعم ولابويه لكل واحد منهما السدس
فان كان له اخوة فلامه السدس وقال الله تعم في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس وللفقهاء في التعبير عنها عبارات اوضحها ما ذكره الماتن
ومنها قولهم انها الربع والثلث وضعف كل ونصفه ومنها قولهم النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومنهم من جعل
السهام خمسة لان الثلثين ضعف الثلث وهما نصيب الاثنين من مستحق الارث
ويرده ان مستحقهما اذا كان ثلثة فصاعدا لا يكون لكل واحد ثلث بل للمجموع
ثلثان فهما سهم براسه فالنصف للبنت وللبنتين ثلثان مثل للاخت وللاختين

للابوين او اب ويعتبر خلق ذين الموضعين من ذكر
والزوج يعطى النصف لا مع الولد ومعه الربع وان كان انحصر

فرض
لما عد السهام اراد ان يبين اهلها وما يشترط فيهم وقدم النصف لكونه اوفر كسر
ومستحقه ثلث احدها البنت منفردة عن اخ لها او اخت فلو لم تنفرد عنهما لم يكن ذلك
نصيبها وثانيها الاخت للابوين او للاب بشرط انفرادها عن اخ لها او اخت كالبنت
البنت واحترز بالقيد عن الاخت للام فان لها السدس للاية الفارقة وثالثها
الزوج اذا لم يكن لزوجته ولد منه او من غيره وان نزل اجماعا بشرط ان يكون الولد لو كان
وارثا فلو كان كافرا او قاتلا او رقا لم يكن لوجوده تاثير وربما احتمل عدم هذا
الشرط لعموم قوله تعم ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما الثلثان
فهما لصنفين احدها البنتان فصاعدا اذا انفردن عن الاخوة اما انهما
نصيب ما زاد على الاثنين فلصريح قوله تعم فان كن نساء فوق اثنتين فلهن

ثلثا ما

ثلثا ما ترك واما انهما نصيب البنتين ايضا فاختلف في وجهه فقيل دليله الاجماع
وقيل الرواية وقيل مستفاد من اية قوله تعم للذكر مثل حظ الانثيين فانه يدل على ان حكم الانثيين حكم الذكر
وللذكر الثلثان بمقتضى الاية فلهما الثلثان ايضا وتوضيحه انه تعم جعل له مثل حظ الانثيين اذا اجتمع
مع الاناث وله فروض كثيرة اولها ان يجتمع مع انثى واحدة فان اول الاعداد المقتضي للاجتماع ان
يجتمع ذكر وانثى فله بمقتضى الاية مثل حظ الانثيين والحال ان له الثلثان وللواحدة الثلث فلا بد
ان يكون الثلثان حظ الانثيين في حال من الاحوال وهو في حال الاجتماع مع الذكر غير واقع
اتفاقا بل غاية ما يكون لهما النصف فلو لم يكن لهما الثلثان في حال الانفراد لزم ان لا يصدق
في هذه الصورة وهو اجتماع الذكر مع الواحدة ان له مثل حظ الانثيين فيكون للانثيين الثلثان
حالة الانفراد وهو المطلوب وتسمى دلالة الاية عليه دلالة الاشارة عند الاصوليين كدلالة
ايتي الحمل والفصال على ان اقل الحمل ستة اشهر وثانيهما الاختان فصاعدا للابوين او للاب
لا للام لما تقدم في الاخت بشرط الانفراد عن الاخ وثبوت الثلثين للاختين بالاية
ولما زاد عليهما بالاجماع او لما روي ان الاية نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض
وسئل عن ارثهن منه فدل ذلك ان المراد الاختان فصاعدا واما الربع فهو نصيب
اثنين احدها الزوج الذي لزوجته ولد وارث منه او من غيره لعموم فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن وثانيها الزوجة وقد اشار اليه بقوله رحمه الله

والربع حيث لم يكن مع ولد
وان للزوجة في ذا الثمن

يعني ان الثمن سهم الزوجة وان تعددت مع ولد لزوجها ولو من غيرها او
غير حق وان نزل اذا كان وارثا كما مر للاية والربع سهمها اذا لم يكن لزوجها

ولذلك للابن ايضا فقد جعل الله سبحانه للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها
لشرف الذكورة فانه يقتضي ذلك الا انما يستثنى كالابوين مع البنت

وللكلالة لام تنفرد * سدس وثلث بالسوية ان تعدد
والثلث للام اذا لم تحجب * بولد او اخوين للاب
والسدس ان تحجب كفرض والده * مع ولد يمنعه عن زايده
وفي اجتماع الابوين الباقي * عن فرضها للاب باتفاق

الكلالة للام اولاد الام اعني اخوة الميت لامه سمي الاخوة للام كلالة اما من الكل بالفتح وهو الثقل لكونهم ثقلا على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم التولد الذي يوجب مزيد الاقبال والخفة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجواهر شبه العصابة للرجل لاحاطتهم به كاحاطة الاكليل بالراس وتطلق ايضا على الاخوة للابوين او الاب وحده يقال كلالة الابوين وكلالة للاب للعلة المذكورة وقد بين بهذه الابيات احكام السهمين الباقيين الثلث والسدس اما الثلث فهو سهم الام مع عدم من يحجبها اي الولد الوارث للميت وان نزل والاخوين فصاعدا للميت للابوين او للاب وتخصيص المصنف الاخوين للاب بالذكر لاولويته الحجب فهي الزايد عليها وفي المتصل بالابوين فان ثبوت الحكم في الاقل يقتضي ثبوته في الاكثر وثبوته بالسبب الواحد يقتضي ثبوته بالسببين وسهم الاثنين فصاعدا من ولدها ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق يقتسمونه بالسوية وهذا معنى قوله ره وثلث بالسوية ان تعدد واما السدس فهو سهم الام المحجوبة بالولد المتقدم ذكره وبالاخوين فاكثر كما تقدم وسهم الاب المحجوب بالولد الوارث وان نزل وسهم المنفرد من كلالة الام وهو اخ الميت لامه ذكرا كان او انثى وقوله وفي اجتماع الابوين الى اخره معناه انه

لو اجتمع

لو اجتمع الابوان منفردين كان للام الثلث مع عدم الحجب والسدس مع الحجب بالاخوة والباقي للاب اتفاقا وهو الثلثان مع عدم الحجب وخمسة اسداس معه لانها ترث بالفرض دائما ويرث هو هنا بالقرابة وانما يرث السدس بالفرض مع وجود الولد وحيث لا ولد يرث بالقرابة كما سيتضح انشاء الله تعالى

حجب الاخوة

بالاخوين حجبها فصاعدا * وتحسب الاختان فيه واحدا
للابوين او اب كما سبق * وليس فيهم كافر او مسترق
وفي الذي يقتل قولا وردا * حجب لحمل قبل ان ينفصل

حجب الام بالاخوين فصاعدا مشروط بامور خمسة الاول ان يكونوا ذكرين او ذكورا او ذكرا وانثيين او اربع اناث والخنثى تحسب انثى لاحتمال انها كذلك سواء كانوا صغارا او كبارا والحجب بالاخوة اذا كانوا ثلثة فصاعدا يدل عليه قوله تعالى فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس واما الاكتفاء بذكرين او ذكر وانثيين وباربع اخوات فللسنة والاجماع وروي عن ابن عباس اشتراط الثلثة فصاعدا وهو محجوج بروايات اهل البيت ع واجماع الامامية ويمكن حمل الاثنين في صيغة الجمع على مذهب بعضهم حقيقة ومجازا على مذهب الاكثر ومثله واقع في القران كثيرا الثاني ان يكونوا للاب والام او للاب للاجماع والنص المخصص للاية ربعه للاية احد العامة الثالث ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاء اتفاقا ولصحيحة محمد بن مسلم وغيرها و هل يحجب القاتل المشهور لا بل ادعى الشيخ عليه في الخلاف الاجماع ولمشاركته لهما في العلة الموجبة للحكم وقيل نعم لعموم الاية وصدق الاخوة بالقاتل ومنع التعدي لعدم النص على العلة و منع الاجماع الرابع ولم يذكره المص لانه ليس من هذه الشرايط السابقة لتحقق الخلاف فيه وهو ان يكون الاب موجودا على المشهور بين الاصحاب وهو مروي بطريق ضعيف ومجبور التعليل بان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله وان الاية الشريفة وان عمت الوجود والعدم الا ان سياقها فيما لو ورثه ابواه لانه تعالى قال فان لم يكن له ولد

ودونه ابوه فله الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس فجعل لها السدس مع الاخوة حيث
ورثه ابوه فلا يثبت الحجب بدون ذلك عملا بالاصل ويبقى الرواية شاهد وذهب بعض الاصحاب
الى عدم الاشتراط لعموم الآية وضعف الرواية المخرجة عن الخامس ووجودهم منفصلين
فلا حجب بالحمل وفيه قولان اشهرهما انه يشترط ويدل عليه رواية العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يورث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك
الا ما اختلف عليه الليل والنهار وللشك في تحقق الاخوة قبل ذلك ولانتفاء العلة وهو
انفاق الاب عليهم وقيل والقائل غير معلوم انه لا يشترط لعموم حجب الاخوة واصالة
عدم اشتراط الانفصال واعلم ان اولاد الاخوة لا يحجبون الام لعدم صدق كونهم اخوة الذي هو الشرط

والمال يعطى رب فرض انفرد • البعض بالفرض وباقيه يرد
كذاك يعطى الكل دون البعض • ان ينفرد من لم يكن ذا فرض
واستثن في الزوجة حكم الرد • لا الزوج لكن قيل بالتعدي

قد ظهر مما مر ان اصحاب الفروض ثلاثة عشر صنفا بشروط وتفاصيل وان من عداهم
من الانساب والاسباب لا مقدر لهم وانما يرثون بالقرابة او ما يقوم مقامها من قيام
السبب فلو انحصر الوارث بان لا يشاركه في مرتبته احد فان كان من ذوي الفروض اخذ المال كله
بعضه بالفرض والباقي بالقرابة كالبنت منفردة او ما يقوم مقامها من السبب كالزوج منفردا
ويسمى ذلك ردا ولا ينتقل الباقي الى من هو في المرتبة التي بعد مرتبته بل يرد عليه خلافا
للعامة القائلين بالتعصيب كما سيجيء وان كان من غير ذوي الفروض اخذ المال كله بالقرابة
كالولد او بالسبب كالمعتق باجماع المسلمين ولو لم يكن الوارث من ذوي المراتب وكان
من ذوي الفروض واتحد بان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب او مسابب
عدا الامام ع كالزوج او الزوجة اخذ المسمى بالفرض واختلف في الرد عليه

فالزوج

ففي الزوج المشهور بين الاصحاب ثبوته بل ادعى الشيخان والمرتضى فيه الاجماع وبعضهم لم ينقل
فيه خلافا ويدل عليه ايضا الصحاح الكثيرة وان طعن في صحتها وقيل بعدمه لرواية جميل بن دراج
في الموثق عن الصادق ع قال لا يكون رد على زوج ولا زوجة ولان الدليل في الرواية اولى الارحام
والرحمية في الزوج منتفية ولاصالة عدم استحقاق ذوي الفروض زيادة عليها وكيف كان
فالمذهب هو الاول واما الزوجة فالمشهور العدم مطلقا لاصالة وللروايات المجبورة بالشهرة
وظاهر المفيد في عبارة محتملة عليها وفيه رواية لم يلتفت اليها الاصحاب وذهب الشهيدان والعلامة
وقبلهما الشيخ والصدوق وجماعة الى التفصيل وهو انه يرد عليها مع غيبة الامام ع دون حضوره
جمعا بين الاخبار ولا وجه للجمع قال ابن ادريس انه ابعد مما بين المشرق والمغرب هذا كله حكم الزوج
والزوجة مع عدم كل وارث عدا الامام ع اما مع وجود الوارث معهما فلا رد عليهما اجماعا
وقد تحرر مما ذكرناه ان الارث قد يكون بالفرض خاصة كالزوجة لعدم الرد عليها مع
وجود وارث معها وقد يكون بالقرابة او السبب خاصة كغير ذوي الفروض من الانساب والاسباب
وقد يكون تارة بالفرض وتارة بالفرض والقرابة معا كالام فانها ترث بالفرض خاصة عند
عدم الرد عليها وبالفرض والقرابة عند الرد وكذا كلالة الام وكذا الزوج على القول بالرد عليه
وقد يكون تارة بالفرض خاصة وتارة بالقرابة خاصة وتارة بهما معا كالاب فانه مع
عدم الولد يرث بالقرابة خاصة ومع الولد بالفرض خاصة ومع البنت الواحدة بالفرض
والقرابة معا اذا لم يكن زوج فيكون الوارث على اقسام اربعة لا قسمين كما شاع على الالسنة

كيفية الرد على السهام

وان يرد على ذوي الفروض • رد لهم بنسبة المفروض
ما لم يكن للبعض منهم حجب • فانه الفرض له فحسب

لما تقدم حكم الوارث بالفرض او بالقرابة حال الانفراد اما حكمه في حالة الاجتماع فلو اجتمع
مع ذي فرض ذو فرض او ذوو فروض فان كانت الفريضة بقدر السهام فالامر

وضح كبنتين فصاعدا مع ابوين وان زادت كبنتين مع احد الابوين رد الزايد وهو السدس عليهم اخماسا
على نسبة سهامهم وانما يرد على نسبة السهام لو لم يكن بعض اهلها محجوبا كالام مع الاخوة او لم يرد
عليه كالزوج والزوجة والا رد على نسبة سهام غير المحجوب ومن لا يرد عليه مثال الاول
بنت وابوان مع الحجب فصاعدا للبنت النصف وللابوين السدسان والباقي يرد على البنت
والاب دون الام اتفاقا لكن المشهور انه ارباعا على حسب سهامهم وقيل اخماسا للاب منها
سهمان سهم الام وسهمه لان الاخوة يحجبون الام عن الزايد لمكان الاب فيكون الى ابيه والاول
اظهر ومثال الثاني اب وبنتين وزوجة للاب السدس وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن
والباقي يرد على الاب والبنتين اخماسا على نسبة سهامهم دون الزوجة وان نقصت
الفريضة فسيجي شرحه عند تعرض المصنف ره ولو اجتمع مع ذي الفرض وارث بالقرابة
كان لذي الفرض نصيبه والباقي لذي القرابة كالابوين للام السدس مع الحجب والثلث
مع عدمه والباقي للاب وحكم غير ذوي الفروض عند الاجتماع مختلف لاختلافهم باختلاف
المراتب والذكورة والانوثة وكونهم من طرف الاب او الام وغير ذلك وسياتي تفصيل الجميع

[illegible]

والملحق الوارث القريب ⁕ اذ لا نقول نحن بالتعصيب
على انتفائها بني الاصحاب ⁕ طالبها في فمه التراب

اذا خلف الميت ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه كما تقدمت الاشارة اليه
فان شاركه في طبقته غيره من ذوي الفروض اخذ كل ذي فرض فرضه فان فضل من التركة
شيء عن فروضهم رد عليهم على نسبة الفروض لنا ويعم في الوصلة على الزوج والزوجة
والحجب من الزيادة كالام مع الاخوة للاب والولد ولا يعطى الفاضل من التركة عن ذوي
المجموع
الفرض او عن ذوي الفروض لعصبة الميت وهم الذكور المنتسبون اليه من جهة الاب
كما اذا خلف الميت بنتا واحدة واخا او عما فان النصف للبنت بالفرض والنصف الباقي
يرد عليها عندنا ولا يعطى للاخ او العم خلافا للمخالفين لعموم اية اولي الارحام

واجماع اهل

واجماع اهل البيت ع وتواتر اخبارهم بذلك وانكار الباقر والصادق ع ومن بعدهم من الائمة
لما رووه عن النبي ص انه قال ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وتكذيبهم له وما جاء بمعناه حتى قال ذلك
ضرس ربما من ضرس تيابات للامامية وهو المشهور عن ابن عباس رض وقضى ابو عبد الله ابن الزبير وبعض الصحابة بالنقل
ذلك من بعضهم وخالف فيه الجمهور واثبتوا التعصيب بالمعنى الذي ذكرناه وهو اعطاء الفاضل من التركة عن ذي الفرض
او ذوي الفروض لعصبة الميت وهم الذكور المنتسبون اليه من جهة الاب واحتجوا بايات وروايات واعتبارات
اجاب عنها الاصحاب بابلغ وجه واوضح بيان وحيث كانت المسألة بهذه المثابة من الظهور فلا فائدة في الاطالة
فيها وهذا الشرح لا يحتملها وقول المصنف ره طالبها في فمه التراب اشارة لما جاء في رواية عبد الله بن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو الاقرب او العصبة فقال ع المال للاقرب والعصبة
في فيه التراب وهذه المسألة احدى المسألتين اللتين وقعت المعركة العظمى فيهما بين الامامية ومن خالفهم
وبنيهما بين معظم الفريقين والخلاف فيها اختلفت العامة اختلافا كثيرا والمسألة الثانية مسألة العول

مسألة العول

بقوله والعول في قسمة ارث الميت ⁕ يبطل باتفاق اهل البيت
لم يفترض سبحانه في المال ⁕ ما لم يسعه ذا من المحال

العول في اللغة من الاضداد يستعملونه في الزيادة والنقصان وفي الاصطلاح زيادة السهام
عن المال ونقصان المال عن السهام كما لو كانت الفريضة ستة فعالت الى سبعة فيمن خلف
زوجا واختين للاب والام او للاب فان للزوج النصف ثلثة من ستة وللاختين الثلثين
اربعة فزادت الفريضة واحدا او الى ثمانية كما اذا كان معهم اخت لام فان لها السدس او الى
[illegible] وهكذا
تسعة بان كان معهم اخت اخرى لام او الى [illegible]
ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة وقد اختلف المسلمون في ذلك فذهب
جمهور العامة الى القول بالعول بان يجمع السهام كلها ويلحق النقص بها وتقسم الفريضة

عليها البيت ادخل النقص على كل واحد بحسب فرضه كالديون اذا ضاق المال عن مقابلتها واتفقت الامامية
على عدمه وان النقص يدخل على البنات والاخوات للابوين او للاب وان الزوجين يأخذان تمام
حقهما وكذا الابوان وعليه جمع من الصحابة والتابعين استدل الامامية باجماع اهل البيت ع
وبادلة من المعقول والمنقول اما المعقول فمن وجوه اوجهها انه يستحيل ان يجعل الله سبحانه
لمال نصفين وثلثا او ثلثين ونصفا ونحو ذلك مما لا يفي به المال والا لكان جاهلا تعالى الله
علوا كبيرا واما المنقول وهو العمدة فالاخبار كثيرة المروية من طريق العامة والخاصة من الاخبار
المروية من طرق العامة ما روي عن ابن عباس رواه ثقاتهم عن عبيد الله ابي عبد الله بن عتبة قال جلست
الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى
رمل عالج عددا جعل في مال نصفا وثلثين وربعا او قال نصفا ونصفا وثلثا وهذان
النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس النصري يا ابا العباس
فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال
والله ما ادري ايكم قدم وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع الي ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص
وادخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها
الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن
لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع
لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها
الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل
واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك
لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله تعالى وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا

فان بقي

فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي
على عمر فقال هبته والله وكان امرا مهيبا وقوله وان لم يبق شيء مبالغة في تعقيبهم من قبل الحكم
ولا فهو الفرض لا يتم اذ لا يمكن ان يحصل لهم شيء وانما ذكرنا الحديث بطوله لما يشتمل عليه
من الفوائد وروي عن ابن عباس ايضا انه كان يقول من شاء باهلته عند الحجر الاسود وان الله تعالى
لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا ومن الاخبار المروية من طرق الخاصة عن علي ع واهل بيته الكثيرة
التي تكاد تبلغ حد التواتر ما رواه ابو جعفر الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو كانوا يبصرون وجهها لم تجز ستة وغيرها
من الاخبار واستدل الجمهور على ثبوته بالمعقول والمنقول ايضا اما المعقول فمن وجوه
اقواها ان النقص لا بد من دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند العايل
فعلى الجميع واما عند غيره فعلى البعض لكن ادخال النقص على بعضهم دون بعض ترجيح
من غير مرجح فلا بد من ادخاله على الجميع اعدل والجواب عنه بمنع عدم ترجيح جانب النقص المدعى
الحكم باختصاصه بالبعض فان المرجح الاجماع على نقصه ووقوع الخلاف على نقص من عداه
فيكون المجمع عليه اولى به ولان النقص على خلاف الاصل في حق الجميع ترك العمل به في المجمع عليه
فيبقى الباقي على الاصل عملا بالاستصحاب واما المنقول فما رواه عبيدة السلماني قال كان
علي ع على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته
فقال ع صار ثمن المرأة تسعا وهذا صريح في اثبات العول وفيه اولا انه مخالف لما نقل عنه ع
من انكاره للعول وثانيا انه ضعيف السند وثالثا معارضته بما رواه عبيدة هذه في حديث طويل
ما حاصله ان عمر قضى في فريضة بالعول فرده عليه علي ع فابى عمر فقال علي ما مر مثله ورابعها ما قيل
ان الحديث لا يدل على الحكم بصحة العول بل على التعجب ومعناه صار ثمنها الذي فرضه الله تعالى لها تسعا
عند القائل بالعول ولهذا اجاب ع عن حق الزوجة وسكت عن الباقي او خرج مخرج الاستفهام
الانكاري بحذف اداة الاستفهام ومثله في القرآن والشعر كثير والله اعلم

لكن يكون النقص للبنتين ٥ والبنت او للاخت والاختين
وكل ذي فرضين كما يعتق ٥ عن واحد فهو الى الثاني يرد
لا يدخل النقص بليهن الخفض ٥ لو زادت السهام والمال نقص
نص على ذلك ائمة الهدى ٥ وضل عنه سهم غيرهم وما اهتدى

هذا استدراك لتفصيل احكام المسئلة على القول المختار يعني بطلان العول وهو انه لو اجتمع ذووا الفروض ولم يف المال بفروضهم لا يوزع النقص على الجميع بالحاق السهم الزايد للفريضة وقسمتها على الجميع كما قال القايل بل يختص النقص بالبنت او البنتين او البنات او الاخت او الاختين او الاخوات للابوين او للاب وحده اذ لا تخلو الفريضة الناقصة من احد المذكورات لوفور نصيبهن ومزاحمة اصالة وحينئذ فيدخل النقص عليهن دون من يجتمع معهن من ذوي الفروض وهم الزوج والزوجة والام وكلالتها واما الاب فلا يجتمع مع الاخت والاخوات ومع البنت او البنات لانه يرث بالقرابة ولا تعول الفريضة باجتماعه مع غيره مع عدم وجود البنت او البنات ولا يرث بالفرض المستلزم للعول على تقدير الزيادة غير هؤلاء وقد تبين بهذا البيان من يدخل عليه النقص منهم ومن لا يدخل عليه فاحفظ وربما جعل لذلك ضابطة تنطبق على ما ذكرنا وهو ان كل ذي فرض اذا انتقل عن فرض هبط الى فرض آخر لا يدخل عليه نقص وكل ذي فرض اذا ازيل لم يكن له فرض آخر يدخل عليه النقص فلا يكون له الا ما بقي وهو معنى قوله ره وكل ذي فرضين الى آخر البيتين وهذه الضابطة ملخص رواية عبد الله بن عباس المتقدمة ويدل عليه ايضا ما رواه ابو القسم الكوفي بسنده عن علي ع وفيه لا يزاد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام عن الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الحديث وقول المصنف ره نص على ذلك ائمة الهدى يحتمل ان الاشارة بذلك الى بطلان العول او الى من يدخل عليه النقص او اليهما معا لتقدمهما وتحقق النص منهم ع في الجميع

ومن يكن ذا سببين اجتمعا ٥ يعطهما الا لمانع منعا
كالزوج لو كان لها ابن عم ٥ لا كابن عم او اخ للام

تنبيه

يعني

يعني اذا اجتمع للوارث سببان للارث بالمعنى الاعم الشامل للنسب والسبب بالمعنى الاخص كابن عم هو زوج فان النسب سبب بالمعنى الاعم او سببان بالمعنى الاخص كزوج هو معتق او سببان بالمعنى الاعم كابن عم هو اخ لام ورث بهما اذا لم يحجب احدهما او شاركه غيره من اهل طبقته مثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة فان حجب احدهما الاخر ورث من جهة الحاجب ولم يرث بالسبب الاخر مثل ابن عم هو اخ لام فانه يرث بالاخوة خاصة ولانتفاء المصنف ره وتصويره بان يتزوج الرجل امراة اخيه بعد ان ولدت منه ولدا ثم اولدها الاخ الثاني اخر فهو اخو الولد الاول لامه وابن عمه ولو فرض اجتماع اكثر من سببين كان الحكم ما ذكر ولا يقدم ذو السببين او الاسباب المتعددة على ذي السبب الواحد الذي في طبقته لتوهم قوة ذي السببين او الاسباب بتعددها عليه كما يقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب فان ذلك للدليل الخاص ومن ثم شاركه المتقرب بالام والاصل اشتراك الجميع في السبب المقتضي للتوارث

فصل في ميراث الاولاد والآباء ٥ لما بين على سبيل الاجمال الفروض الست ومن يرث بها ومن يرث بغيرها من الوراث ومن يدخل عليه النقص ومن تلحقه الزيادة عند الاجتماع شرع بتفصيلها بتفصيل المراتب الثلاث والميراث مفعال من الارث وياؤه منقلبة عن واو او من الموروث فهو اما مصدر معناه استحقاق الانسان شيئا بموت غيره لنسب او سبب او الشيء المستحق لانسان بموت غيره لنسب او سبب بفرض او قرابة

للولد المال وان تعددوا ٥ فهم سواء ذكرا كانوا او ولدوا
وان اختلفوا يقسمون الارثا ٥ للذكر السهمان ضعف الانثى

اريد بالولد ما يشمل الذكر والانثى المفرد والمتعدد المتفق والمختلف فان المال له على جميع هذه فان انفرد الولد فالمال له بالقرابة ان كان ذكرا وبالفرض والقرابة ان كان انثى وان تعددوا متساوين فالمال ايضا لهم يقتسمونه بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا لكنهم بالقرابة ان كانوا ذكورا وبالفرض والقرابة ان كانوا اناثا وان اختلفوا فالمال لهم ايضا ويقتسمونه بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وهو معنى قوله ره للذكر السهمان ضعف الانثى

ميراث الاولاد والآباء

ولم يذكر من هذه التفاصيل الاحكام المتعددة المتفق والمختلف على اختلاف فيها لظهور الباقي
وقوله وكذا من ولدوا يحتمل ان يريد بهم من ولدهم الميت وهم الابوان فان الاب لو انفرد
يكون له المال بالقرابة وان انفرد الام فلها الثلث بالفرض والباقي بالقرابة ولو اجتمعا
فللام الثلث بالفرض ويذهب الباقي بالقرابة ولو كان هناك اخوة للحجب كان للام السدس با
الفرض والباقي للاب بالقرابة وليس للاخوة معهما شيء ويقرب هذا الاحتمال انه لم يذكر
حكم الابوين منفردين من الاولاد كما ذكر حكم الاولاد منفردين عنهما ولكن يبعده ان المشبه به
وهو الولد لا يساوي المشبه في حالتي الانفراد والتعدد فان الاولاد في حالة التعدد يحكم
لهم بالتسوية في المال وهي لا تتصور في حالة تعدد الابوين فان الام لا ترث الا بالفرض
الثلث او السدس والباقي تمام للاب هذا ان اريد بالتعدد هذا المعنى والا فلا يتصور
تعدد غيرهما يساوي فيه الولد المتعدد في قسمة المال بالسوية وحكم الاختلاف الذي ذكره
بعد التشبيه ايضا لا يجري في الابوين فتامل ويحتمل ان يريد به من ولد الولد يعني اولاد
الاولاد ويؤيده ان ما ذكره بعد من احكامهم انما هو حكمهم حال الاجتماع مختلفين
واما حكمهم في الانفراد والاجتماع متفقين فلم يذكره وعلى هذا الاحتمال يكون المراد ان ولد الولد
مثل الولد في انه ياخذ المال كله سواء ذكرا كان او انثى اتحد او تعدد متساويا اما لو تعددوا
مختلفين فالحكم امر مختلف فيه بين الاصحاب وقسمتهم تغاير قسمة الاولاد الصلبيين
وسياتي تفصيلها قريبا منه تعرض للمصنف وله نظرهم بالاولاد قبل ذكر صورة الاختلاف

وان يكن اب وام فكذا ٭ يقتسمون بعد ما قد اخذا
وان يكونا مع بنت او احد ٭ هذين مع بنتين فالفضل يرد
اخماسا الا مع وجود الحاجب ٭ للحجب للام فبالارباع

ثم فرغ من بيان صورة الانفراد شرع في بيان صورة اجتماع الابوين مع الاولاد

والضمير

والضمير في يقتسمون يرجع الى الاولاد سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلفين وضمير التثنية في احد
يرجع الى الابوين والمعنى وان يجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فكذا يقسم الاولاد ان اتفقوا بالسوية
وبالتفاوت ان اختلفوا بعد اخذ الابوين السدسين او احدهما السدس ولو اجتمع مع الابوين
بنت فقط فللابوين السدسان بالفرض وللبنت النصف بالفرض والباقي يرد عليهم اخماسا
على نسبة سهامهم ولو كان للميت اخوة للاب يحجبوا الام عن الرد ويكون الرد على الاب والبنت
ارباعا على المشهور وقيل اخماسا للاب خمسان وثلثه للبنت كما تقدم ذكره ولو اجتمع احد
الابوين مع بنتين فللاحد السدس بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض والباقي
يرد عليهم اخماسا على نسبة سهامهم حيث ان الفاضل لا بد له من مستحق وليس غيرهم لانهم اقرب
وفي رواية بكير عن الصادق عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم
وللام السدس سهم بقي سهمان فهما احق بهما بقدر سهامهما وخالف ابن الجنيد فخص
الفاضل بالبنتين لدخول النقص عليهما بمزاحمة الزوجين فيكون الفاضل لهما ولرواية ابي بصير
عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللبنتين الباقي
وفيه منع صلاحية العلة وضعف الرواية فتحمل على ما يوافق المشهور ولا حجب في هذه
الصورة لانفراد الحاجب منهما عن الاخوة فقول المصنف اخماسا الا مع وجود الذي يحجب
استثناء من الصورة التي قبل هذه الصورة واخرها عنها لاشتراكهما في
اصل الرد

اولاد الاولاد

ثم بنو الابناء كالابناء ٭ من بعدهم في شركة الاباء

اولاد الاولاد وان نزلوا يقومون مقام ابائهم بعد فقدهم في مقاسمة الاباء
ويترتبون الاقرب منهم فالاقرب فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت

ويمنعون من يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم لانهم في الميراث ولد حقيقة ومن ثم دخلوا في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعرف فيه خلافا الا من الصدوق حيث شرط في توريثهم فقد الابوين محتجا بان الابوين في مرتبة الاولاد للصلب والاولاد اقرب الى الميت من اولادهم فيكون المساوي للاقرب اقرب فلا يشاركه الابعد من مساويه وبرواية سعد بن ابي خلف في قوله ع ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال فان قوله ولا وارث غيره انما هو الولد لا غيره واجيب بان الآية يمنع من ترتيب الاولاد واولوية بعضهم على بعض ترتبهم مع فرض تعين آخر يشاركهم كما في نظايرها من قيام اولاد الاخوة مقام آبائهم في مشاركة الاجداد وقيام الجد البعيد مقام الجد القريب في مشاركة الاخ وان الرواية لا دلالة فيها اذ المراد لا وارث غيره من الاولاد للصلب غير من تقرب به ولد الولد ويؤيده التصريح بذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهو نص في القول المشهور

ياخذ في المشهور اولاد الولد ** سهم ابيهم والصحاح المستند
لولد البنت نصيب امه ** ولابنة الابن تمام سهمه
وقيل لا اعتبار بالذي قرب ** به بنو الاولاد من ام واب
في الارث بينهم ترى الضابطة ** في قسمة الولد بغير واسطة

فقد علمت ان اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم فياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت نصيب البنت وان كان ذكرا ولابنت الابن نصيب الابن وان كان انثى فلابن البنت الثلث ولبنت الابن الثلثان ولبنت الابن جميع المال اذا انفردت بالقرابة ولابن البنت نصفه بالفرض والباقي بالقرابة الى غير ذلك من الفروع هذا هو المشهور بين الاصحاب رواية وفتوى وذهب المرتضى وجماعة من المتاخرين الى انه انما يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان تقرب الذكر بامه وتقربت الانثى بابيها فلا عبرة بمن تقربوا به ومبنى الخلاف على ان اولاد الاولاد وان كانوا اولادا حقيقة اولا فعند المرتضى انهم اولاد

حقيقة

حقيقة فيدخلون في عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعند المشهور ليسوا اولادا حقيقة لصحة السلب الذي هو علامة المجاز ولانه لا يتبادر الى الذهن من اطلاق الولد الا ولد الصلب وهو علامة الحقيقة وعدم علامة المجاز ولثبوت ان اولاد البنات ليسوا اولادا حقيقة في اللغة والعرف كما حقق في موضعه فلا يدخلون تحت عموم الآية واستدل المرتضى على انهم اولاد حقيقة وان كانوا اولاد بنات بتحريم حلائلهم بقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحريم بنات الابن والبنت بقوله وبناتكم وحل رؤية زينتهن لاولاد اولادهن مطلقا بقوله تعالى او ابنائهن وحلها لاولاد اولاد بعولتهن مطلقا بقوله تعالى او ابناء بعولتهن الى غير ذلك واجيب بان هذه الاحكام مستفادة من الاجماع او دليل خارج دل على ارادة المذكورين في هذه الآيات فهي محمولة على المعنى المجازي بالقرينة والحق ما عليه المشهور لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال بنات البنات يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن خلف عن الكاظم ع قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الاخرى وقد تقدمت فان الظاهر من لفظ يقومون ويقمن تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقا مضافا الى عمل الاكثر بذلك وهل يقتسم اولاد البنت نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كقسمة اولاد الابن او بالسوية قولان اشهرهما الاول لعموم قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين ولا معارض لها هنا والقول الثاني لبعض الاصحاب نظرا الى تقربهم بالانثى كاقتسام من ينتسب الى الام كالخالة والاخوة للام ويعارض بحكمهم باقتسام اولاد الاخت للابوين او للاب بالتفاوت

والزوج والزوجة ان يتفقا ** فرضهما الادنى كما قد سبقا

الزوج والزوجة في صورة الانفراد قد مضى البحث فيهما وان الزوجة لها النصيب الاعلى ولا رد عليها وان الزوج له النصيب الاعلى ويرد عليه الباقي على المشهور

واما في صورة الاجتماع وقد علمت انهما يجامعان كل وارث فلو اجتمع احدهما مع الاولاد او مع من
يجامع مقاسمهم سواء اجتمع معهم الابوان او احدهما كان لكل منهما نصيبه الادنى لما تقدم من ان الزوج فرضه الربع
مع وجود الولد والنصف مع عدمه وان الزوجة فرضها الثمن مع وجوده والربع مع عدمه ولو اجتمع مع احدهما
مع الابوين او احدهما بدون ولد فلها النصيب الاعلى فان كان هو المجتمع معهما فله النصف وللام الثلث
والباقي للاب بالقرابة ومع الحجب بالاخوة للام السدس والباقي للاب ايضا بالقرابة ولو كان مع احدهما
فللزوج النصف وللاب الباقي بالقرابة وللام الثلث بالفرض والباقي يرد عليها وحدها اذ لا رد على الزوج
مع وجود وارث غيره ومنه يعلم حكم ما لو كان المجتمع الزوجة معهما او مع احدهما ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا

توارث المنفي باللعان مع امه ومن يتقرب بها الي
ولد الملاعنة ينتفي النسب الشرعي بينه وبين الاب الملاعن كما بين في محله ومن لوازمه ان لا يرث الولد ومن
يتقرب بالاب الملاعن ولا يرث الاب الملاعن ومن يتقرب به الولد لانتفاء النسب بينهم شرعا فيبقى ميراثه
لامه واولاده وان نزلوا ولمن يتقرب بالام من اخوته واخواله واجداده من قبلها لان
نسبه لم ينتف عن الام فلو خلف ولدا واما كان للام السدس والباقي للولد انفرد او تعدد
متفقا بالذكورة او مختلفا بالتفاوت للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد كان المال لامه
الثلث بالفرض والباقي بالقرابة على اشهر الروايات ومع عدم الولد والام يرثه الاخوة للام
واولادهم والاجداد لها وان علوا ولا يرث الابعد منهم مع وجود الاقرب ومع عدمهم يرثه
الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث ويتساوى الذكر والانثى في القسمة فيما
عدا الاولاد لتقربهم اليه بالام المقتضي للقسمة بالسوية فان لم يكن له ولد ولا ام ولا قرابة
للام ورثه الامام ويرث هو امه وقرابة امه كما ورثوه لثبوت نسبه بالنسبة اليهم و
للنصوص الدالة على ذلك خلافا للشيخ في الاستبصار حيث قال ارثه منهم ان اعترف ابوه به
استنادا الى رواية ويضعف بان ثبوت نسبه بالنسبة اليهم ينافي ثبوته من الجانب الاخر وا
الفصل بينهما بعيد دون ابيه والذي بانتسب الا اذا اقر بعد بالنسب
يرثه الابن بدون العكس والحكم في قرابته ذو لبس

قد تبين

قد تبين ان الملاعن ومن يتقرب به لا يرث ولد الملاعنة لانتفاء النسب الشرعي بينهما فلو اعترف به بعد اللعان واكذب
نفسه لحق به الولد لاقراره به وورثه الولد ولا يرث هو الولد اتفاقا في الحكمين للنصوص الدالة عليهما ولان
اقرار العقلاء على انفسهم حجة وقد تضمن شيئا على نفسه وشيئا لها فيلزم بالاول ولا يثبت الثاني
وهل يرث الولد اقارب ابيه باقرار ابيه ويرثونه او يرثهم ولا يرثونه او لا يرثهم ولا يرثونه
استصحابا للنفي السابق على الاقرار الشيخ ولا يخفى على الاخير عمل بالاستصحاب وقصر
الحكم بالاقرار على المقر وابو الصلاح والعلامة في بعض كتبه على الاول نظرا الى ان الاقرار
كاقامة البينة الموجبة لثبوت النسب وللعلامة قول بالتفصيل بين تصديق الاقارب
الاب في اللعان فلا يتوارثون وتكذيبهم له فيتوارثون والاظهر ما عليه الاكثر فلا يرث
وهو كغيره بلا مرية ٥ من جهة الاولاد والزوجية
اولاد ولد الملاعنة كغيرهم من الاولاد في المرتبة والقسمة والرد ودخول النقص
وغيرها من الاحكام بالاجماع ولتحقق النسب الموجب لجميع ذلك فيهم وكذا الزوج
والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من الدرجات النصف للزوج والربع للزوجة
مع عدم الولد ونصف ذلك معه ولا يرد على الزوجة مع عدم الوارث ويرد على الزوج
معه على خلاف ولا يرد عليهما مع وجود الوارث ولا يدخل النقص عليهما وهكذا
وولد الزنا ما انتفى عنه النسب
في جميع الاحكام فلا توارث بلا مرية
لخروجهم من ميراثه كل الرتب الا ابنه من سائر الانساب
او احد الزوجين في الاسباب
وولد الزنا لا نسب له بالنسبة الى ابويه لقوله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر
فلا يرثه الزاني ومن يتقرب به من جميع المراتب اجماعا ولا الزانية ولدته ومن يتقرب بها

ميراث ولد الزنا والانتفاء منه

من جميع المراتب في المشهور لانتفاء النسب الشرعي الذي هو سبب التوارث ولصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قال قلت فان مات يعني ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام ع وغيرها من
الاخبار وللابن الجنيد وابي الصلاح قول بان ارثه لامه لرواية شاذة ضعيفة السند
واخرى مقطوعة فهما بالطرح اولى وكما لا يرثانه لا يرثهما لاتحاد العلة ويتحقق التوارث بينه وبين
ولده وان نزل دون باقي الانساب فيرثه ولده بالقرابة ان انفرد وبالفرض فقط او القرابة والفرض والقرابة
ان شاركه غيره من الاقارب ويرث ولده على نحو ما تقدم في ارث الولد ويشاركه الوالد الزوج ان كان
الوالد انثى والزوجة ان كان الوالد ذكرا فان مات ولا ولد له ورثه المعتق ان كان له معتق
وبعده ضامن الجريرة وبعده الجميع الامام ع ويشاركهم احد الزوجين لو وجد ويأخذان نصيبهما
الادنى مع الولد والاعلى مع غيره وقوله او احد الزوجين في الاسباب يعني مع الابن فانه لا
يشارك الابن من الاسباب الا احد الزوجين

فصل في الحبوة المراد بالحبوة اختصاص
الولد الاكبر باشياء من بين الورثة قال في القاموس حبا فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من
او عام والاسم الحباء ككتاب والحبوة مثلثة

يحبى وجوبا اكبر الذكور

يحبى اي يعطى اكبر الذكور من تركة ابيه زيادة على غيره من الورثة اشياء من ابيه في المشهور
باجماع اصحابنا وهذا الحكم من متفرداتهم ومختص بمذهبهم ومستنده روايات كثيرة من الائمة ع
صريحة بالدلالة عليه كصحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق ع وحسنة حريز عنه ع ورواية شعيب
العقرقوفي عنه ع وغيرها من الاخبار والبحث في الحبوة اما في حكمها او فيمن يحبى من الاولاد او فيما
يحبى به من الاشياء او فيما يلزم آخذها بسببها من التكليف وغيره اما البحث في حكمها
فقد اختلفوا في انها هل هي على الوجوب او الاستحباب الاكثر على الاول لظاهر الاخبار لانه
جعلها فيها للولد باللام الظاهرة في الملك ولو جعلت للاختصاص او الاستحقاق
افادت الملك ايضا اذ لا يحصل الاختصاص والاستحقاق بدون الملك الذي لا يتحقق

بدون الوجوب وايضا ظاهر اللام ان الولد مختص بنفس المذكورات فلا تفيد اختصاصه باشيائها
تخصيصه بها لان الاختصاص يكون بحكمها لا بها وقيل بالثاني لعموم يوصيكم الله الآية
وغيرها من آيات الارث فانها تقتضي اشتراك الورثة في كل ما ترك الميت ولانه حكم مخالف للاصل
اثبته الدليل فيقتصر فيما خالفه على موضع اليقين وهو ما اذا رضي الورثة به فعلها وربما ايد ذلك
باختلاف الروايات فيما يحبى به وبكثرته بحيث يوجب بظاهره الاجحاف بالورثة وباجماع
الاصحاب على عدم العمل بما دلت عليه اجمع فيكون الاستحباب انسب بحقيقة الاختلاف
ولعله الاقوى لعدم صراحة الروايات بالوجوب فلا تقوى على تخصيص الآيات
وعلى القولين يشترط ان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سوى المذكورات لم يحبى
بشيء منها وعليه مستند للزوم الاضرار والاجحاف بالورثة ويحبى اشترط في البيت الثاني
ولا يشترط عدم قصور نصيب كل وارث عن قدرها ولا عدم زيادتها عن الثلث لعموم
الروايات ويشترط خلو الميت من دين مستغرق للتركة لانها من قبيل الارث ولا
ارث مع الاستغراق وعلى القول بانتقال التركة الى الورثة للمحبو ان يفك قيمتها
فيختص بعينها واما الكلام فيمن يحبى من الاولاد فهو الولد الذكر الاكبر واعتبار الاكبر
صريح اكثر الروايات وهو يتحقق مع التعدد دون الاتحاد ولان افعل التفضيل
يقتضي المشاركة في اصل الفعل وفي بعض النصوص انها للابن فيشمل المتحد فيحمل على الاكبر
مع التعدد حملا للمطلق على المقيد وقيل ان المراد بالاكبر من ليس هناك ذكر اكبر منه سواء
وجد غيره ام لا ولو تعدد الاكبر اشتركا في الحبوة كما صرح به الشيخ في المبسوط وجماعة ولو
كان الاكبر انثى لم يحب وليعطى الاكبر من الذكور بعدها لان الحبوة في النصوص منوطة بالذكر الاكبر
اعم من ان يكون هناك انثى اكبر منه ام لا وهو محل وفاق ومصرح به في بعض الروايات
ويشترط فيه ان لا يكون سفيها ولا فاسد المذهب على المشهور فيهما

وهو في الاول مشكل لان السفه لا يمنع الاستحقاق وكذا القول في اشتغاله بعقله ووجهه في الثاني
ظاهر حيث ان الحبوة لا يرد استحقاقها فيلزم بمذهبه كما يلزم بغيره من الاحكام الثابتة عنده
كما حققنا العصبة منه وهل يشترط بلوغه قولان الاشتراط لكونها في مقابلة القضاء ولا يلزم
الا البالغ والعدم وهو الاصح للاطلاق وعدم الملازمة بين الحبوة والقضاء كما سيجي اشارته
واذا لم نشترط بلوغه فهل نشترط انفصاله حال موت ابيه وجهان من عدم صدق الولد الذكر
الاكبر عليه حينئذ ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث
وربما يفرق بين كونه جنينا تاما محقق الذكورية في الواقع حين موت ابيه وبين كونه علقة
او مضغة او غيرهما ولعل الاول اقوى واما ما يحبى به من الاشياء فقد اشار اليه بقوله

ما كان من ثيابه والمصحف ٥ والسيف والخاتم ان لم يخف

المشهور ان ما يحبى به هو هذه الاربعة التي ذكرها المصنف وهي ثياب البدن والمصحف
والسيف والخاتم مع ان هذه لم تذكر وحدها مجتمعة في رواية من الروايات ف
الروايات مختلفة في تعداد ما يحبى به اختلافا كثيرا ففي صحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق ع
اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وفي صحيحة اخرى له عن الصادق ع
قال اذا مات فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده
وفي حسنة ابن اذينة وروايتي زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل الاقتصار على ذكر
السلاح والسيف والرحل وثياب الجلد ولم يقل احد من الاصحاب بدخول جميع
هذه المذكورات في هذه الروايات في الحبوة فاقتصارهم على هذه الاربعة مع كونها
لم تذكر في رواية بخصوصها في غاية الاشكال وربما تخلص بعضهم من ذلك بان
مستند التخصيص بالاربعة هو الاجماع لا الاخبار واعترض بان الاجماع لا بد له
من مستند والمستند هنا غير ظاهر وفي الاعتراض منع ظاهر وعلى القول

بالاستحباب

بالاستحباب لا محذور فيه ولعل هذا الاختلاف مؤيد للاستحباب كما اشرنا اليه والمراد بالثياب ما كان
يلبسها او اعدها للبس والعمامة منها وان تعددت على الظاهر وكذا لو لم يلبسها اذا اتخذها لنفسه
ومنها السراويل ولا تدخل القلنسوة وشد الوسط اذ لا يعد ثوبا والخف وما في معناه ولو
تعددت هذه الاشياء فما كان منها مذكورا بلفظ الجمع كالثياب يدخل كله وما كان بلفظ
الوحدة يحبى بواحد ولو تعددت لكن ينصرف الى ما كان يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث
في دفع واحد منها على الاستحباب وعلى الوجوب يتخير المحبو والظاهر دخول حلية السيف وغمده
وبيت المصحف للتبعية لها عرفا وان خرجت عن الحقيقة وقوله ان لم يخف شرط في صحة اخراج الحبوة كما تقدم اشتراطه
في الشرح السابق واما ما يلزم الآخذ فقد ذكره بقوله

وعليه يقضي ما لعذر فاته ٥ من صيام المفروض او صلاته

وقيل في الحبوة اقوال اخر ٥ والاظهر الاقوال فيه ما اشتهر

يجب على الولد الذكر الاكبر قضاء ما فات اباه من صلاة وصوم لعذر كالمرض والسفر وغيرهما
لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه في الروايات المعمول بها عند الاصحاب في الجملة وان اختلفت واختلفوا
لاختلافها في الشرائط والتفاصيل كما هو مذكور في محله والمقصود هنا بيان ان ما وجب قضاؤه
عليه هل هو في مقابلة الحبوة او انه واجب مستقل لا ملازمة بينه وبينها والذي يظهر من بعضهم
انه في مقابلتها ولذا اشترطوا البلوغ فيمن يحبى اذ لا يكلف الا البالغ والاصح ان القضاء واجب
مستقل لا مدخلية له بها ولذا ذهب جماعة من القدماء واختاره الشهيد في الدروس وجعل المتاخرين
الى وجوب القضاء عند عدم الولد المذكور على كل وارث حتى المعتق وضامن الجريرة والزوج
والزوجة ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن الام ايضا ونفى عنه البأس اخذا بظاهر
الروايات وحمل لفظ الرجل فيها على التمثيل بل قيل لا فرق بين الحر والعبد ومقتضى هذا كله

ما يجب ان يقضيه الولد عن والده

انه لا ربط بينهما فلا يشترط في الحبوة البلوغ ولا الكمال بل قيل ولا الانفصال ولعل ذكر الماتن
هنا لوجوب القضاء على ذي الحبوة استطرادًا لا انها في مقابلتها نعم اختلف الاصحاب في ان تخصيص
المحبو بهذه المذكورات هل هو مجانًا او بالقيمة الاكثر على الاول لاطلاق النصوص باختصاصه
بها والاصل برائة الذمة من امر آخر وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الثاني لان قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي مشاركة الانثى في جميع ما خلفه
الميت وكذلك آيات ميراث الآباء والازواج ظاهرة في ان لهم السهام المذكورة
من جميع تركة الميت فلو خصصنا الولد الاكبر بهذه الاشياء بدون القيمة لزم منا
مخالفة هذه الظواهر فاحتسابها عليه بالقيمة اوفق بظواهر هذه الآيات
وفي المختلف نفى البأس عن هذا القول وحيث قلنا باستحباب الحبوة سهل الخطب في جميع ما مر
ولما ذكر المصنف ما هو المشهور من وجوب الحبوة والمشهور فيما يحبى وهو
خصوص الاربعة والمشهور من وجوب قضائها ان ثبت لعذر اشار الى ما يقابلها
من الاقوال واستظهر ما هو المشهور لقوله وقيل في الحبوة اقوال اخر البيت

في ميراث الاخوة والاجداد كالولد الاخوة ان كانوا لاب او ابوين في الذي وجب
من اختلاف قسمة وتسوية او اختصاص بعضهم بالتسمية

هذه هي المرتبة الثانية من مراتب الارث وهي مرتبة الاخوة والاجداد فلا يثبت
لهم الارث الا مع فقد اصحاب المرتبة الاولى والاخوة قد يكونون للابوين
او للاب وحده وقد يكونون للام وحدها فان كانوا للابوين او للاب فقط
فهم كالولد في الاحكام الثابتة له في الانفراد والاجتماع متفقين في الذكورية والانوثية
او مختلفين فلو انفرد الاخ للابوين او للاب فالمال له وان كان معه اخ او اخوة وكان الكل
للابوين او للاب فالمال بينهم بالسوية وان تفرقوا منع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب

ولو كان

ولو كان مع الاخ اخت او اخوات فللذكر ضعف الانثى ولو كان المنفرد اختا للابوين او للاب
كان لها النصف بالفرض والباقي بالقرابة ردًا عليها ولو كان معها اخت او اخوات واتفقتا او اتفقن في كونهن للابوين او للاب كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن وهذا كله نظير ما ثبت للولد
المشبه به من الاختلاف في القسمة والتسوية واما معنى اختصاص بعضهم بالتسمية اي بالفرض الذي فرضه الله
وسماه للولد فانه سبحانه فرض للاخت والاختين كما فرض للبنت والبنتين

لم يعط مع اخيه من ابوين او اب اخوه منه لتعدد السبب
لكن مقامه يقوم لو عدم في كل ما للاخ منهما علم

لا يرث اخ ولا اخت للاب مع وجود احد الاخوة للابوين لاجتماع السببين فيقدم المتقرب بالابوين على المتقرب بالاب للادلة الخاصة المفسرة لآية اولي الارحام الناصة على هذا الحكم ومن ثم
شارك المتقرب بالام فقط فلو فقد الاخوة للابوين قام مقامهم الاخوة للاب فيثبت لهم جميع ما
ثبت للاخوة للابوين في الاتحاد والتعدد والتوافق والاختلاف كما تقدم بيانه قريبا حيث بينا
مساواتهما للولد في جميع الاحكام واما الاخوة للام وحدها فحكمهم مغاير لحكم الاخوة للابوين وللاب
ولحكم الاولاد لتقربهم بغير ما تقربوا به وقد اشار اليه بقوله

واخوة للام حكمهم سلف بيانه يعرفه من قد عرف

الحكم الذي سلف للاخوة للام هو ان للاخوة الميت من امه الثلث مع التعدد ذكورا كانوا او اناثا
او بالتفريق يقسمونه بالسوية والسدس مع الانفراد ذكرا كان او انثى وقد ذكره بما تقدم
ولكلالة الام تنفرد سدس وثلث بالتسوية ان تعدد فلو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس
والباقي يرد عليه ذكرا كان او انثى وان اجتمع معه واحد للام او اكثر فلهما او لهم الثلث بالفرض
والباقي يرد عليهم وقسمتهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا

ومن ذوي الفروض لو كان احد وكان ردا ما على الزوجين رد

او اجتمع مع الاخوة او مع غيرهم من ذوي الفروض نعم او زوجة فان وفت الفريضة بالسهام فلا كلام وان
عالت فلا نقص على الزوجين عندنا سواء كان لهما النصيب الاعلى كما لو اجتمع الزوج مع الاختين او الادنى
كما لو اجتمع الزوج مع البنتين والام وان ابقت الفريضة شيئا فلا رد على الزوجين اجماعا نعم لو انفرد
احد الزوجين الخالي من ذي الفرض او عن ذوي الفروض فانه يرد الباقي على الزوج في المشهور
بل ادعى الشيخ والمرتضى ره عليه الاجماع وبعضهم ادعى عدم الخلاف للنصوص الواردة فيه وعلى الزوجة
عند الشهيد والعلامة بشرط غيبة الامام ع دون حضوره بل ظاهر المفيد في عبارة لم يرد عليها مطلقا

فلا تعقل ولا على اخ لام اقترب ... مع اخت او اختين من ام واب
وهل تخص الاخت والاختان ... لو كن من اب به قولان
اقواهما ذلك للذي ورد ... وان يكن غير نقي في السند

معطوف على الزوجين يعني ولا رد على اخ لام تقرب بها الى الميت لو اجتمع مع اخت او اختين
للاب والام بل يكون الفاضل للاخت والاختين لهما خاصة هذا هو المشهور بين الاصحاب وادعى
جماعة منهم الاجماع عليه ولان من يدخل النقص عليه تكون الزيادة له ولاجتماع السببين في الاخت
والاختين فيكون اولى وخالف ابن ابي عقيل والفضل بن شاذان وقالا ترد الزيادة عليهما
او عليهم ارباعا او اخماسا على نسبة السهام وهو قول نادر وان كان المجتمع مع الاخ للام هي
الاخت او الاختان للاب فقط فهل تختص الزيادة بالاخت او الاختين ام لا ان قلنا ان الزيادة
في المسألة الاولى لا تختص بالاخت ولا الاختين للابوين كما ذهب اليه ابن ابي عقيل والفضل بن شاذان
فلا تختص هنا بالاخت والاختين للاب بطريق اولى وان قلنا باختصاص الزيادة بهما كما هو المشهور
فقولان احدهما الاختصاص ذهب اليه الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وابو الصلاح
واكثر المتاخرين لما تقدم من ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين عند فقده ويدخل
النقص عليه كما تدخل عليه اجماعا فلا يمنع المساواة في اختصاص الرد به ولصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت للاب الباقي
وطعن في سندها بان في طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وان كان ثقة

ولذلك

ولذلك قال المصنف وان يكن غير نقي في السند وكانه لم يعثر على غيرها من الروايات فقد روى الكليني بطريق
صحيح واخر حسن والشيخ في التهذيب بطريق صحيح ما حاصله اختصاص الرد بالاخت للاب دون الاخوة للام واورده
الكليني ايضا في باب ميراث الاخوة مع الولد حيث قال في اثنائه وقال في سورة النساء يستفتونك في النساء قل الله
يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختا لاب وام واختا لاب فلها نصف ما ترك
وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون الحديث وموضع الدلالة حصر الزيادة فيهم وهو معنى اختصاص الرد بهم وثانيهما المشاركة
ذهب اليه الشيخ في ط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق لتساويهما في الدرجة والسبب فانه فيهما من جهة
واحدة فلا وجه للتخصيص وفيه وجود المخصص وهو الروايات المذكورة فما قواه المصنف ره هو الصحيح ه

والمال ان ينفرد الجد صرف ... اليه كلا لعموم قد عرف

قد تقدم انه لو انفرد الوارث سواء كان من ذوي الفروض او لم يكن وسواء كان من ذوي المراتب
او لم يكن يكون له جميع المال بالفرض والرد ان كان من ذوي الفروض وبالقرابة ان لم يكن باجماع المسلمين
ولم يستثن من هذا العموم الا الزوج والزوجة على المشهور فلو انفرد الجد ذكرا كان او انثى فالمال
كله له لاب كان او لام للعموم المعروف من الضابطة المجمع عليها ه ه ه ه ه

وان تعدد الجدود واختلف ... انسابهم كأن يكون من طرف
فثلث الميراث للاجداد ... للام حسبما عند الاتحاد
كما لو يعطى احد الجدين ... للاب او كلاهما الثلثين

ما تقدم حكم الجد المنفرد فلو تعدد الجد فاما ان يكونوا للاب او للام وتختلف انسابهم
بان يكون بعض للاب وبعض للام فان كانوا للاب كان المال بينهم للذكر ضعف الانثى كما هو حكم
المتقرب بالاب من الاخوة وان كانوا للام كان المال بينهم بالسوية كما هو حكم المتقرب بالام من الاخوة
وان كانوا من الطرفين بان كان جد او جدة او هما للام وجد او جدة او هما للاب كان لمن يتقرب
بالاب الثلثان سواء كان واحدا ذكرا كان او انثى او اكثر يقتسمونه للذكر ضعف الانثى كما مر ولمن
يتقرب بالام الثلث سواء كان واحدا ذكرا كان او انثى او اكثر فيقتسمونه بالسوية
لما مر هذا هو المشهور قال في اللمعة وفي المسألة اقوال نادرة

منها قول الصدوق ره للجد من الام مع الجد من الاب او الاخ للاب السدس والباقي للجد للاب او الاخ له
ومنها لو تركت جدتها ام امه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها لو ترك جدته ام امه
وجدته ام ابيه فللتي للام السدس وللتي للاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاظهر الاول

واخوة الميت ان يجتمعوا   مع الجد ودّ الارث فيهم شرع
فالجد مثل الاخ يحوي ما حوى   والاخت والجدة في السهم سوى

قد علمت ان الاخوة والاجداد مرتبة واحدة يشتركون في الارث بعد فقد الاباء
والاولاد فلو اجتمع الاخوة والاجداد فاما ان يكون الجميع من قبل الام او الجميع من قبل الاب
او البعض من قبل الام والبعض من قبل الاب وعلى جميع تقادير الاجتماع ينزل الجد
من قبل الاب منزلة الاخ من قبل الابوين او الاب والجدة من قبل الاب منزلة الاخت
من قبل الابوين او الاب وكذا الاجداد من قبل الام بمنزلة الاخوة من قبلها فالاجداد
بحكم الاخوة والجدات بحكم الاخوات لو اجتمعوا اما لو انفردوا فالجد للام وحده والجدة
للام وحدها لا تساوي الاخ والاخت من قبلها فان الجد والجدة لهما الثلث على كل
حال والاخ والاخت لو انفردا لهما السدس ومستند ذلك الاخبار الكثيرة منها
حسنة زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما ع قال ان الجد مع
الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا فان كانا اخوين او اكثر فله نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ لاب وجد
قال المال بينهما سواء وغيرها من الاخبار فلو اجتمعوا وكان الجميع من قبل الام
كان لهم المال يقتسمونه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وان كان الجميع
من قبل الاب كان لهم المال للذكر ضعف الانثى للاجداد والاخوة الثلثان بالسوية

اجتماع الكلالات الثلث

والجدات وللاخوة الثلث بالسوية وان كان البعض من قبل الاب والبعض الاخر من قبل الام كان لمن
تقرب بالام الثلث بالسوية تعددوا او اتحدوا الا ان يكون المتحد اخا او اختا فان لهما السدس
كما مر وارا ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين ههههه ه ه

اذ الكلالات الثلث اجتمعت   كلالة للاب منه منعت
واقتصرت كلالة الام على   سدس او الثلث على ما فصلا
واعطي الباقي الذي قد انتسب   من الكلالات باخ وباب

قد تطلق الكلالة على من لا يرث من الصلب شيئا مع الولد قال صاحب التنقيح الكلالة لغة
مطلق القرابة وقيل ما عدا الوالد والولد والمراد هنا القرابة بالاخوة من الطرفين او من احدهما
فلو اجتمع الاخوة متفرقين من الجهات الثلث سقط المتقرب بالاب وحده لوجود المتقرب بالابوين
وكان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر يقسم بينهم بالسوية ولمن
يتقرب بالابوين الثلثان واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف بالفرض
والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهما او لهن الثلثان بالفرض فان ابقت الفريضة
شيئا بان كان المتقرب بالام متحدا فالباقي لهما او لهن بالرد على الاقوى للموثق والصحيح
وغيرهما ولدخول النقص على المتقرب بالاب خاصة وقيل يرد على الفريقين بنسبة سهمهما
ولو كان المتقرب بالابوين ذكرا كان الكل له بالقرابة وان كان ذكرين فصاعدا فالثلثان
لهما او لهم يقسم بالسوية وان كان ذكورا او اناثا فالثلثان لهم للذكر ضعف الانثى
وان لم يكن فيهم متقرب بالابوين قام مقامه المتقرب بالاب في كل ما فصلناه سهمه

وهذه القسمة لا محالة   جارية في مطلق الكلالة
تكون في الاخوة والاجداد   في صورة الجمع لا الانفراد
وفي خؤوله وفي عمومه   وسند الحكم اقتضى عمومه

الاشارة بهذه القسمة الى ما ذكره عند اجتماع الكلالات من الاخوة من اعطاء المتقرب بالام
السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد يقسم بينهم بالسوية واعطاء الباقي للمتقرب بالابوين يقسم
بينهم بالتفاوت ومع فقده يعطى المتقرب بالاب وحده يقسم ايضا بينهم بالتفاوت وقد تقدم
ان الكلالة تطلق على مطلق القرابة فلو اجتمع الاجداد المتفرقون كان حكمهم حكم الاخوة المتفرقين
في منع المتقرب بالابوين المتقرب بالاب وقيامه مقامه مع فقده والقسمة بالسوية للمتقرب
بالام وبالتفاوت للمتقرب بالابوين او الاب فالاجداد المتفرقون اذا لم يشاركهم الاخوة
بحكم الاخوة الا فيما تقدم قريبا من ان الجد من قبل الام اذا لم يشاركه اخ او اخت من قبلها فرضه
الثلث وهم يجعلون لو تعدد ذكرا كان او انثى فالاجداد انما يكونون منزلة الاخوة اذا جامعوهم في قسمة
واحدة ولو اختلف النسبة بان يخلف جد الام واخا لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ
وكذا لو خلف جدة لام مع اخ من الابوين او الاب ولو خلف اخا او اختا لام وجدا او جدة
لاب كان للاخ او الاخت السدس والباقي لاحد الجدين ولو خلف احد الجدين للام واحد
الجدين او هما للاب مع اخوة من الابوين او الاب فلاحد الجدين للام الثلث ولاحد الجدين
او لهما للابوين او الاب مع الاخوة الثلثان ويكون الجد هنا بمنزلة الاخ والجدة
كالاخت لاتحاد النسبة ولو خلف الجد للام مع اخوة او اخوات من قبلها واحد الجدين
للاب فللمتقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية ولاحد الجدين الباقي
وهكذا يحكم للاجداد من قبل الام في حال الانفراد بخلاف حكمهم في صورة الاجتماع مع الاخوة
ولهذا قيده المصنف بقوله في صورة الجمع لا الانفراد وحكم الخؤولة المتفرقين في المرتبة الثالثة
لو اجتمعوا حكم الاخوة ايضا في سقوط المتقرب بالاب وحده مع وجود المتقرب بالابوين
وقيامه مقامه مع فقده وفي باقي الاحكام التي في استحقاق المتقرب بالام من الاخوة السدس
مع الاتحاد والثلث مع التعدد واستحقاق المتقرب بالابوين او الاب الباقي وكذا حكم
العمومة المتفرقين لو اجتمعوا حكم الخؤولة فان حكم الخؤولة في ذلك حكم الاجداد في استحقاق

المتقرب

المتقرب بالام الثلث مطلقا في جميع ذلك ولو اجتمع الخؤولة والعمومة كان للخؤولة الثلث ثلثه
للمتقرب بالام ان كان واحدا وان كان اكثر بينهم بالسوية وباقي الثلث للمتقرب بالابوين او الاب
بالسوية ايضا وللعمومة الثلثان اتحدوا او تعددوا ان كان المتعدد من جهة واحدة
والا كان حكمهم في الثلثين حكم الاخوال فللعم من الام وهو اخو الميت لامه ثلث من الثلثين
ان كان واحدا وان كان اكثر بينهم بالسوية وباقي الثلثين للعم من الابوين او الاعمام والعمات
او لهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان المجتمع مع العمومة خال واحد او خالة واحدة كان له الثلث على المشهور
وهو الاقوى وكذا لو كان المجتمع مع الخؤولة عم واحد او عمة واحدة له الثلثان وسياتي لهذا بقية كلام

تقسم ذات الابوين الباقي ... بالاختلاف فيه لا افتراق
ثم الكلام في جانب الاخوال ... فبالسوية في اظهر الاقوال

الكلالة من الاخوة والاجداد والاعمام اذا تقربت بالابوين او الاب تقسم عند التعدد بالتفاوت
عند الاختلاف بالذكورية والانوثية وبالسوية عند الاتفاق وفاقا واما كلالة الاخوال فاقتسامهم
بالسوية لو تعددوا مطلقا هذا هو المذهب كغيره ممن ينتسب الى الميت بالام ونقل الشيخ في الخلاف
عن بعض الاصحاب ان الخؤولة للابوين او للاب يقتسمون بالتفاوت عند الاختلاف في الذكورية والانوثية
نظرا الى تقربهم بالاب في الجملة وهو ضعيف لان تقرب الخؤولة الى الميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها الى الاب

ثم بنو الاخوة بعدهم لهم ... سهامهم للابوين او للام او الاب
يجرون لو تعددوا مجرى الاول ... في قسمة السهم الذي لهم حصل

اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم عند فقدهم فيرث كل واحد نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا كان النصيب له وان كانوا اكثر وكانوا اولاد اخ لابوين او لاب فقط اقتسموه بالسوية
ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط وبالتفاوت ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا اولاد اخ لام
كانت القسمة بينهم بالسوية مطلقا ولو تعددوا اولاد الاخوة وانتسبوا الى الاخوة متعددين للابوين
او للاب وحده او للام وحدها او كانوا متفرقين فلكل نصيب من يتقرب به ثم يقتسمونه بالسوية

بسم الله

مطلقا ان كانوا اولاد اخ او اخت لام وبالتفاوت ان كانوا اولاد اخ او اخت لابوين او لاب وكانوا
ذكورا او اناثا او بالسوية ان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط ويمنع اولاد الاخوة للابوين اولاد الاخوة لاب
ويقومون مقامهم مع عدمهم ويأخذ اولاد الاخ المتحد للام السدس واولاد المتعدد الثلث
والباقي لاولاد الاخ للابوين او للاب مع فقدهم على ما مر من التفصيل وكله ظاهر مما مر

ولبني الاخت او الاختين | حقهما كالنصف والثلثين
وربما زاد به قد يحصل | او احد الزوجين نقصا يدخل

قد علمت ان كل واحد من اولاد الاخوة يستحق نصيب من يتقرب به فكما ان لاولاد الاخ المنفرد المال
كله وان كان انثى بالقرابة ولاولاد الاخ او الاخت للام السدس ولاولاد الاخوة للمتعدد الثلث
فكذلك لاولاد الاخت المنفردة للابوين او الاب النصف تسمية وان كانوا ذكورا ولاولاد
الاختين الثلثان تسمية وان كانوا ذكورا ايضا وربما زاد حقهما بسبب الرد اذا لم يشاركهم سواهم
او شاركهم وارث لا يرد عليه عند مشاركته لهم كاولاد الاخت او الاخ للام فانه لا يشارك المتقرب
بالاب في الرد المتقرب بالام على الاقوى كما تقدم في الاخوة وربما نقص حقهما بدخول احد
الزوجين كما لو خلف زوجا واولاد اختين للاب او زوجة واولاد اخت للابوين واولاد
اخوة للام فان للزوجين نصيبهما الاعلى النصف والربع لعدم الولد هنا فيدخل النقص على
اولاد الاختين بربع الثلثين في المثال الاول وعلى اولاد الاخت بسدس الثلث في المثال الثاني

مقاسمة الجد الابعد للاقرب من الاخوة وبالعكس | يقاسم الجد الاخوة جد ابعد
ان لم يكن اقرب منه يوجد | والاخ والجد هما صنفان | لا يطرد ابن الاخ جدا داني
وان للزوجين تماما فرضنا | اعلى النصيبين هنا كما مضى

يقاسم الاخوة الجد الابعد مع عدم
الادنى ولو وجد الادنى معهم شاركهم الادنى وسقط الابعد لاطلاق النصوص باشتراك
الاخوة والاجداد الشامل للجد الاعلى والادنى ولا يقدح كون الابعد ابعد من الادنى المساوي
للاخ لاختلاف الصنفين كما يشارك اولاد الاولاد الابوين وان كانوا ابعد من ابائهم المساوين
للابوين والقدر المشترك بينهما صدق الاولاد والاجداد وكما يشارك الجد الاعلى الاخوة

يشارك

[illegible]

بسم الله

يشارك اولاد الاخوة بعدهم وان بعد والجد الادنى وان قرب لانه ليس من صنفهم حتى يدعى فيه
تقديم الاقرب فالاقرب ولا يقدح فيه كونه مساويا للاخ المتقدم في الارث على ولد الاخ لما ذكرناه من اختلاف
الصنفين وللاخبار الصحيحة بذلك منها صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع فقرأت فيها
مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا
يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي ع من فيه بيده
وغيرها من الاخبار واعلم انه لا فرق بين كون الاخ وولده موافقا للجد في انتسابه للاب او للام
او مخالفا فلو كان ابن اخ لام مع جد للاب فلابن الاخ للام السدس وللجد الباقي ولو كان الجد
للام وابن الاخ للاب فللجد الثلث ولابن الاخ الباقي وهكذا وللزوج والزوجة مع الاخوة
والاجداد ومن يقوم مقامهم في هذه المرتبة نصيبهما الاعلى كما تقدمت الاشارة اليه مرارا
لعدم الولد النصف لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والربع لقوله
تعالى ولهن الربع مما تركتم

فصل في ميراث الاجداد الاربعة والثمانية

لكل انسان جدود اربعه | لو فرضت في ارثه مجتمعه
فالثلث للجدين للام وجب | والثلثان سهم جدتي لاب
يقسم اهل الثلث بالانصاف | والثلثين قسمه اختلاف
ثلثان للعوال والثلث لام | والفرض بالثمان والعشرينا

لا بد لكل انسان من ابوين وهما اول درجة من درجات اصوله ولا بد لابيه من ابوين
ولامه كذلك فيكون له اربعة في الدرجة الثانية من اصوله وهي الدرجة الاولى من درجات
الاجداد ثم لكل واحد من هؤلاء الاربعة اب وام فيكونون ثمانية في الدرجة الثانية للاجداد
والجدات ولكل واحد من الثمانية اب وام فيكونون ستة عشر في الدرجة الثالثة وهكذا
تتزايد كل مرتبة على السابقة بمثلها الى ما لا نهاية له فلو فرض وجود الاجداد الاربعة
وهم المرتبة الاولى من مراتب الاجداد فلا خلاف في ان ثلث التركة لجدي الميت وجدته

[illegible]

لامه وثلثيها لجدة وجدته لابيه لان ذلك هو قاعدة ميراث الاجداد المجتمعين ويقتسم اهل الثلث بالسوية لتقربهم بالام واهل الثلثين بالتفاوت لتقربهم بالاب فاصل الفريضة من ثلثة هي مخرج الثلث واحد للجدتين من قبل امه ينكسر عليهما وبينه وبين عدد سهامهما تباين واثنان للجدتين من قبل الاب تنكسر ايضا عليهما لان عدد سهامهم ثلثة وبين نصيبهم وعدد سهامهم تباين ايضا وبين العددين تباين فيطرح النصيب ويضرب العددين بالاخر تبلغ ستة ثم تضرب الحاصل باصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ستة للجدتين من قبل الام لكل واحد ثلثة واثنا عشر لهما من قبل الاب للجد ثمانية وللجدة اربعة واطلاق الوالد والام على الجد والجدة مجاز لا مانع منه

وان يجتمع الاجداد الثمانيه | فمثل ذي القسمة فيهم جاريه
يقسم ثلث منه للاجداد | للام ابا اما بلا انداد
والثلثان لجدود للاب | جريا على مشهور في المذهب
ثلثاهما لابوي ابيه | تفاوتا ولا خلاف فيه
والثلث يعطى ابوي ام الاب | تفاوتا الغيره البعض ذهب
والضعف فيهما الجد وهيه | تصح فرضا من ثمان وميه

قد جرت عادة الاصحاب بالبحث عن ارث الاجداد الثمانية وهي المرتبة الثالثة من مراتب الاجداد وما فيهما من كون ثلثها التركة لاجداد الميت من قبل امه وثلثيها لاجداده من قبل ابيه لا نزاع فيه لقاعدتها المقررة للمتقرب بالام والمتقرب بالاب ولا يفرق فيهما بين تعدد الصنفين و اتحادهما نعم وقع الخلاف هنا في قسمة كل فريق من الجانبين من جهة ان في جانب احد اجداد الاب من يتقرب بام وهما جدتا الاب وجدته وفي جانب اجداد الام من يتقرب باب وهما جدا الام وجدته وان قسمة المنتسب الى الاب بالتفاوت وقسمة المنتسب الى الام بالسوية فمنهم من لاحظ الامومة في جميع الاجداد ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين فالمشهور

على اعتبار

على اعتبار النسبة الى نفس الميت فمن تقرب اليه بابيه وهم الاجداد الاربعة من قبل ابيه عندهم يقتسمون الثلثين للذكر ضعف الانثى بمعنى انه ياخذ جد الاب وجدته ثلثي الثلثين يقتسمانه اثلاثا وياخذ جدا ام الاب وجدته ثلث الثلثين يقتسمانه ايضا اثلاثا ومن تقرب الى الميت بامه وهم الاجداد الاربعة من قبل امه يقتسمون الثلث بالسوية لاشتراكهم لام الميت وتقربهم اليه بها وفي المسئلة قولان اخران مرتبان على اعتبار المتقرب بالام والمتقرب بالاب احدهما للشيخ معين الدين المصري والثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي وعلى المشهور فاصل الفريضة ثلثة هي مخرج الثلث واحد منها نصيب اجداد الام الاربعة ينكسر عليهم وبينه وبين عددهم تباين واثنان نصيب اجداد الاب الاربعة لم يقسمان بينهم اثلاثا وثلث ذلك يقسم اثلاثا ايضا فلا ينقسمان على صحة لان العدد الذي له ثلث وللثلثه ثلث هو التسعة والاثنان تنكسر عليه وبينهما وبين التسعة تباين وكذا بين العددين الاربعة السهام والتسعة تباين فيطرح النصيب ويضرب احد العددين بالاخر تبلغ ستة وثلثون ثم تضرب باصل الفريضة تبلغ مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون لاجداد الام بالسوية لكل واحد تسعة والثلثان وهما اثنان وسبعون بين اجداد الاب الاربعة اثلاثا ثلث اللذين من قبل ام الاب بينهم اثلاثا للجد ستة عشر وللجدة ثمانية والثلثان للجدين من قبل الاب اثلاثا ايضا للذكر اثنان وثلثون وللانثى ستة عشر قوله والضعف فيهما الجد ايه ثلثي الثلثين لجده الذكر من ابوي ابيه وثلثي الثلث لجده الذكر من ابوي امه وقوله وهيه اي الفريضة تصح فرضها من ثمان ومائة فتامل فصل في استحباب الطعمة

يندب للوالد من ثلثيه | الطعام سدس من الاصل والديه
ولام نصف ما انتهى اليها | من ثلثها نطعم والديها
لا يطعمان فوق سدس ان يزد | سهم ولا ينقص منه المنفرد

استحباب الطعمة للاجداد

من حاز ما قدّر منها يختص   بالسدس دون من عنه نقص

اتفق الاصحاب على ان الاجداد لا يرثون مع الابوين ولا مع احدهما ولا مع من هو في مرتبتهما لما تقرر من
ان المراد من قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ان الاقرب منهم اولى من الابعد ولرواية ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده فقال حجب الاب الجد من الميراث و
ليس للعم ولا للجد شيء وغيرها من الاخبار وخالف في ذلك ابن الجنيد فجعل الفاضل من سهام
البنت مع الابوين للجدين والجدة
بين محتجا باشتراكهما الابوين في التسمية وفيها انها مجاز بدليل
صحة السلب فيهما وبروايات محمولة على ارادة الطعمة لهما كما هو صريح معظم النصوص نعم
يستحب للابوين ان يطعما ابويهما سدس الاصل حيث يفضل لهما سدس فصاعدا فوق السدس
المعين لهما على تقدير عدمها معتما الولد فيستحب لهما اطعام السدس خاصة وقال ابن الجنيد يستحب ان
يطعم الاب الجد حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم يبلغ الزائد سدسا والمذهب الاول فلو اجتمع الابوان
مع البنت او احدهما مع البنتين نقص الفاضل من نصيب احد الابوين عن سدس الاصل فلا يستحب
لهما الطعمة على المشهور ويستحب عند ابن الجنيد والمشهور ان الطعمة المستحبة سدس الاصل كما قدمناه وقيل
سدس ما حصل للاب الذي يتقرب به الجد وقيل يستحب مع زيادة النصيب عن السدس اقل الامرين من
سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة سدسا والاخبار دالة على استحباب اطعام
السدس فلا يستحب الاقل ويختص الاستحباب بمن يزيد نصيبه عن السدس لابويه دون ابوي الاخر
فلو كانت الام محجوبة بالاخوة اختص الاستحباب باطعام الاب لابويه ولو كان معهما زوج من غير
حاجب اختص الاستحباب بالام لابويها ولو لم يكن معهما ولا حاجب استحب لهما ولو كان
معهما ولد سقط الاستحباب عنهما

ولا تسل عن تلك الحدود انما   يطعم مع وجود من به انتما

يشترط زيادة على ما بيناه من زيادة نصيب المطعم عن السدس وكون احد الابوين
فلا يستحب للولد طعمة جده وكون الطعمة ممن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالاب

وجود الابوين

وجود الابوين فلا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجودها
اقتصارا على الاصل وفي حسنة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها
حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية

فصل في ميراث الاعمام والاخوال

للعم كل المال ان هو انفرد   وان يكن عم اب او عم جد
كذلك الخال وان يجتمعا   فالمال اثلاثا عليهم وزعا
وكان ثلث المال للاخوال   وياخذ الاعمام باقي المال

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال

المرتبة الثالثة من مراتب الانساب الاعمام والاخوال فاذا انفرد العم ورث جملة سواء
كان لاب وام او لاحدهما وسواء كان اخا لاب الميت او لاب ابيه او لاب اب ابيه
فصاعدا وكذا العمان والاعمام يقتسمون بالسوية لو انفردوا واتحدت النسبة
والدرجة والا طرد الاقرب الابعد وكذا العمة والعمتان والعمات كذلك ولو انفرد
الخال ورث المال كله سواء كان اخا لاب الام وامها او لاحدهما وسواء كان اخا لام الميت
او لام امه او لام ام امه فصاعدا او كان اخا لام اب الميت او لام اب اب الميت و
هكذا وكذا الخالان والاخوال يقتسمون بينهم بالسوية لو انفردوا واتحدت الجهة
والا منع الاقرب الابعد وكذا الخالة والخالتان والخالات كذلك ولو اجتمع الاعمام
والاخوال كان للاعمام الثلثان ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين وكذا لو اتحد العم ذكرا
كان او انثى ولو كان لام على الاصح وان تعدد الاخوال فللاخوال الثلث ذكورا او اناثا
او متفرقين وكذا لو اتحد الخال بل ولو كان لام فقط على الاصح ذكرا كان او انثى وان تعدد
الاعمام لان الاخوال يرثون نصيب من يتقربون به وهو الام ونصيبها الثلث والاعمام
يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاب ونصيبه الثلثان فلا يختلف الخال باتحاد الخال
والعم وتعددهما ولا بذكوريته وانوثيته وبذلك اخبار كثيرة عمل عليها الاصحاب

يقسم الاعمام بالتفاوت وقسمة الاخوال في تساوت

يقسم ما بينهم الميراث سوية الذكور والاناث

لما بين القسمة بين الاعمام والاخوال عند اجتماعهم اراد ان يبين كيفية قسمة الثلثين بين الاعمام وكيفية قسمة الثلث بين الاخوال فان الاعمام فان اتحد العم اخذ الثلثين كلا وان تعدد كان الثلثان لهم ذكورا او اناثا يقتسمونه بالسوية فان اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى هذا ان كان الجميع اعماما للميت او لابيه او لجده او لامه او لابيها او لجدها والا سقط الابعد واختص الاقرب وكان الجميع ايضا اعماما للاب وللام او للاب او للام اما لو افترقوا فيجي حكمه في الشرح الاتي واما الاخوال فان اتحد الخال كان له الثلث ايضا وان تعددوا كان الثلث لهم يقسم بينهم بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او مجتمعين سواء كانوا اخوالا للميت او لامه او لام امه او لابيها او لجدها وهكذا فان اختلفت النسبة منع الاقرب منهم الابعد بشرط ان يكونوا اخوالا للاب والام او لاحدهما اما لو افترقوا فقد اشار اليه بقوله

وان تفرقوا فكون الخالة	والخال للام من الكلالة
بالسدس او بالثلث بالوفاق	وباختلاف السهم في البواقي
كذلك الاعمام والذي لاب	يحرم مع من بهما قد انتسب

لو اجتمع الاخوال او تفرقوا بان خلف خالا لابيه اي اخا لامه لابيها وخالا لامه اي اخا لامها خاصة وخالا لابويه اي اخا لابويها او خالات كذلك او اخوالا وخالات كذلك فان لكلالة الام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا ذكورة وانوثة ولكلالة الابوين الثلثان بالسوية ايضا على الاظهر لاشتراك الجميع بالمتقرب بالام وظاهر عبارة المصنف انهم يقتسمون بالتفاوت وقد نقل بالخلاف عن بعض الاصحاب وهو شاذ نادر وسقطت كلالة الاب بوجود كلالة الابوين ولو فقدت كلالة الابوين قامت كلالة الاب مقامها واقتسمت الثلثين ايضا بالسوية قوله كذلك الاعمام يعني ان الاعمام لو اجتمعوا وتفرقوا كان للعم الواحد للام او للعمة الواحدة لها السدس وللمتعدد على الواحد مطلقا الثلث بالسوية كما في الاخوة وللاعمام للاب وللام الثلثان

للذكر

للذكر ضعف الانثى ولو اتحد العم لها ذكرا كان او انثى ولا شي للاعمام للاب وحده مع وجود الاعمام لهما ومع فقدهم يقومون مقامهم ويقتسمون بالتفاوت فيهم هذا ما افاده المصنف وفيه ما فيه فانه ان حكم الاعمام والاخوال كحكم الاجداد في استحقاق الثلث مع الاتحاد والتعدد لو تقربوا بالام وان استحقاق السدس مع الاتحاد والثلث مع التعدد مختص بالاخوة للدليل الخاص فتامل

لو كان معهم احد الزوجين	كان الاعلى من الفرضين
منهم الاعمام لا الاخوال في	نصف وفي ربع بل مخالف

لو دخل احد الزوجين على الاعمام والاخوال كان للزوج نصيبه الاعلى وهو النصف وللزوجة نصيبها الاعلى وهو الربع وللاخوال ذكورا او اناثا وان اتحدوا او كانوا للام كما تقدم ثلث اصل التركة وللاعمام ولو تعددوا الباقي وهو السدس على تقدير دخول الزوج والسدس مع الربع على تقدير دخول الزوجة فيدخل النقص على الاعمام والعمات لتقربهم بالاب فيزاحمهم الزوجان دون الاخوال لتقربهم بالام اتفاقا ولو فرض كون الخؤولة متفرقين فلهم الثلث ايضا لكن لمن تقرب بالام منهم ثلث الثلث ان اتحد وان تعدد والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او للاخوال من قبل الاب ان لم يوجد والباقي بعد الثلث ونصيب احد الزوجين للاعمام فان تفرقوا فالسدس لمن تقرب منهم بالام بينهم بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين او للاب

ثم بنو الاعمام والاخوال	مثلهم في سائر الاحوال

اولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند فقدهم فياخذ كل ولد اتحد او تعدد ذكرا كان او انثى نصيب من يتقرب به فلولد العم وان كان انثى الثلثان وحيدا ولابن الخال ولابن الخالة وياخذ ولو لبنت الخال وان كان ذكرا الثلث ولابن العمة مع بنت العم الثلث وللبنت الثلثان وهما وحيدا ولابن الخال وابن الخالة وباخذ اولاد العم للام الثلث ان اتحد العم وان تعدد والباقي يكون

بالتفاوت وهو الظاهر

لاولاد الام للابوين او للاب ومثله حكم اولاد الاخوال للمتفرقين ولو اجتمع اولاد الاعمام واولاد الاخوال
اخذ اولاد الخال المتحد للام ذكورا كانوا او اناثا او اولاد الخال المتعدد للام ثلث الثلث وباقي الثلث
للمتقرب من الاخوال بالابوين او الاب وكذا القول في اولاد الاعمام المتفرقين بالنظر الى الثلثين
وتقسيم اولاد الاعمام للابوين او للاب حيث يرثونه بالسوية ان اتفقوا في الذكورية والانوثية
وبالتفاوت ان اختلفوا للذكر ضعف الانثى واولاد العمومة للام بالسوية مطلقا ويقسم
اولاد الاخوال بالتساوي مطلقا ولو جامعهم احد الزوجين اخذ النصيب الاعلى النصف
او الربع ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه تاما من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب و
يختل التفصيل عليهم لكن حصة لابائهم فهم مثلهم في

مسائل الاحوال

لا يورث البعيد مع قريب — الا بمستثنى هنا غريب

ما اتفقوا عليه مع قرب النسب — منع ابن عم لها عما لاب

[illegible]

لا يرث الابعد من الاعمام والاخوال مع الاقرب منهم فلا يرث ابن الخال مع الخال ولا مع العم
ولا ابن العم مع العمة ولا مع الخال وكذلك اولادهم فلا يرث ابن ابن العم مع ابن العم وابن
الخال وهذا بخلاف ما تقدم في الاخوة والاجداد فان قريب كل من الصنفين لا يمنع الابعد
من الصنف الاخر والفارق بينهم ان الاعمام والاخوال ثبت ميراثهم بعموم اية اولي الارحام
الدالة على تقديم الاقرب فالاقرب وبرواية سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال قال ع في
ابن عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال بخلاف الاخوة والاجداد فانه
ثبت ميراث كل واحد منهم بخصوصه من غير نظر الى الاخر وفي الاخبار ما يدل على مشاركة البعيد
للقريب منهم كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في شرح مقاسمة الاخوة للجد الابعد هذا وقد
خرج من هذه القاعدة المقررة مسئلة اجمع الاصحاب عليها مع ضعف مستندها
من الاخبار لكن لا مجال لمخالفة الاجماع وان خالف الاصول المقررة والقواعد المعتبرة

وهي ابن عم

وهي ابن عم لابوين مع عم لاب فان ابن العم للابوين يطرد العم للاب اجماعا وحيث كانت
مخالفة للقاعدة يجب الاقتصار فيها على محلها ومادامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما
امرأة كاحد الزوجين او خال او خالة تغير حال الحكم وسقط ابن العم وكذا لو كان ابن العم انثى او العم
انثى وتعدد او تعدد احدهما وقد وقع للاصحاب الخلاف في تأثير بعض التغييرات مما يراد
الاطلاع عليه فليطلب في محله من المطولات

وعمه والخال من اقاربه — يطرد كل منهما ابني صاحبه

واعلمن كل بطن دنيا — منهم تصد كل بطن عليا

معنى البيت الاول تقدم شرحه وهو ان البعيد هنا لا يرث مع القريب وان اتحدت المرتبة
فابن العم او العمة لا يرث مع الخال او الخالة وابن الخال او الخالة لا يرث مع العم او العمة
والضمير في عمه وخاله واقاربه يعود الى الميت واما البيت الثاني فمعناه ان اعمام الميت وعماته
واخواله وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام اب الميت وعماته واخواله وخالاته
واعمام ام الميت وعماتها واخوالها وخالاتها لانهم اقرب الى الميت منهم بدرجة وهؤلاء
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام جد الميت وعماته واخواله وخالاته واعمام جدة وعماتها
واخوالها وخالاتها وهكذا فيقدم الاقرب منهم الى الميت واولاده فالاقرب مما
تعددت البطون البطن الدنيا منهم واولادها تصد البطن العليا فابن عم الميت
اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من عم اب الجد وهلم جرا
وكذلك الاخوال فابن خال الميت يمنع خال الاب وهكذا وكان اخوال الميت لامه
او لابيه يقاسمون اعمامه لامه او لابيه كذلك اعمام اب الميت لامه او لابيه يقاسمون
اخوال اب الميت لامه او لابيه وكذا اعمام جد الميت لامه او لابيه يقاسمون اخوال جد
الميت لابيه او لامه وهكذا فلو ترك عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها
وخالها وخالتها ورثوا جميعا لتساوي درجتهم فالثلث لمن تقرب بالام

بالسوية وان الثلثان لقرابة الاب اثلاثا ولقرابة الام ثلثها للاخوال بالسوية ايضا وثلثاها
للاعمام بالتفاوت وتصح الفريضة من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية لان سهام اقرباء
الاب ثمانية عشر وسهام اقرباء الام اربعة وبينهما توافق بالنصف فنضرب نصف احدهما
بالاخر فيحصل ستة وثلاثون ثم نضرب الحاصل باصل الفريضة وهي ثلثة تبلغ مائة وثمانية وعليك التدبر

فصل في مسائل متفرقة الاولى يعزل للحمل نصيب اثنين من الذكور عصمة للعين

فان يزد رد على الجميع خير من النقصان والترجيع

لما كانت زيادة الحمل على الاثنين نادرة لم يلتفت الاصحاب عليها جريا على الاغلب واكتفوا
بعزل نصيب ذكرين اذ على هذا التقدير لا يخلو من احتمالات عشرة اما ان يولد ذكرا
واحدا او انثى او خنثى او ذكرين او انثيين او خنثيين او ذكر وانثى او ذكر وخنثى
او انثى وخنثى او يسقط ميتا واكثر هذه الاحتمالات نصيبا للحمل فرض كونه ذكرين
فلذلك حكم الاصحاب بعزل نصيب ذكرين فلو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود
الثلث وعزل الثلثان للحمل ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس وعزل للحمل اربعة
اخماسا حتى يتبين الحمل والضابط انه متى كان هناك حمل ولو اورث سوية في مرتبته
انتظر امره فان خرج حيا استحق المال والا انتقل لمن بعده من المراتب وان كان معه
في مرتبته وارث غيره فطلب القسمة فمن كان له فرض لا يتغير بوجوده وعدمه
كالزوجين اذا كان مع الحمل ابن اخر يعطى كمال نصيبه ومن ينقصه وجود الحمل
ولو على بعض الوجوه يعطى اقل ما يصيبه على تقدير ولادته على وجه ينقصه كا
الابوين والزوجين اذا لم يكن ولد هناك غير الحمل فان ولد حيا وكان ذكرين
فالامر واضح وان كان ذكرا واحدا او احد الاحتمالات السبعة المتقدمة
استوفى الزائد على نصيب المولود ورد على من دخل نقصه بسببه وان سقط

ميتا رد

ميتا رد المعزول على من يستحق من الورثة وقواعده عصمة للعين وخير من النقصان والرجوع بيانه
لحكمه منع الوارث بالفعل بالحمل المظنون للارث لو ولد حيا وفي الاخبار ما يرشد الى ذلك

لا يستحق الارث ما لم ينفصل ويتحرك بينا او يستهل

الحمل مانع من الارث الى ان ينفصل الحمل عن امه حيا استقرت حياته ام لا بان يتحرك
بعد خروجه حركة الاحياء ثم يموت ولا عبرة بالتقلص الطبيعي فمتى انفصل حيا
تحرك حركة بينة وورث وورث منه ولا يشترط حياته عند موت الموروث
بل لو وجد ولو نطفة ورث اذا ولد حيا وورث منه ولا يشترط استقرار حياته
ولا استهلاله بالنطق لجواز كونه اخرس وما روي من اشتراط سماع صوته محمول على التقية
ولو انفصل نصفه حيا ونصفه ميتا لم يرث ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل
على الحياة ثم مات ورث والا فلا نعم يشترط وجوده حال موت الموروث ويعلم
ذلك بان يوضع حيا لاقل من ستة اشهر منذ موته او لاقصى مدة الحمل ان لم يتحقق وطي
الام وطيا يصلح استناده اليه ولو وطئت ولو شبهة لم يرث لاحتمال تجدده
واصالة عدم التقدم

المسئلة الثانية احكام دية المقتول

في حكم اموال القتيل ديته تعلق كالدين بها وصيته

الدية في حكم اموال المقتول وان تاخر ثبوتها عن حياته التي هي احد شروط الملك للتيقن
وهو كذلك والاعتبار بها كونها عوض نفس المقتول فصرفها في مصالحه بان تقضى منه ديونه
و[illegible] تخرج منها وصاياه اولى مما هو عوض طرف من اطرافه فكما تقضى ديونه وتخرج
وصاياه من العوض فالدية كذلك بطريق الاولى وربما قيل بعدم جواز قضاء الدين
منها وهو شاذ والمشهور عدم الفرق بين دية الخطا والعمد اذا وقع التراضي على الدية في صحة
صرفها في ديونه ووصاياه وقيل بالفرق بين الديتين فان العمد انما يوجب القصاص وهو حق
الوارث فلو رضي بالدية عوضا من حقه فلا يستحقها المقتول والعمل على المشهور

حكم الدية

ولو كان القتل عمدا واراد الوارث الاقتصاص فليس للديان منعهم منه لاخذ الدية ليوفي منها دينه

لان القصاص حق للوارث فقد جعل الله لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وقال الشيخ ره لهم منعهم حتى

يضمنوا الدين جمعا بين الحقين واستناده الى رواية ضعيفة

وليس للامام عفو عن دية … في العمد بل اما قصاص او هبة

للوارث الادنى له والقاصي … حق سوى الزوجين في القصاص

ولم يرث من دية من اقترب … بالام مع من بهما قد اقترب

المقتول اما ان لا يكون له وارث سوى الامام ع او يكون له وارث فان كان له وارث فاما ان

يكون مناسبا او مناسبا للابوين او للاب فقط او للام فقط فان كان الوارث الامام ع

ورث دية الخطا ودية العمد مع التراضي والقصاص ولكن ليس له العفو عنه في المشهور

بين المتقدمين والمتاخرين وعليه صحيحة ابي ولاد عن الصادق ع في الرجل يقتل وليس له ولي

الا الامام ع انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل ويأخذ الدية وذهب ابن ادريس

الى جواز عفوه عن القصاص والدية معللا ذلك بانه ولي كغيره من الاولياء بل هو

اولى بالعفو وهو اعتبار في مقابلة النص المعمول عليه عند الاصحاب مع عدم المعارض

وان كان الوارث مناسبا كاحد الزوجين ورث الديتين دون القصاص وفاقا وعللوا

بان القصاص يثبت للولي للتشفي بقتل قاتل مورثه ولا نسب في الزوجية يوجب ذلك وانما

ورث من الدية التي هي عوض القصاص مع التراضي لانها مال فلحقها حكم اموال المقتول

فيستحقان نصيبهما منها وفيه ان الامام ع يرث القصاص من غير نسب وفيه

ما دلت عليه الاخبار من ان الامام ع شفقته على مواليه تزيد على شفقة الرحم ويتألم

لتألمه حتى من الخدش وان كان الوارث مناسبا فان كان متقربا بالابوين او الاب

ورث الديتين والقصاص وفاقا الا الشيخ في موضع من الخلاف حيث منع من فيه

ارث المتقرب بالاب وحده من الدية وان كان متقربا بالام وحدها فذهب الشيخ

في النهاية

في النهاية وتبعه ابن ادريس في احد قوليه الى انه لا يرث شيئا واختاره الوالد لصحيحة

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله

وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون

شيئا وقبلها روى محمد بن قيس عن الباقر ع وعبيد بن زرارة عن الصادق ع والذي عليه هذه

الروايات انما هو حرمان الاخوة للام لا كل متقرب بها ولعلهم عملوا وعمموا الحكم

فيهم لثبوته بالاولوية فان الاخوة اقرب من الاخوال واولادهم فمنعهم يستلزم منع الابعد

وهو مذهب الشيخ في المبسوط وموضع من الخلاف وابن ادريس في قوله الثاني الى انه يرث

الدية كما يرث غيرها من اموال الميت لعموم اية اولي الارحام فانه جمع بينها وبين الروايات

المتقدمة بتخصيصها   **المسئلة الثالثة في الاقرار**

لو ان شخصين تعارفا فلا … يطالبا ان شاهدا او جهلا

ثم توارثا لاجل الصحة للخبر … ونصه والحق فيها الحصر

اذا تعارف اثنان بنسب ولم يكونا معروفين بغيره كالوجال من بلد الشرك

ولم يجرحا فتعارفا ثبت بينهم النسب وورث بعضهم من بعض ولا يطالبان

البينة لانحصار الحق فيهما ولعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وخصوص صحيحة

عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع وقد سأله عن المرأة تسبى من ارضها ومعها

الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي فيتعارفان

وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ع ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم

لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال ع سبحان الله

اذا جاءت بابنها او بنتها معها ولم تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقليهما

الاقرار بالنسب والتعارف بين شخصين

وبما بينهما مقرّين ورث بعضهم من بعض وهو نوع البيّنة فلو كانا معروفين بغير ذلك النسب
لم يقبل قولهما الّا بالبيّنة

فصل في بقية احكام الازواج

من زوج والزوجة ارث المال   ما دامت الزوجة في الحبال
وليس في الموت الدخول يشترط   بل يرثان لو جرى العقد فقط
الّا مريضاً مات والعقد حصل   في مرض مات به وما دخل

قد تقدم اصل احكام ميراث الازواج وهذه بقية الاحكام وبهذا عنون البحث
ببقية احكام الازواج فنقول الزوجة اذا خلت من موانع الارث ترث الزوج
وتشارك جميع ورثته ما دامت في حباله وان لم يدخل بها والزوج اذا خلى من الموانع ايضاً
يرثها ويشارك جميع ورثتها ما دامت في حباله وان لم يتحقق الدخول الّا اذا كان الزوج
مريضاً وتزوّج في حال مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه بل يبطل العقد ولا مهر لها ايضاً
ما لم يدخل بها لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فان دخل او برئ من مرضه توارثا بعد
وان مات قبل الدخول في مرض آخر ومرض الزوجة كصحتها لا يمنع التوارث وان
لم يدخل بها عملاً بالاصل واستثناء الزوج بدليل خارجي وفي كثير من هذه الاحكام
تشكيكات واشكالات ينبغي التنبيه لها

وفي الطلاق ترث المعتدة   رجعية ما دامت وقت العدة
وهكذا الزوج اذا الرجعية   في الحكم لم تخرج عن الزوجية

الطلاق الرجعي لا يمنع توارث الزوجين اذا مات احدهما في زمان العدة لان المطلقة
رجعياً بحكم الزوجة فتلحقها جميع احكامها كما سلف في كتاب الطلاق ويستثنى
من ذلك طلاق المريض رجعياً كما يجي [illegible] حكم طلاقه بائناً فانه طلاق

المريض

المريض رجعياً يمنع من ارثه خارج العدة ولا يمنع من ارثها منه في العدة وبعدها الى سنة
من حين الطلاق ما لم تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه الذي طلق فيه

وليس ارث في الطلاق البائن   جميع من سائر الاماكن
الّا اذا طلقها حال المرض   واجتمعت فيها شروط تقتضي
ان تستحق الارث ما لم يخرج   حول ولم يبرأ ولم تزوّج

لما بيّن ان المطلقة رجعياً ترث الزوج ويرثها ما دامت العدة ذكر حكم المطلقة
بائناً وانها لا ترث الزوج ولا يرثها في زمن العدة وغيرها والمراد بها المطلقة
ثلاثاً وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة
او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة في البذل في زمان العدة توارثا رجع
او لم يرجع اذا امكنه الرجوع على اشكال في الاخير ويستثنى من ذلك طلاق المريض
بالنسبة الى ارثها فانه ترثه الى سنة من حين الطلاق ما لم يبرأ من مرضه الذي طلق فيه
فان برئ لم ترثه لو مات في غيره واما بالنسبة الى ارثه منها فلا يرثها في العدة ولا
خارجها كما هو الصحيح المنصوص خلافاً لجماعة منهم الشيخ في النهاية حيث اثبتوا التوارث
بينهما في العدة مطلقاً وخصّوا الارث بعدها بالمرأة منه الى المدة
المذكورة وحجتهم غير نقية مع مخالفة الاصل والشهرة

من لم يكن لها من الزوج ولد   لم ترث الارض على الرأي الاسد
وما لها منها سوى الاعطاء   من قيمة الآلات والبناء
والمرتضى سوّغ ترك دفعه   بمنعها الاعيان دون القيمة

اذا لم يكن للزوجة من الميت ولد لم ترث مما يملكه من الارض شيئاً عيناً وقيمة

المسئلة

وكا من الالات المثبتة فيها والابنية بها عينا و تعطى حصتها منها قيمة وهذه

من متفردات مذهب الشيعة كمسئلة الحبوة وقد وقع الاتفاق بين علمائنا الا من ابن الجنيد على منع

الزوجة اذا لم يكن لها ولد من الميت من شيئ من اعيان التركة واختلفوا فيه بسبب اختلاف الروايات

ظاهرا كاختلافهم فيما يحرم به بعد اتفاقهم عليها لاختلاف الروايات ظاهرا ايضا فالمشهور

عندهم حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع او نخل او شجر او بناء

او غيرها عينا وقيمة ومن الالاتها وابنيتها لو كانت مثبتة بها وتعطى قيمة ذلك

وقيل تحرم من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الالات في الحرمان من عينه دون قيمته

وهذا القول قريب من الاول بل ربما ادعي انه عينه وانه مجرد اختلاف في عبارات

من القوم وذهب ابن الجنيد وابن ادريس وصاحب النافع الى حرمانها من عين الرباع

وهو الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الابنية والالات

من الدور والمساكن وذهب السيد مرتضى ره الى حرمانها من عين الرباع لا من قيمتها

وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارثها من كل شيئ كغيرها من الوارث حجة القول

الاول والثاني الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن وغيرهما لكن في اثباتها للمدعى بحث

من حيث اشتمال بعضها على زيادة عن المطلوب مع تعرض بعضها كاخبار العقار

الذي من جملته الشجر لاعطاء قيمته الالات فيها ما يدل على تمام المطلوب مما اشتمل على الزيادة

منفي بالاجماع واثبات القيمة في العقار يناسب اثباتها في الالات والابنية بل ربما

ادعي دخول الشجر في الالات المنصوص على اعطاء قيمتها لكنه بعيد وحجة القول الثالث

عموم الاية بارثها من كل شيئ خرج ما اتفقت عليه الاخبار وهو ارض الرباع والمساكن

عينا وقيمة والالاتها عينا لا قيمة فيبقى الباقي وخصوص رواية العلا عن محمد بن مسلم

قال قال

قال قال ابو عبدالله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا فانه مقتصر على استثناء

الرباع فقط وقبلها رواية يزيد الصايغ وفيه ان الاخبار خصصت عموم الاية وهذين

الخبرين مع ضعف سندهما لا تعرض فيهما الى ما الذي ينبغي ولا اثبات فانما دلت عليه

الاخبار تعين العمل به لعدم المعارض وحجة المرتضى ره على اعطائها قيمة الارض

مطلقا كما تعطى قيمة الالات والابنية مراعاة الجمع بين عموم الاية وما اجمع

عليه الاصحاب من الحرمان بتخصيص الحرمان بالعين وابقاء عطاء القيمة كما قاله

في الحبوة ولم يعتبر الاخبار لانها اخبار احاد وانما من اجماعهم على الحرمان

مع انهم لم يجمعوا على الحرمان من القيمة وانما اجمعوا على الحرمان في الجملة فيختص بالعين

مراعاة لعموم الاية وفيه تحقق الاجماع على الحرمان عينا وقيمة كما هو صريح عباراتهم

وفتاويهم ووجوب العمل باخبار الاحاد على ما هو المشهور بينهم وحجة قول ابن الجنيد

عموم الاية وخصوص صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال سئلته عن الرجل هل له

من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة فقال

يرثها وترثه من كل شيئ ترك وتركت قال وعما ورد من الاخبار يحمل في ذلك

لا يصلح لتخصيص القرآن اما لعدم حجية اخبار الاحاد او لعدم تخصيصها القرآن

او لاختلافها او لعدم صحة كثير منها وفيه ان الرواية محمولة على ارادة المرأة

ذات الولد جمعا بين الاخبار وثبوت حجية اخبار الاحاد وتخصيصها

للقرآن كما بين في الاصول واختلافها لا يقدح في تعقيل المشترك بينها

وعدم صحة الكثير مجبور بالاجماع وكيف كان فالعمل على المشهور لشهرته وقوة

دليله واعلم ان ما ورد في هذا الباب من الاخبار على كثرتها دال باطلاقه على عموم

الحرمان لكل زوجة سواء كان لها ولد من الميت او لا وبه قال المفيد والمرتضى ره

والشيخ في الاستبصار وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع وصاحب كشف الرموز
بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع والمشهور خصوصا بين المتاخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد
من الزوج تخصيصا لجميع تلك الاخبار برواية ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع مع كونها مقطوعة حيث لم يسندها الى الامام ع وفي هذا التخصيص
ما لا يخفى من الوهن وان كان فيه تقليل لتخصيص عموم الآية نعم يمكن الاعتماد على عموم
تلك الاخبار بواسطة هذه الرواية وصحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة الدالة على ارث
الزوجة من كل شيء كالزوج لحملها على ذات الولد جمعا بينها وبين الاخبار فتحقق الشبهة
في المراد منها ويضعف عمومها المانع من حمل الآية على العموم وهذا هو الاقوى وان كان
القول بالتسوية في الحرمان والمنع قويا ايضا وعلى القول بالفرق لو اجتمعا ورثت
ذات الولد كمال الثمن من رقبة الارض ونصفه من باقي التركة وتاخذ الاخرى نصف قيمة
ما ترث من قيمته ونصف اعيان باقي التركة واعلم ايضا انه لا فرق في الدور والمساكن بين
ما كان يسكنه الميت وغيره ولا بين الصالح للسكنى وغيره مع صدق الاسم عليه والمراد
بالآلات والابنية ما كانت مثبتة فيها كالاحجار والاخشاب المستدخلة في البناء
دون الآلات المنقولة فانها ترث من عينها وكيفية التقويم لما يستحق فيه القيمة
من الآلات والبناء والنخل والشجر ان قلنا بدخولها ان يقوم مستحقا للبقاء في الارض
مجانا الى ان تفنى وظاهر النصوص ان القيمة تجب على الوارث على وجه قهري لا على طريق
المعاوضة فلا تاخذ الزوجة العين الا ان يتعذر عليها اخذ القيمة فتاخذها
على وجه المقاصة او ترفع امرها الى الحاكم ليجبره على دفع القيمة او يبيع شيئا من
ماله فيدفع اليها القيمة كغيرها من الدين وفي المسئلة مباحث اخر لا يحتملها هذا الشرح

للزوجة الربع او الثمن على ما مر من ذكرها مفصلا

وان يكن

وان يكن للزوج فوق الواحدة — مما يزيد شاركتها الزائدة
والحكم في الزوجين انما يرجحا — بالفرض من قد كان بالام انتمى

للزوجة مع عدم الولد للميت للصلب او لغيره ذكرا كان او انثى منها او من غيرها الربع سواء
دخل بها الميت ام لا والباقي لجميع الورثة من ذوي النسب فان فقدوا اجمع فللولي النعمة
فان لم يكن فللضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام ع وقيل بالتفصيل
بين الغيبة والحضور كما مر بيانه ومع الولد وان نزل ذكرا كان او انثى منها او من غيرها
الثمن ويعتبر في الولد المذكور ان يكون وارثا فلو كان ممنوعا باحد الموانع لم يحجب وكان
وجوده كعدمه ولو تعددت الزوجات اشتركن في الربع مع عدم الولد بينهن بالسوية
سواء دخل بهن او ببعضهن ام لا وفي الثمن مع الولد بعموم ع بينهن بالسوية ايضا
ودليل ذلك النص وعلل ايضا بانه لو اعطيت كل زوجة تمام النصيب لاستغرق نصيبهن
التركة على بعض الوجوه فيتفق من على ابرهن من الارث وهو خلاف الاجماع والادلة
ولا تزاحم الزوجة في نصيبها المتقرب بالام وكذا الزوج وانما يزاحمان المتقرب بالابوين
او الاب فيدخل النقص عليه لو عالت الفريضة لاختصاصه بالرد عليه لو بقيت زيادة دون
المتقرب بالام فانه لا يدخل عليه نقص كما لا يجبره زيادة وقد مر تفصيل ذلك كله

ومن يطلق زوجة ويبتغ — نكاح اخرى والنساء اربع
واشتبهت في الاربع المذكورة — فربع سهمهن للاخيرة
ويقسم الباقي على البواقي — ذوات الاشتباه في الطلاق

ارث المطلقة المشتبهة

اذا طلق الزوج واحدة من نسائه الاربع وتزوج بواحدة واشتبهت المطلقة بعد
موته في زوجاته الاول فلا شك ان للاخيرة ربع نصيب الزوجات وهو ربع الربع
مع عدم الولد وربع الثمن مع الولد المعلومية زوجيتها وهي واحدة من الاربع

معلومة وثلثة ارباع النصيب الباقية تقسم بين الاربع الباقيات التي اشتبهت بالمطلقة فيهن بحيث يحتمل
ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية على المشهور بين الاصحاب بل لا نعلم فيه خلافا الا من ابن بينهن بل
ادريس فانه منع من ذلك وحكم بالقرعة بينهن فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من الارث
وقسم الباقي على الباقيات بالسوية وقال ان القرعة لكل امر مشتبه اما مطلقا او في الظاهر
مع كونه متعينا عند الله تعالى والامر هنا كذلك واعترض على المشهور بان الحكم بتوريث الجميع
يستلزم توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احد الاربع غير وارثة ومستند المشهور رواية
ابي بصير عن الباقر عليه السلام ومحصلها ما ذكرناه لكن في طريقها علي بن فضال وهو فاسد المذهب
وان كان ثقة والعمل بالمشهور الزم وبالقرعة اقوى وبالصلح احوط وهل يتعدى الحكم المنصوص
على تقدير العمل به الى غيره من صور الاشتباه كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلث او كان المطلق
اربع نساء وطلق واحدة واشتبهت بالباقي من غير ان يتزوج بغيرهن او طلق [illegible] واحدة
وحصل الاشتباه او تزوج اربع وطلق اربعا واشتبه المطلقات بالزوجات او بعضهن ببعض
وهكذا وجهان القرعة لعدم النص هنا والتعدي في جميع هذه الفروع لمشاركتها
للمنصوص في المقتضي وهو الاشتباه وتساوي جميع الزوجات في الاستحقاق
وعدم الخصوصية ظاهر في قلة المشتبه وكثرته والنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم
بل يفيد التنبيه على مأخذ الحكم والله اعلم بالصواب مسئلة في النكاح تتعلق بالمواريث

عقد الفضولي ثمت جوازه يكون موقوفا على الاجازة
حتى لغير بالغ بعد بلوغ نكاحه وانتظر البلوغ
فان اجاز بعد صح ولم يبطل وان ابى يكون كالعدم
فان يكن على الصغيرين عقد ومات واحد ولم يبلغ فقد
كذاك لو اجازه والثاني قبل البلوغ مات في البطلان

قد تقدم

قد تقدم في باب النكاح بيان اختلاف الاصحاب في عقده اذا وقع فضولا هل يكون جائزا
بعقد موقوفا على الاجازة او باطلا من اصله فلا تصححه الاجازة وان الاصح جوازه للنصوص المتكثرة
ولانه عقد صدر من اهله في محله فكان صحيحا ونعني باهله الكامل وبمحله العين القابلة للعقد
وبالصحة ما يقابل البطلان وهو الجواز لا اللزوم ولهذا عبر المصنف بالجواز وكما انه يمكن
نفوذه الا تعلقه بحق الغير فان اجازه تم ودخل في عموم اوفوا بالعقود وهل يشترط
في صحته وجود مجيز في الحال ام لا قيل نعم والاصح العدم فلو عقد على كبيرين بغير اذنهما صح مع الاجازة
منهما وبطل بردهما او برد احدهما ولو عقد على صغيرين بغير وليهما كان فضولا
فان قلنا يشترط في صحته وجود مجيز في الحال صح ان كان لهما ولي يجيز العقد عليهما
بطل العقد وان جوزنا عقد الفضولي مطلقا او كان له مجيز في الحال ولكنه لم
يجز ولم يرد فامره موقوف على اجازتهما بعد البلوغ فان بلغا واجازا صح العقد
وتحقق التوارث بينهما وان ابيا او ابى احدهما بطل العقد وامتنع التوارث و
انفراد الصغير في اجازة وابى لرجوعه الى لفظ غير البالغ وان ماتا او احدهما قبل البلوغ
بطل العقد لتعذر الاجازة وامتنع التوارث ايضا وكذا لو بلغ احدهما
ومات الثاني قبل البلوغ اجاز البالغ او لم يجز وان يمت بعد بلوغ محققا
من ارثه بعزل سهم من بقي ويسئل الحي اذا ما بلغا فان ابى عقد الفضولي لغى
وان يجز احلف ما دعاه رغبته للارث في رضاه
هذا هو المذكور في متن الخبر افتى به الاصحاب والحكم اشتهر
هذا شق من شقوق المسئلة المتقدمة وهو ما اذا بلغ احد الصغيرين المعقود لهما
فضولا مع كون الاخر حيا فاجاز الذي بلغ العقد لزم من جهته لحصول المقتضي
وانتفاء المانع من جهته وبقي من جهة الاخر موقوفا على اجازته اذا بلغ

فان بلغ والمجيز الاول اعني وليه حي فاجاز لزم العقد وتوارثا واذا فرض موت المجيز
الاول قبل ان يبلغ الاخر او بعد بلوغه وقبل اجازته فاجاز الصغير بعد بلوغه احلف انه
لم يجز طمعا في الميراث بل لو كان الاخر حيا لرضي بتزويجه وورث حصته من الميراث بيمينه
وتستوي هذه الاحكام في جميع صور المسألة وان كانت كلها مخالفة للاصول الشرعية
نعم الحكم بثبوت ارث المجيز الثاني بيمينه صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر ع المشتملة
على كثير من هذه التفاصيل وان تحتج الى نقو وعلى انه يحلف المجيز الثاني انه لم يدعه الى الاجازة
الرغبة في الميراث ويعطى نصيبه منه الذي هو محل النظر في المسألة لمخالفته للاصل
وقد عمل عليها الاصحاب من غير مخالف لوضوح دلالتها وصحة سندها ومقتضى
توقف ثبوت الميراث للمجيز المتاخر على يمينه بعد الاجازة انه لو لم يحلف ممتنعا
او لعارض كموت وغيره بعد اجازته لم يرث لان ثبوت الارث هنا على خلاف
الاصل فيقتصر على مورده ويحتمل انه لو مات قبل اليمين بعد العزم عليه ظاهرا
ثبوت الارث من حيث ان المدار على صحة العقد وقد حصلت بالاجازة من
الطرفين فيثبت الارث وفيه انه لو كان كذلك لم يتوقف على اليمين ابتداء

وذلك التفصيل اذ تغير ... صورته وفي التعدي نظر
اما اذا ما التهمة انتفت كان ... يجيز مهر مع الارث اقترن
فهل يجي الحلف فيه او لا ... وجهان والوجه الاخير اولى

قد علمت ان موضع المسألة عقد الفضولي على صغيرين وورد النص
ايضا بالصغيرين فلو تغيرت الصورة كما لو كانا كبيرين ونحوهما الفضولي لبيان
ففي تعدي الحكم اليهما نظر الى مساواته للمنصوص في كونهما فضوليين ولا مدخل
للصغر والكبر في ذلك فيلحق ومن ان ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل
كما مر فيحكم ببطلان العقد متى مات احدهما قبل اجازة الاخر وفي الاول قوة

واقوى

واقوى منه ما لو تغيرت الصورة بان زوج احدهما الولي او كان لاحدهما بالغا
رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات قبل بلوغ الثاني فبلغ واجاز فالاقوى انه يحلف
ويعطى نصيبه من الميراث وان لم يكن داخلا تحت النص الا انه ملحق به بطريق اولى لان هذا
العقد لازم من احد الطرفين فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين واعلم انه اذا انتفت
التهمة بالطمع في الميراث بان كان يلزمه من المهر بمقدار ما يرث منها او ازيد ولم يكن في اعيان
التركة ما يوجب التهمة بحرص المجيز عليه وان نقصت قيمته عن المهر ففي التوقف على اليمين
وعدمه نظر من انتفاء فائدته على هذا التقدير فيسقط ومن اطلاق النص والفتوى بتوقف
الارث على اليمين فيثبت واستوجه الوالد ره السقوط لانتفاء فائدته ولعل الثبوت
اوجه فان علل الشرع معرفات وحكمة لا يلزم اطرادها فالتهمة ليست
علة تامة ولا منصوصة في اعتبار اليمين حتى يسقط بسقوطها فصل في ميراث المفقود

في ميراث المفقود

لا يورث المفقود حتى ينتظر ... تتمة العمر لغالب البشر
لان الاصل اذ الحياة ... تثبت حتى يثبت الممات
فان يمت فماله قريب ... يعزل له من ارثه نصيب
هذا الذي ما بينهم قد اشتهر ... وقيل بالعشر سنين الخبر

المفقود وهو من سافر وانقطع خبره او في جوف البلد لو في القتال او انكسرت سفينته
ولم يعلم حاله او لغير ذلك لشمول النص يتربص بماله فان حضر او ثبتت وفاته بالبينة
او ما يفيد معناها فظاهر والا ففي مقدار التربص اقوال اربعة اقواها قول الشيخ
في الخلاف وهو ان امواله لا تورث حتى تمضي مدة ٣ تمسكا بالاصل واستصحابا بالحال الحياة
حتى يعلم الممات فاذا مضت المدة المذكورة حكم بتوريثه من هو موجود حال مضي المدة من
ورثته ولو مات له قريب في اثناء هذه المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم امواله الحكم بحياته فيها

٣ لا يعيش مثله اليها بحسب العادة والتجربة

فيرث من قريبه ما دامت المدة ولا يرثه القريب فيها وهذا هو القول المشهور بينهم لقوته وقيل يتربص
عشر سنين فيباع عقاره بعدها اذا انقطع خبره وهو اختيار المفيد مستدلا برواية علي بن
مهزيار بحسنة قال سألت ابا جعفر عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب
الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا
منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
ويتخوف ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين
كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت اذا انتظر به غيبته عشر سنين
يحل له شراؤها قال نعم وبعد التامل في هذه الرواية يظهر ان الاستدلال بها للمطلب محل نقاش
فانه يمكن من توسعه بيع القطعة من الدار بعد عشر سنين للحاكم مع توجه ولعله للمصلحة
مع ان الرواية ليس فيها ان البايع ممن يحكم بكونها ملكه وليس له مانع مع طول المدة فلعل
جواز البيع لذلك على انه في طريق الرواية سهل ابن زياد وضعفه معلوم

وقيل يعطى الوارث المليّ ... ويضمن (المال) وذا مرويّ
وقيل بالاربع مع فرض الطلب ... فيبحث في الوجه الذي له ذهب
والحكم فيها في رواية ورد ... واشترط الملا بضعف (السند)

القول الثالث من الاقوال الاربعة التي اشرنا اليها انه يدفع المال الى الوارث المليّ اذا
تكفل به بعد انقطاع خبره وهو قول الشيخ مستندا الى رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن
اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه ولا يخفى ما فيها من الضعف فان
اسحق فطحي المذهب بغير خلاف وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف والحسن بن محمد بن سماعة
وهو واقفي فالاستدلال بها كما ترى والقول الرابع انه يبحث عنه اربع سنين في الجهة التي
فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل وجوده فيها وحكم بان الغائب
من خاله بعد البحث المذكور كونه قد مات فيحكم الحاكم بموته وتقسم امواله وتعتد نساؤه

وايضا

ولنا ايضا رواية سماعة قال سألته عن المفقود وذكر انها تعتد بعد طلبه من الامام عليه السلام
اربع سنين اربعة اشهر وعشرا ولم يوجد له خبر الحديث وفيه ان الظاهر ان الحكم على الاصل واستصحاب حياة المفقود
لا يترك الا بيقين مثله ورواية سماعة الحاكمة بطلب الامام اربع سنين مختصة بحكم زوجة المفقود
فلا يتعدى الى ميراثه للفرق بينهما للزوجة الضرر بالصبر مدة العمر دون غيرها من الورثة
مع ان الطلب المذكور فيها مقيد بطلب الامام عليه السلام وجهته ولا يجزي طلب غيره والقايل لا
يوجبه بخصوصه هذا مضافا الى ما فيها من القطع وضعف السند فصل في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

الحكم في الموتى بهدم او غرق ... وليس يدرى موت ايهم سبق
وبينهم توارث اذ هلكوا ... وعندهم مال هناك يملك
ان يورث البعض من البعض ولا ... يورث مما صار ارثا اولا

لا شك انه لا بد في التوارث بين المتوارثين من العلم بتاخر حياة الوارث عن حياة المورث
وانه لو اقترن موتهما لامتنع التوارث بينهما لفقد شرطه وكذا لو شك في السبق و
الاقتران لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وكذا لو اشتبه المتقدم منهما
بالمتاخر لعدم العلم بالمتاخر الذي هو شرط في التوارث والاصل ظاهر لكن استثني من ذلك
صورة بالنص والاجماع نبه عليه المصنف وهي ما لو اتفق موتهما بالغرق او الهدم و
اشتبه الحال في تقدم موت احدهما على الآخر وعدمه فانه يورث كل منهما من الآخر
بفرض موت احدهما اولا فيرثه الآخر ثم بفرض موت الآخر اولا فيرثه الاول بشروط
ثلثة وهي ان يكون لهما او لاحدهما مال فانه متى لم يكن لهما او لاحدهما مال انتفى الارث
لعدم المال وان يكون التوارث ثابتا بينهما فلو غرق اخوان ولكل واحد منهما ولد او
لاحدهما ولد فلا توارث بينهما وان يشتبه الحال فلو علم الاقتران فلا توارث بينهما ايضا
ولو علم تقدم احدهما بخصوصه ورث المتاخر دونه ومتى تحقق هذه الشروط يورث
كل منهما صاحبه ولكن لا يرث المورث اولا مما ورث منه كما هو قول الاكثر بل معظم الاصحاب
لان هذا التوارث على خلاف الاصل فيجب الاقتصار فيه على مورد النص وموضع الوفاق

فيبطل

ولان توريث الثاني مما ورث منه الاول يستلزم فرض حياته بعد موته وهو فرض غير ممكن عادة
فان قلت ان ذلك لازم على التقديرين لانا فرضنا موت احدهما وورثنا الاخر منه ثم فرضنا
موت الاخر قبل الاول وورثناه منه فقد حصل فرض الحياة بعد الموت وان لم نورثه مما ورث منه
نجد الفرق بين الامرين فانا اذا فرضنا موت احدهما وحياة الاخر بعده وورثنا الاخر منه
قطعنا النظر عن هذا الفرض فكانا لم نفرضه ثم فرضنا موت الاخر وحياة الاول
وورثناه من الاخر ولا مانع من ذلك واما اذا ورثنا الاول من الثاني ثم ورثنا
من الاول مما ورث من الثاني فقد لزم في وقت فرض موت الاول وحياة الثاني
موت الثاني ايضا وحياة الاول وهو محال وان ابيت ذلك فالنصوص هي الفارقة
منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف وللاخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي
ليس له شيء ولا شيء لورثة الاخر وما روي عن علي ع في قوم غرقوا جميعا
اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا وذهب المفيد وسلار الى ان الثاني يرث من الاول
من ماله الاصلي ومما ورث من الثاني لان فرض توريث الثاني من الاول انما وقع
بعد الحكم للاول بملك ما ورث من الثاني فكان بمنزلة غيره من امواله والجواب ان الفارق
النص الصحيح فلا يسمع في مقابلته شيء   يتقدم الاضعف في الميراث
ندبا اذا تفاوت الورثة   اختلف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف في الميراث وهو الاقل
نصيبا على الاكثر نصيبا عند تفاوتهما في النصيب بان يورث الاقل نصيبا اولا من
الاكثر نصيبا ثم يورث الاكثر نصيبا من الاقل فذهب جماعة منهم الى الوجوب وذهب
اخرون الى الندب حجة الاولين ظاهر صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل سقط عليه
وعلى امرأته بيت فقال ع تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وبرواية عبيد
بن زرارة مثلها وقد اجاب عنها الحجة ظاهرها لان ثم وان دلت على الترتيب الا انها
لا تدل على وجوبه فان قلت انها وقعت في جواب السؤال عن الواجب فيكون

الترتيب

الترتيب فيه واجبا قلت نمنع ان السؤال كان عن الواجب وانما هو عن نفس الحكم المتحقق في
الواجب والجائز وحجة الاخرين انتفاء الفائدة في التقديم والناهض لما ذكرناه عن منع
توريث الثاني مما ورث منه الاول فاي فائدة لوجوب التقديم وفيه ضعف وقيل لقائلي بالوجوب
عن اثبات الوجوب فيثبت الندب لشبهة سبل دليل وان ضعف ولو لم يتفاوتا في الاستحقاق
جاز تقديم كل منهما على الاخر وفاقا واعلم ان مقتضى التقديم ان المراد بالاضعف من كان
نصيبه اقل من نصيب الاخر سواء كان بالفرض كالزوج والزوجة او كالوالد مع وجود الولد
او بالقرابة كالابن والاخ او كالاخوين اذا كان للاب فحينئذ يعتبر في من يرث بالقرابة نصيبه
في الحال الذي يرث بها   والمال من كل للكل ينتقل   ومنه للوارث بعضه يصل
وان يكن ذو المال بعضهم فقط   فالارث للباقي على ذاك النمط
اذا كان لكل واحد من الغرقى شيء او لا من بقية ورثتهما في الارث منهما انتقل مال كل واحد
منهما الى الاخر ومنه الى ورثته الذين كان هو اولى منهم كابن الاخوة من امه وابن اخوة
ابيه غرقا فان مال الابن ينتقل الى الاب وكذا مال الاب الاصلي ينتقل الى الابن ثم ينتقل
ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته فان كان لاحدهما او لكل منهما شريك في الارث كابن واب
وللابن اولاد وللاب اولاد غير الابن الذي غرق معه فان الاب يرث مع اولاد الابن الميت
السدس ثم بفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه منه وينتقل ما بقي من تركة كل
منهما مع نصيبه الى اولاده ولو كان لاحدهما مال دون الاخر انتقل المال الى من لا
مال له ومنه الى وارثه الحي   ولا يساوي غير ذين من سبب   للموت في حكمهما الذي وجب
اذا مات المتوارثان حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما على الاخر وعدمه فلا
توارث بينهما اجماعا وهو المروي عن الصادق ع عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم وابنها
زيد في ساعة واحدة لا يدرى ايهما مات قبل فلم يورث احدهما من الاخر
وصلي عليهما جميعا اما لو ماتا بسبب غير الهدم والغرق كالحرق والقتل
وغيرها واشتبه الحال ففي تعدي الحكم اليهما وتوارثهما وعدمه قولان
احدهما العدم وهو قول المعظم لانتفاء شرط الارث وهو العلم بتأخر

حيوة الوارث خرج حكم الغرقى والمهدوم عليهم بالنص والاجماع فيبقى الباقي على الاصل
والقاعدة والثاني تعميم الحكم في كل الاسباب وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح لان العلة
في التوارث اشتباه المتقدم والمتأخر في الموت المستند الى سبب وهي موجودة في غير
الامرين ووجود العلة يستلزم وجود المعلول والجواب منع كون العلة ذلك
ولعلها مختصة بالاشتباه فيما سببه احد الامرين المذكورين لان مرجعها الى وضع
الشارع مع ان التعليل لو اخذ لاخذ باطلاقه اذ لا خصوصية للسبب فيشمل
ما لو اشتبه الحال مع موتهما حتف انفيهما وقد نقل الاجماع على عدم التوارث في هذه الصورة

فرع لو غرق ابن واب فالثاني مقدم لو ملك الاثنان
والارث من كل لكل استحق وارثه على سبيل ما سبق

من جملة ما يتفرع على تقديم الاضعف على الاقوى وجوبا او ندبا ما لو غرق ابن واب
او هدم عليهما وكان لكل منهما مال يملكه فانه يقدم توريث الاب لضعف
نصيبه بالنسبة الى الولد وكثرة نصيب الابن بالنسبة الى الاب فيفرض موت
الابن اولا فيرثه الاب ثم يفرض موت الاب ثانيا فيرثه الابن ثم ينتقل ارث
الاب من الابن الى ورثة الاب وارث الابن من الاب الى ورثة الابن كما مر بيانه قريبا
ووارثه في البيت الثاني فاعل استحق ومفعوله ضمير محذوف عايد الى الارث
اي استحقه وارثه ولو كان لاحدهما مال يملكه دون الاخر فرض موت ذي المال
متقدما وورثه الاخر ثم انتقل الى ورثته واعلم انه انما يكون نصيب الاب
اضعف من نصيب الابن على تقدير كون الابن منفردا بالارث او مع مشارك
تزيد حصته معه عن السدس اما لو فرض ان للاب خمسة اولاد ذكور
غير هذا الابن كان مساويا للاب في الارث ولو فرضوا اكثر من خمسة
كان نصيب الابن اضعف فتامل

وان يكن

بسم الله

وان يكن للبعض وارث فذا ما كان ملكه للامام اخذا
وما من الاخر بالارث حصل له فللوارث بعده انتقل
فان خلا من وارث للمال فالكل للامام بالكمال

قد تقدم ان مال كل واحد من الميتين المتوارثين ينتقل الى الاخر ومنه الى ورثته فلو لم يكن لهما وارث
بالكلية فيرثهما الامام وان كان لاحدهما وارث دون الاخر انتقل مال من لم يكن له
وارث الى ذي الوارث ومنه الى ورثته ومال من له وارث الى من لا وارث له ومنه الى الامام
لانه وارث من لا وارث له ولا يتوهم في ذلك فرض تأخر موت كل منهما عن الاخر المقتضي
لكون كل منهما وارثا لصاحبه لان ذلك الفرض قد انقطع في نظر الشارع بالفرض
الاخر المضاد له فانتفى اثره بعد ذلك فتامل فصل في ميراث الخنثى

في ميراث الخنثى

ومن له ما للرجال والنساء فرجان لم يبق هنا ملتبسا
ببوله اعتبره ثم يعتبر لو بال منهما معا بما بدر
فان يكن فرض التساوي بوقوع ياخذ بالذي اخيرا انقطع

لان الانسان اما ذكر او انثى واجتماعهما مستحيل وليس هناك طبيعة ثالثة خارجة
عنهما المفهوم من الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقوله
تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى وغيرهما من الايات الدالة على انحصار الحيوان في الذكر و
الانثى فالخنثى وهو الذي له فرج الذكر وفرج الانثى لا يخلو من احدهما فاحد فرجيه
اصلي والاخر زايد لا حكم له كغيره من الزوايد في الخلقة كالاصبع فان علم الاصلي
منهما فلا كلام وان اشتبه رجع فيه الى العلامات ومن العلامات المتفق عليها
البول فانه ان بال من احدهما دون الاخر فهو الاصلي وفاقا فان توافقا

بأن بال منهما معاً اعتبر السابق وهو الذي يبتدئ منه البول قبل الآخر فيكون هو الأصلي وهذه
أيضاً من العلامات المتفق عليها بين الأصحاب ومروية عن الأئمة ع فإن توافقا في الخروج بأن
كان يخرج منهما معاً دفعة اعتبر الانقطاع فأيهما انقطع منه البول أخيراً فهو الأصلي
وهذه علامة من علاماته عند الأكثرين ومع وجود أحد هذه العلامات يلحق جميع
أحكام من لحق به ويسمى الخنثى الواضح لوضوح حكمها ومع فقدها أجمع يحصل الاشتباه
وتسمى الخنثى المشكل وجعل ابن البراج علامة الأصلي ما سبق منه انقطاع البول
كالابتداء وهو شاذ منسوب إلى الوهم وذهب الصدوق والمرتضى وابن الجنيد
ومن تبعهم إلى عدم اعتبار الانقطاع ومنع جعله علامة واستقرب في القواعد
أن يجعل من العلامات نبات اللحية وتفلك الثدي والحبل والحيض وهو حسن

فإن تساويا ففي الخلاف ... يقرع للإرث بلا خلاف
وخالف المفيد إذ يراعي ... تمييزه بالعد للأضلاع
فإن تساوى عد جنبيه ظهر ... أنثى وإلا بان أنه ذكر
والأكثرون أن تخص الخنثى ... بنصف سهمي ذكر وأنثى

اختلف الأصحاب المعتبرون لانقطاع البول أخيراً عند تساويهما في الانقطاع و
غيرهم ممن لم يعتبره في الحكم عند فقد ما قدمناه من العلامات فقال الشيخ
في الخلاف يقرع عليها للإرث محتجاً بإجماع الفرقة وبأنها لكل أمر مشتبه
وذهب المرتضى والمفيد في بعض كتبهم وابن ادريس مدعيين عليه الإجماع
إلى عد الأضلاع فإن اختلف عد الجانبين فذكر وإن تساويا عدداً فأنثى و
والأصل في اعتباره عد الأضلاع ما روي من قضاء علي ع به معللاً بأن حواء

عليها السلام

عليها السلام خلقت من ضلع آدم ع وذهب الشيخ في كثير من كتبه وتبعه أكثر المتأخرين
إلى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى محتجين برواية هشام بن سالم
في الموثق عن الصادق ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء
قال يورث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث سبق فإن خرج سواء
فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس المراد
الجمع بين الفريضتين إجماعاً فهو نصفهما وبتساوي الاحتمالين فيعمل
بالمتيقن ويقسم المختلف فيه وهو المشتبه نصفين كما وقع نظيره عند اختلاف
المدعيين وتكافئهما لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فتعين الاقتسام لاستحالة
الترجيح من غير مرجح وجميع هذه الأقوال والحجج لا تخلو من نظر فليتأمل

واقسم هنا الميراث من بين ... أن يجتمع مع أحد الصنفين
بفرضه أنثى وفرضه ذكر ... واجمعهما واعط نصف ما ظهر
وقيل للخنثى ثلاثة معه ... سهمان للثاني له أو أربعة

ما يرثه الخنثى الواضح لوجود أحد العلامات المذكورة واضح انفرد أو اجتمع
مع غيره من الورثة وأما الخنثى المشكل فإن انفرد أو اجتمع مع مثله فلا إشكال
لاستقلاله بالإرث لو انفرد ومساواتهم في النصيب لو اجتمعوا على ما
اخترناه ولو بلغوا مائة وعلى القرعة يقرع فإن كان خرجوا ذكوراً أو إناثاً
فالمال بينهم سواء وإن خرج بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين
وكذا الكلام على القول بعد الأضلاع وإن اجتمع مع أحد الصنفين أو معهما فمعرفة
متفرعة على الأقوال الثلاثة المتقدمة فعلى القول بالقرعة الأمر واضح

لان الخارج بها احد الامرين اما كونه ذكرا او كونه انثى فيلحقه حكمه ولكن الكل على القول
بعدم الاضلاع اذ لا ينفك الواقع من احد الحالتين او تساويهما واما على القول
باعطائه نصف النصيبين فللقائلين به طرق اربعة ذكر المصنف منها
طريقين الاول ويسمى طريق التنزيل وهو المشهور بينهم والاتباع عندهم
ان يقسم الميراث مرتين بان تفرض الخنثى مرة ذكرا ومرة انثى وتقسم الفريضة
على هذه مرة وعلى هذه اخرى فنعطيها نصف النصيبين وتحرير ذلك
على قاعدة علم الحساب ان تنظر اقل عدد تخرج منه الفريضة على تقدير فرضه
ذكرا واقل عدد تخرج منه الفريضة على تقدير فرضه انثى فتضرب احدهما
في الاخر ان تباينا وفي وفقه ان توافقا وتجتزئ باحدهما ان تماثلا و
بالاكثر ان تداخلا ثم تضرب الحاصل في اثنين فما بلغ تقسمه فلكل وارث
منه نصف ما يحصل له من هذا الحاصل على تقديري الذكورية والانوثية فلو
كان المجتمع مع الخنثى ذكرا ففريضتها على تقدير الذكورية اثنان وعلى
تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينان فتضرب احدهما بالاخرى
ثم تضرب الحاصل في اثنين تبلغ اثني عشر فللخنثى على تقدير ذكوريته
ستة وعلى تقدير انوثيته اربع فله نصفهما خمسة وللذكر سبعة
لان له نصف ماله على تقدير الذكورية وهو ستة والانوثية وهو
ثمانية ولو كان المجتمع معها انثى فالمسئلة بحالها الا ان للخنثى
سبعة وللانثى خمسة ولو اجتمع مع ذكر وانثى كانت الفريضة
من اربعين لانا نفرضهم ذكرين وانثى تارة فتكون الفريضة

خمسة وذكر

فنظر

خمسة وذكرا وانثيين اخرى فتكون فريضتهم اربعة وهما متباينان ايضا
اضرب احدهما في الاخرى تبلغ عشرين ثم تضرب في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية من هذا
الحاصل ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة فله نصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر هي نصف
الستة والثلثين على التقديرين وللانثى تسعة هي نصف الثمانية عشر على التقديرين ايضا وهكذا
ما يرد عليك من امثلة الاجتماع الطريق الثاني ويسمى طريق التحقيق واختاره الشيخ في النهاية
ورجحه المحقق في النافع وهو ان تعطى سهم بنت ونصف سهم بنت فلو اجتمع مع الخنثى ابن كان
للبنت سهمان وللخنثى ثلثة ولو كان مع ابن كان للابن اربعة وله ثلثة ولو اجتمعا معه فكذلك
وتوضيحه ان يجعل لحصة البنت نصفا ولحصة الابن نصفا له نصف فاقل عدد يعرض للبنت فيه
نصف اثنان واقل عدد يعرض للابن له نصف ولنصفه نصف اربعة وللخنثى نصفهما وهو سهم
بنت ونصف سهمها فالفريضة في الاول خمسة وفي الثاني سبعة وفي الثالث تسعة واعلم
ان بين هذين الطريقين تغايرا فان نصيب الخنثى على الطريق الثاني اوفر منه على الطريق الاول [illegible]

ميراث من لم يكن له فرج

والاشهر القرعة فيمن ليس له فرج للاخبارات في المسئلة

من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء يرثه ابواه ومن بعدهم من المراتب نسبا او سببا من غير
حاجة الى تبين حاله ويورث منهم بعد تبين حاله بالقرعة على المشهور للنصوص الدالة على
ذلك كصحيحة الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن مولود ليس له ما للرجال ولا له
ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او
المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهام في سهام مبهمة
ثم تجال السهام ويورث على ما يخرج والدعاء مستحب لخلو باقي الاخبار منه كما في نظائره وما في
القرعة وابن الجنيد عمل بمضمون مرسلة عبد الله ابن بكير اذا لم يكن الا ثقب يخرج منه البول

فيحيى بوله عند خروجه من مباله فهو ذكر وان كان لا يخرج بوله بل يسيل على مباله فهو انثى والاول مع شهرته
ابين سندا واوضح حالة ويظهر من الشيخ جواز العمل بها لكنه جعل العمل بالقرعة احوط

ومن له من فوق حقو واحد | رأسان فاجزه بنقر وارد
ينبه الواحد للبيان | فان افاق واحد فاثنان
وان يفق كلاهما فواحد | والنص مع الاعتبار شاهد
وباعتبار الفرج يعطى الارثا | شفعا ووترا ذكرا وانثى

الحقو بفتح الحاء وسكون القاف معقد الازار عند الخصر وهو وسط الانسان كما في الصحاح
وقد يكون ذكرا بان يكون له تحت الحقو فرج الذكر وقد يكون انثى بان يكون له فرج الانثى
واللام هنا في عدة وحدة للاتحاد ما تحت الحقو او متعدد التعدد ما فوقه ليترتب
عليه الاحكام من الارث وغيره مع الاتفاق في الذكورية والانوثية فيرثان مع التعدد
ارث ذي الفرج الموجود ولو لم يكن له فرج او كان له فرج الرجال والنساء حكم له بما سبق
من حكم الخنثى ومن ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء وحكمه بالنسبة الى الارث منه
واضح اذ لا اختلاف فيه بسبب الاتحاد والتعدد واما بالنسبة الى توريثه فيرث
بحسب الانتباه بان ينبه احدهما اذا ناما فان انتبه الآخر معه فواحد والا فاثنان
وعلى التعدد يجب ان يرثا ارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونهما انثى واحدة او اثنتين
او ذكرا واحدا او ذكرين هذا هو المعلوم من مذهب الاصحاب وهو المروي من طرقهم عن علي عليه السلام
انه ولد على عهده مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل عليه السلام من امره
في الميراث فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وفي طريقها ضعف لكن الرواية
لها من الاصحاب ويوافقها الاعتبار وهو ظاهر

فصل باقي احكام ذي الرأسين

كذالك

كذاك في الحجب وفي الشهادة | لكن يعد اثنين في العبادة
كل يوضئ الراس واليدين | ويمسحان معا الرجلين
ويمسك الاثنان في الصيام | كذاك في تناول الحرام
وهذه كثيرة الفروع | لكنها قليلة الوقوع

لما دلت عليه الرواية من اعتبار حاله والحكم بالاتحاد والتعدد انما هو بالنسبة الى الارث
والاصحاب الحقوا الحجب للام لو كان ذكرا فيحجبان ان حكمنا بتعدده ولا يحجب وحده ان حكمنا باتحاده
والشهادة كذلك واما في باقي احكامه اما في العبادة فاثنان على كل حال فيجب عليهما غسل الاعضاء
كلها فيغسل كل منهما وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسحان معا على الرجلين ولو لم يتوضأ
احدهما لم تصح صلاة الآخر على الاقوى خصوصا لو امكن اجباره ولو توقف طهارته ففي الاجزاء
نظر ويمكن هنا اعتبار الايقاظ ايضا فمن لم ينتبه لتنبه الآخر لا يعتبر طهارته في صحة
صلاة الآخر للحكم بتعددهما وبالنسبة الى الصلوة لكل حكم نفسه على الاقوى وكذا القول في الغسل
والتيمم والصوم واما في النكاح فهما واحد للاتحاد هما في الذكورية والانوثية وصحة
عقده موقوفة على رضاهما معا ويحتمل العدم وكذا الطلاق وفي باقي العقود كالبيع
وغيره الظاهر التعدد مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما عمدا لم يقتص منه لتضرر الآخر
او تلفه ولو اشتركا في الجناية اقتص منهما وفي احتسابهما بواحد او اثنين نظر وتظهر
فائدته في توقف قتلهما على ما يفضل من دية المقتول ولو ارتد احدهما لم يقتل ولم يحبس
ولم يحد لتضرر الآخر ويحكم بنجاسة العضو المختص بالمرتد وفي المشترك احتمالان
وتبين زوجته ولو ارتدا معا لزمهما حكم المرتد والفروع كثيرة وليس فيها شيء
محرر في كلام الاصحاب وقد كفينا المؤنة بنسبته من شانها

فصل في ميراث المجوس

[illegible]

اذا المجوسي استحل من حرم — نكاحها عليه من اخت وام
فولدت كان الفساد للنسب — في الولد منها لا الفساد في السبب

المراد بالمجوسي من يعم سائر الكفار ورود حكمهم في بعض الاخبار فبحث عنه الاصحاب وتحصل الثمرة على تقدير اسلامهم واحتياجهم الى حكمهم في شرع الاسلام او على تقدير مرافعتهم الينا وان كانوا على المجوسية وقد علم ان المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد الذي لا يستند الى نكاح صحيح مع لحوق النسب به شرعا بواسطة الشبهة ويرث ايضا بالسبب الصحيح ولا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا لان التوارث في الكتاب والسنة معلق على الزوجية ونحوها من الاسباب واطلاقها محمول على الصحيح منها والسلطان وفاق واما الكافر غير المجوسي فقد نقل في التحرير انهم اذا تحاكموا الينا ورثناهم على كتاب الله وسنة نبيه ص بالاسباب والانساب الصحيحة والفاسدة واما المجوسي فقد يكون نكاحه صحيحا كما اذا نكح الاجانب بنكاح المجوس فانه بصحيحين لو وقع نكاح فيصح نسبه لصحة سببه وقد يكون نكاحه فاسدا ونعني بالفاسد ما يكون من نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح المحرمات بشبهة دينه فاولدهن فنسب الولد فاسد وسبب الزوجية فاسد فهل نورثه بصحيح النسب وفاسده وبصحيح السبب وفاسده او نورثه بصحيح ومنع في بعض خلاف بين الاصحاب اشار اليه بقوله

ورث من الاصحاب غير واحد — ارث الصحيح منهما والفاسد
وقيل بالارث لمطلق النسب — اذ صح ام لا دون فاسد السبب
وهو اختيار الفضل والمفيد — ممن مضى وخيرة الشهيد
وقيل عن يونس فيما قد نقل — لا ارث فيهما بغير ما يحل

فذكر اقوالا ثلاثة اولها وقد نسبه الحلي الى واحد من الاصحاب وقدمه مع ضعف دليله لعموم دعواه بالنسبة الى القولين الاتيين وهو انه يرث ويورث بالصحيح والفاسد

من النسب

من النسب والسبب لما رواه السكوني عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته ولانهم يقرون على معتقدهم ولقول الصادق ع لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج امه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان ذم الساب وقوله ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وخبر السكوني لا يصلح دليلا وبقية الاخبار لا تنهض بالدعوى وثانيها قول الفضل بن شاذان والمفيد والشهيد وجماعة من المتاخرين انه يرث ويورث بالنسب صحيحه وفاسده والسبب الصحيح لا الفاسد اما الحكم الاول فلان صحيح النسب وفاسده صحيح عليه وفاسد النسب يتوارثون به المسلمون حيث تقع الشبهة كما بيناه في الشرح السابق وهي موجودة فيهم واما الثانية فلقوله تع وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تع وقل الحق من ربكم وقوله تع وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا بحق ولا بقسط وثالثها الاقتصار على الصحيح منهما وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن من قدماء الاصحاب واختاره ابو الصلاح وابن ادريس ونجم العلامة في المختلف محتجين ببطلان غيرها في شرع الاسلام فلا يجوز للحاكم ان يرتب عليه حكما شرعيا لقوله تع وان احكم بما انزل الله وما بعدها من الايات المذكورة في حجة القول الثاني وفيه ما عرفت من ان النسب الفاسد بشبهة يوافق الحق فتناولته الايات لا محالة بالحكم به فالوسط الاقوال اوسطها وهذه فروعها كثيرة من جملة الزوج ما ذكره الشهيد في الروضة انه لو ولد المجوسي بالنكاح من ابنته ابنتين ورثن ماله بالسوية فلو ماتت احدهما فقد تركت امها واختها فالمال لامها فان ماتت الام دونهما ورثتها ابنتاها فان ماتت احدهما ورثتها الاخرى ولو ولدها بنتا ثم ولد الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى فان ماتت الوسطى فللاوليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها ام دون العليا لانها جدة واخت وهما محجوبتان وقس على هذا

فصل في الميراث بالولاء

في ميراث المنعم

من الولاء ذا طبقات و[illegible] — تفصيلها وهي ولاء المعتق
ثم ولاء ضامن الجريرة — ثم الامام وهي الاخيرة

[illegible]

الولاء بفتح الواو واصله القرب والمراد هنا قرب احد الشخصين فصاعدا الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية وهو من اسباب الارث شرعا لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وحيث كان النسب سببا من اسباب الارث فكذا الولاء ولكن يفترقان بان الارث في النسب ثابت من الطرفين لتحققه منهما بخلاف الولاء فانه ثابت للمنعم والضامن والامام عليه السلام على المعتق والمضمون اذا لم يكن ضامنا ومن لا وارث له دون العكس لان سببه وهو العتق والضمان والولاية العامة مختص باحد الطرفين على ما عليه المشهور ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وان الولاء حصل بانعام السيد على عبده ولا نعمة للعبد عليه وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن بابويه حيث قالا اذا لم يكن للمنعم وارث ورثه عتيقه لعموم قوله الولاء لحمة كلحمة النسب وقضيتها التشبيه المشابهة باحد الطرفين واقسام الولاء ثلثة كما مر في فصل بيان من يرث بقوله ثم الذين لهم الولاء اقسام ذو العتق والضمان والامام لكنه عليه السلام لم يفصل ترتيبها هناك حيث عطفها بالواو الغير المقتضية للترتيب ورتبها هنا حيث عطفها بثم الدالة على الترتيب واكد ذلك بقوله وهي الاخيرة

للمعتق الميراث ممن اعتق ... ان لم يكن ذو نسب به احق

اذ نعمة تبرعا بالعتق ... ترك التبري من جريرة تقع

فان يكن بالعتق ادى واجبه ... او قد تبرى منه فهي سائبه

لما كان ثبوت الارث للمعتق مشروطا بشروط لا يستحق بدونها اشار اليها وهي امور ثلثة احدها ان لا يكون للعتق وارث مناسب لان الارث بالولاء بجميع اقسامه مشروط بفقد المناسب لصحيحة ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولائه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره وثانيها كون العتق تبرعا فلو كان واجبا بنذر وشبهه او بكفارة فلا ولاء له واشتراط ذلك وفاقي ويدل عليه صحيحة ابن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله وما كان ولائه لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وما كان ولائه لرسوله صلى الله عليه وآله فان ولائه للامام عليه السلام وجنايته على الامام عليه السلام وميراثه له واما الانعتاق قهرا كالتنكيل والتقعد والعمى وذي العاهة وانعتاق ام الولد بالاستيلاد وانعتاق القرابة وشراء العبد نفسه فالظاهر

الحاقه

الحاقه بالعتق الواجب لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء واشتراك الجميع في العلة وهو عدم اعتاق المولى فانهم لم يعتقهم المولى وانما اعتقهم الله سبحانه قهرا وثالثها ان لا يتبرى المنعم من ضمان جريرة المعتق حال الاعتاق لا بعده على الاقوى فلو تبرى من ضمان جريرته حال الاعتاق فلا ولاء له ولا ارث ويدل عليه حسنة ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ولا يشترط في التبري المانع اشهاد شاهدين على الاصح للاصل ولان المقصود من الاشهاد الاثبات عند الحاكم عند المخاصمة لا الثبوت في نفس الامر وقال الشيخ وجماعة باشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولرواية ابي الربيع المتقدمة ولا دلالة فيهما على الشرطية فاذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء ولو كان معه احد الزوجين كان له النصيب الاعلى والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه لان الزوجان يجامعان جميع الورثة بالنسب والسبب كما مر

وبعد موت المنعم المذكور ... ولائه لولده الذكور

فان يكونوا فقدوا فالورثة ... ولاؤها لما لها من عصبة

كما اذ المرأة اعتقت فقد ... انتقل الولاء لهم لا للولد

في ميراث اولاده و عصبته

اذا فقد المنعم فقد اختلف الاصحاب في تعيين وارث الولاء بعد فقده اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة الغير قابلة للحمل ما اختاره الشيخ رحمه الله في النهاية والايجاز والقاضي وابن حمزة واستحسنه الوالد ان المعتق ان كان رجلا ورث ولائه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكر ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها ولا يرثه اولادها ذكورا كانوا او اناثا ويدل عليه صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع

رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن تركته فقال
ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او واجب عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه
وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة كان ولاء المعتق
ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا
لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن
ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك كان ولاؤه وميراثه
للذي اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته وهذه صريحة في
حكم الرجل وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه
فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وله مال وله عصبة فاختلف في
ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين (ابي العتيق) يعقلون عنه اذا احدث
حدثا يكون فيه عقل وهذه تدل على اختصاص عصبة الرجل بالولاء دون الاناث
وليس فيها تعرض لارث الاولاد الذكور وصحيحة محمد بن قيس ايضا عن الباقر ع قال قضى
امير المؤمنين ع على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
بعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها وهذه دالة على حكم المراة وصحيحة ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك كانت امه
قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امه
لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ولا يكون
للذي اعتقها من امه شيء من ولائها وغيرها من الاخبار واما باقي الاقوال فقد اشار اليها

وقيل بالتعميم في الميراث ... لمطلق الذكور والاناث
وقيل في ذلك اقوال اخر ... احسنها الذي بالتفصيل مر
لكثرة الصحاح غير القابلة ... للحمل كالرواية المقابلة

القول الثاني من الاقوال في المسألة التعميم في الميراث وهو ان الولاء بعد فقد المنعم
يرثه اولاد المنعم ذكورا كانوا او اناثا او متفرقين رجلا كان المنعم او امراة وهو

الذي ذهب

الذي ذهب اليه الصدوق واستحسنه المحقق وجده في اللمعة مشهورا واحتج له بقوله ص الولاء
لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون الولاء كذلك وفيه مع ما
مر من الصحاح لضعف سنده او تخصيصه بارث الاولاد الذكور ومن يعقل من القرابة و
تعين حمله على ذلك مراعاة للجمع القول الثالث قول الحسن ابن ابي عقيل انه يرث المال
مطلقا قال وروي عن امير المؤمنين ع والائمة من ولده ع انهم قالوا تقسم الدية على من احرز
الولاء القول الرابع قول الشيخ في الخلاف انه يرثه اولاد المنعم ان كان رجلا ذكورا كانوا او اناثا
وان كان امراة فلعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا ام اناثا واستدل عليه باجماع
الفرقة واخبارهم القول الخامس قول المفيد وهو ان الولاء لاولاد المنعم الذكور دون
الاناث ذكرا كان المنعم او انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور ورثه عصبة المعتق و
هذه الاقوال كما ترى ولهذا اعرض المصنف عن تعدادها والاشارة الى ادلتها
واعلم انه لو اجتمع مع الاولاد الوارثين على جميع الاقوال المذكورة فانها مشتركة في توريث
للاولاد في الجملة اما الذكور او هم مع الاناث الابوان شاركاهم في الارث بالولاء
على الاقوى لمشاركتهم لهم في الطبقة خلافا لابن الجنيد حيث حكم باختصاص بالولد ومع
انفراد الابوين لا يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث فيرث الولاء مع عدمهم جميعا الاخوة والاخوات
من قبل الابوين او الاب ويشاركهم الجد للاب ذكرا كان او انثى ومع عدمهم يرثه الاعمام
والعمات وبنوهم الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه مولى المولى ومع عدمه فقرابة مولى
المولى لابيه على ما فصل ومع عدمهم فمولى مولى المولى وهكذا فان عدموا اجمع فضامن
الجريرة فان لم يكن فالامام ع ولا يرث المتقرب بالام ابدا في جميع هذه الطبقات

وحكم اولاد العتيق في الولاء ... حكم ابيهم باتفاق من خلا

اولاد العتيق وان نزلوا لو فقد ابوهم والا لو نسبهم هو حكم ابيهم في جميع ما تقدم

باتفاق اصحابنا فلا يرثون المنعم ويرثهم المنعم واولاده الذكور ان كان رجلا وعصبتهم
ان كان امرأة او رجلا ليس له ولد ذكر ومن يتعقبهم من الطبقات على ما فصلناه من غير زيادة
ولا نقيصة بشرط ان يكون عتق ابيهم تبرعا ولم يتبرأ من جريرته ولم يكن لهم وارث نسبي
ولا كانوا احرارا بالاصل قبل حرية ابيهم فلو كان العتق سائبة او تبرعا وقورن بالتبري
من الجريرة فلا ولاء عليهم وكذا لو كان لولد العتيق وارث نسبي وان بعد ولو كان له وارث
سببي شارك المنعم كما سبق وكذا لا ولاء على ولد العتيق لو كان حرا قبل حرية ابيه
فلا يرثه المنعم ولا من يقوم مقامه

وليس في الاظهر ارثا ينتقل   كما يبين وينقل لا يحل
وتنجلي فائدة الخلاف   في قولنا والاخر المنافي
بمنعم مات عن ابنين وقد   مات من الاثنين ابن عن ولد
ثم العتيق مات قبل اشتركا   العم وابن الاخ فيما تركا
وعندنا ان ولاء المعتق   يختص بابن المنعم الذي بقي

اختلفوا في ان الولاء هل يورث كما يورث به ام لا على قولين اصحهما انه يورث به ولا
يورث وقيل يورث به ويورث والاول هو الاظهر فانه ليس مالا حتى يقبل النقل
وخبر اللحمة صريح في ذلك لان النسب لا يقبل ذلك كما لا يقبل البيع ولا الشراء
ولا الهبة بل ولا الاشتراط في بيع اخر لان حكمه مختص بالمعتق فاشتراطه لغيره اشتراط
غير سائغ فكان باطلا وفي صحيحة العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع ان عائشة قالت
للنبي ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال ص الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم
وما تداول على السنة الفقهاء من قولهم انتقل الولاء لكن وفلان ورث الولاء
لا يريدون به انه موروث وانما يريدون به انه يرث بسببه كما يرث بسبب النسب
وتظهر الفائدة بين القولين فيما لو مات المنعم قبل المعتق وخلف وارثا غير
الوارث بعد موت المعتق كما لو مات المنعم عن ابن وابن ابن ثم مات الابن قبل موت
المعتق وترك ابنا فان ولدي الولدين يتساويان في ارثه على الاول ويختص بولد

من كان

من كان حيا عند موت ابيه على الثاني لان مقتضى كونه لا يورث انتقاله بموت المنعم الى الوارث
كما ينتقل غيره من الاموال والحقوق

فصل في ولاء ضامن الجريرة

قد يضمن الشخص لشخص حدثه   ويقتضي ضمانه ان يرثه
ان كان خلوا من قريب مطلقا   وفاقد النسب وولاء اعتقا
فان يجي كل بذا الضمان   للاخر استوى به الاثنان
وعم ما بينهما الولاء وان   يتجه الضمان خص من ضمن
ولا يجوز ضمان غير السائبة   مثل العتيق في الامور الواجبة

الارث بضمان الجريرة وهي الجناية كان اهل الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب
فاقره النبي ص عليه في صدر الاسلام فانزل فيهم قوله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم
نصيبهم ثم نسخ فكانوا يتوارثون بالاسلام والهجرة فروي ان النبي ص واخى بين المهاجرين
والانصار لما قدم المدينة فكان المهاجري يرث الانصاري وبالعكس ولا يرث القريب
منه الذي لم يهاجر ونزل في ذلك ان الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا ثم نسخ بعد ذلك بالتوارث بالرحم والقرابة بآيات الفرائض وآية
اولوا الارحام الا في بعض الوجوه عندنا وقد ورد روايات كثيرة بصحته منها صحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث طويل وفيه يبين هبة فيتولى الى من احب فاذا
ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه وصحيحة هشام بن سالم عنه ع قال اذا والى
الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وصحيحة ابي بصير عنه ع انه سئل عن المملوك يعتق
سائبة فقال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه وغير ذلك من الاخبار
ومناط الارث به مطلقا ومن شرطه ان لا يكون للمضمون وارث مناسب في جميع
مراتب الارث ولا معتق يستحق ارثه ولا وارث معتق كذلك وان نزل بان يكون
سائبة او حرا بالاصل فاقدا للقريب النسبي فلو كان له وارث مناسب وان بعد لم يصح

ولاء ضامن الجريرة

٢ وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا صح

الضمان وكذا لو كان له معتق اعتقه في غير واجب او وارث معتق اعتقه في غير واجب ولان
تبدل لم يصح الضمان ايضا لان حق الارث متاخر عن الارث بالنسب والعتق فيكون ضمانه
مشروطا بذلك كله واذا جمع المضمون هذه الشروط ورثه الضامن عند موته ولا يشترط
في الضامن ما شرطناه في المضمون الا ان يحاول التوارث من الجانبين ويعقدا عقده
فلا بد في الضامن من وجود ما شرطناه في المضمون فيكون كل منهما ضامنا ومضمونا
ويرث كل منهما صاحبه عند موته ولو كان المضمون منهما زوج او زوجة شارك الضامن
واخذ نصيبه الاعلى

في ضمان الجريرة

يفتقر الضمان للعقد وهل ٥ يرجع او يجوز فيه ان يحل
قولان للاصل وللعموم ٥ والاكثر القائل باللزوم
ولا نزاع في اللزوم ان عقل ٥ منه الخلاف فيه ما قبل العقل

لما كان ضمان الجريرة مقتضيا للنقل والملك ومعاملة بين اثنين افتقر الى صيغة
شرعية كما هو شان المعاملات الشرعية فلا بد له من ايجاب وقبول كغيره من العقود
وصورته ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني
فيقول الضامن قبلت ولو اشترك العقد بينهما وكان الضمان من الجانبين قال
احدهما عاقدتك على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك
وما اشبه ذلك ويادي معناه فيقبل الاخر وهل هو من العقود اللازمة
او الجائزة ذهب ابن ادريس والاكثر الى اللزوم لان الاصل في العقود اللزوم
ولعموم قوله عز وجل اوفوا بالعقود وقوله ع المسلمون عند شروطهم وهو
الاقوى وذهب الشيخ في الخلاف الى جوازه وجعل لكل منهما فسخه متى شاء ونقل
الولاء الى غيره الا ان يعقل عنه فيلزم لاصالة عدم اللزوم وعلى القول الاول
يعتبر فيه جميع ما يعتبر في العقود اللازمة ولو اجتمعت الشرائط وتحقق العقد
بينهما ورث الضامن المضمون ان كان من طرف واحد وتوارثا ان اشتركا في العقد

الجانـان

الا ان يتجدد للمضمون وارث نسبي بان يتزوج بعد العقد ويولد له اولاد فيكون
ارثهم دون الضامن او يتجدد له معتق في غير واجب بان يكون قد استرقه المضمون ظاهرا ثم يكون بعد
العتق ويلحق بدار الحرب فيسترق ويعتقه مولاه في غير واجب فيكون له ارث المنعم دون الضامن
ويقدم المنعم بولاء العتق على الضامن المتقدم عليه وهل يبطل العقد بتجدد الوارث ام يبقى
مراعى بعتقه عند الموت احتمالان من الحكم بصحته اولا فيستصحب ولا ينافيه تقدم غيره عليه
ومن ان من شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنع استدامة كما يمنع صحته ابتداء و
تظهر الثمرة فيما لو مات الوارث المتجدد قبل موت المضمون ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

لا يتعدى منه ان ينعدم ٥ الى قريب كولاء المنعم

المراد ان ضمان الجريرة انما يفيد توارث المتعاقدين ان اشتركا في الضمان ولا يتعداهما الى
وارثهما اذا لم يوارثهما ويفيد توريث الضامن ان انفرد فيه ولا يتعدى منه الى غيره من اقاربه
وورثته لو كان له ورثة وقرابة فان حق الارث انما يعتبر في طرف المضمون فلو كان للضامن
اولاد مثلا ومات في حياة المضمون الذي لا وارث له انقطع الضمان وبطل ولم ينتقل الارث
الى اولاد الضامن فقصر الحكم على موضع الشرط ووقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وتعدية البيت ان ينعدم الضامن لا يتعدى الولاء منه الى قريبه تعرض بالتعدية ولاء المنعم

في ميراث الامام ٤

بل بعده الميراث للامام ٥ على الامام افضل السلام
لانه وارث كل من خلا ٥ عن وارث ذي نسب وذي ولا
يتبع فيه ابو حفص ٥ ومدة الغيبة يعطى الفقرا

اذا انعدم الوارث حتى ضامن الجريرة فعند الامامية ان الوارث هو الامام ع للنصوص
المصرحة بذلك ولانه وارث من لا وارث له سواه لانه من الانساب وكانه من ذوي الولاء
من الاسباب اما لو اجتمع مع احد الزوجين على القول بعدم الرد عليهما فله النصيب
الاعلى كما سلف وعند العامة ان ميراثه لبيت مال المسلمين وظاهر الشيخ في الاستبصار

اختياره لرواية ابي بصير وسليمن بن خالد عن ابي عبد الله ؏ الدالة على ذلك وللاجماع بعده
فان كان الامام ؏ حاضرا دفع اليه يصنع فيه ما يشاء وفي رواية مرسلة ضعيفة السند
عن الصادق ؏ قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ؏ ولم يكن له وارث فدفع امير
المؤمنين ؏ ميراثه الى همشريجه بلده وهي لا تدل على ان ذلك على وجه اللزوم وان كان
غائبا فقيل يجب حفظه للامام ؏ كمستحقه من الخمس بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره
والمشهور عليه جماعة من المتاخرين منهم المصنف والمحقق انه يصرف في الفقراء والمساكين
من اهل بلده وغيرهم والمروي في الصحيح عن الباقر ؏ والصادق ؏ ان مال من لا وارث له
من الانفال وهي لا تختص ببلد المال وظاهر الشهيد في اللمعة اختصاص فقراء
بلد الميت ولا دليل على التخصيص سوى ما تقدم من رواية فعل امير المؤمنين ؏
وقد بينا انها لا تدل على اللزوم ولو دلت لما وجب العمل بها للضعف والارسال
ولا يجوز ان يدفع الى السلطان الجائر مع القدرة على الامتناع لعدم استحقاقه على
كل حال ولو دفع اليه دفع مع المندوحة كان ضامنا له ولو امكن منعه باعطاء
البعض وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه ولو اخذه قهرا فلا ضمان
على من كان بيده

ومن يكن اسلم كافر على … يديه قيل انه له الولا
ان لم يكن له ذوو ارث احد … لخبر ضعيف متنا وسند

روي ما حاصله ان الكافر اذا اسلم على يدي مسلم ولم يكن له وارث حتى ضامن الجريرة
كان ولاؤه للمسلم فيرثه المسلم بالولاء وقد عمل عليها بعض الفقهاء وجعل الولاء
اربعة اقسام والمشهور الولاء بين ولاء ضامن الجريرة وولاء الامام ؏ لان
الامام ؏ وارث من لا وارث له ولم يلتفت اليها الاكثر لعدم استقامة متنها
وضعف سندها ومخالفتها للنصوص والقواعد والاصول

فصل في المناسخات جمع مناسخة وهي مفاعلة

من النسخ

من النسخ وهو لغة النقل والتحويل يقال نسخت الكتاب اذا نقلته وحولته من نسخة
الى اخرى والابطال والازالة يقال نسخت الشمس الظل والريح اثار القدم اي
ازالتها وابطلتها ونقل في عرف الفقهاء الى هذه المسائل وهي مناسخات
المواريث لانتقال المال فيها من وارث الى اخر ولابطال الفريضة الاولى بالثانية

مبحث المناسخات

لو مات قبل قسمة الميراث … ميت بعض من الوراث
فصحح الاولى فان كان نهض … لوارثيه سهمه تم الغرض

اذا مات انسان ولم تقسم تركته ووارثه فمات قبل القسمة بعض ورثته فان قسمنا التركة على
ورثة الاول بفرض ان الثاني حي ثم اخذنا نصيبه فقسمناه على ورثته فلا بحث وان تعلق
الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فاما ان يتحد الوارث بان يكون الوارث بعد موت
الثاني هو الوارث الاول واتحدت جهة الاستحقاق او تختلف جهة الاستحقاق خاصة
او يختلف الوارث خاصة او يختلفا معا فان اتحدا معا كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة
واحدة للميت مات بعده احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احدى الاخوات ثم ماتت
الاخرى وبقي اخ واخت فالجميع بينهما اثلاثا ان كانوا للاب او بالسوية ان كانوا
للام وان اختلفت جهة الاستحقاق خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد
ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخويه فالوارث واحد لكن اختلفت جهة الاستحقاق
ففي هاتين الصورتين يجعل الميت الثاني كان لم يكن وتقسم التركة على الباقين
وتكون الفريضتان كالفريضة الواحدة ولا يحتاج الى عمل اخر لانحصار ورثة الثاني
في الباقين بعده من ورثة الاول وان اختلف الوارث فقط كما لو ترك الميت ابنين
ثم مات احدهما وترك ابنا فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي
البنوة لكن اختلف الوارث او اختلفا معا فقد يحتاج المسئلة في هاتين الصورتين
الى عمل اخر غير ما احتاجت اليه الاولى وقد لا يحتاج الى شيء اخر وطريق ذلك

ان تصح المسئلة الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالقسمة على ورثته بلا كسر
صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت ثم ماتت بعد موت زوجها وخلف معها
ابنا وبنتا فالفريضة الاولى اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلثه تصح قسمتها على ولديها
فتصح المسئلتان من المسئلة الاولى لوجود الغرض ولا يحتاج الى عمل جديد وان لم ينهض النصيب
فقال الناظم رحمه الله

وان يكن نصيبه قد انكسر ٥ على اهل ارثه فامعن النظر
ان كان حصل وفق بين سهم ورثته ٥ وما فرضت ثانيا للورثة
فاضرب في الاولى فيها يحصل ٥ يصح والمثال غير ممتنع
بشرط جعل ذلك المضروب ٥ وفق الذي فرضت لا النصيب

يعني انا لو صححنا فريضة الميت الاول ورأينا نصيب الميت الثاني منها ينكسر على ورثته لا خلل في
تصحيحه منها وفريضته التي تنقسم على ورثته بلا كسر فلابد من امعان النظر ونتعرف النسبة
بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الاولى وبين الفريضة التي تفرضها ثانيا مساوية لسهام
ورثته فاما ان يكون بينهما توافق او تباين فان كان بينهما توافق ضربنا وفق الفريضة الثانية
لا وفق نصيب الميت في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه المسئلتان وانقسم نصيب الميت
الثاني من هذا الحاصل على ورثته من غير كسر مثل زوجة ماتت وخلفت اخوين لام و
مثلهما لاب وزوجا ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى اثنى عشر
هي مخرج النصف والثلث مضروبا في اثنين لانكسار الفريضة على فريق واحد وهو الاخوان
لاب كما يأتي بيانه في قاعدة استخراج الفرائض ستة للزوج واثنان للاخوين من الام
واربعة للاخوين من الاب ونصيب الزوج وهو الستة لا ينقسم على ورثته على صحة لان
فريضتهم من اربعة لكن بين الستة والاربعة توافق في النصف فنضرب الوفق من الفريضة
الثانية اعني الاربعة وهو اثنان لا من النصيب اعني الستة في الفريضة الاولى وهي الاثنى عشر
تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه
مضروبا في اثنين ومثل بعضهم بميت ثم يموت الابن ويخلف ابنين وبنتين فا
لفريضة الاولى ستة هي مخرج السدس ونصيب الابن منها اربعة تنكسر على ورثته

لان فريضة

لان فريضة ورثته ستة وهي توافق اربعة النصيب بالنصف فنضرب ثلثه وفق الفريضة الثانية
في الفريضة الاولى وهي ستة تبلغ ثمانية عشر ومنه يصح المسئلتان وكل من كان له من الفريضة الاولى
شيء اخذه مضروبا في ثلثه وان كان بينهما تباين فقد ذكره بقوله

وان هما تباينا المباينة ٥ تضرب فيها ما فرضت ثانية

ضمير التثنية يعود الى نصيب الميت والفريضة الثانية اي وان كانت النسبة بين نصيب
الميت من الفريضة الاولى وبين الفريضة الثانية التي لا تنقسم على ورثته فاضرب الفريضة
الثانية في الفريضة الاولى الماضية فما بلغ تصح منه المسئلتان مثل زوج واخوين لام واخ لاب
ثم مات الزوج وخلف ابنين وبنتا الفريضة الاولى ستة ثلثة للزوج واثنين للاخوين للام
وواحد للاخ ونصيب الزوج وهو ثلثة لا ينقسم على ورثته صحاحا لان فريضتهم من خمسة وهما
متباينان فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى وهي الستة تبلغ ثلثين تصح منها المسئلتان
خمسة عشر لورثة الميت الثاني وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الخمسة ومثل بعضهم بميت ثم يموت الابن ويخلف ابنين وبنتا فان فريضة
ورثة الابن من خمسة ونصيب من ورثتهم اربعة وبينهما تباين فاضرب الخمسة في الفريضة
الاولى وهي الستة تبلغ ثلثين ايضا وتصح منها المسئلتان وياخذ ورثة الاول نصيبهما
مضروبا في الثانية

وان يمت من اهل ارث الثاني ٥ بعض كفى ان تحج عن بيان
واعمل كما علمته ان لم يصح ٥ وهكذا والامر فيه متضح

لو كانت المناسخات في اكثر من فريضتين بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل
القسمة او بعض ورثة الميت الاول نظرنا فان انقسم نصيب الميت الثالث على
ورثته بغير كسر اكتفينا بذلك لصحة المسئلة ولم نحتج الى بيان اخر والا عملنا في فريضة
الثاني مع الفريضة الاولى مثل ان يموت احد ولدي الزوج في المثال الاول من مثالي
صورة التباين فان نصيب الولد المذكور من نصيب ابيه بعد الضرب ستة من خمسة عشر

فان خلف الولد الذي مات ابنين وبنتين او ستة اولاد ذكور مثلا انقسمت فريضته من نصيبه بلا
كسر فلا يحتاج الى عمل اخر وان خلف ابنا وبنتين كانت فريضته من اربعة وهي توافق نصيبه
وهو الستة بالنصف فنضرب نصف فريضته وهي اثنان فيما اجتمع من الفريضتين وهو
ثلثون تبلغ ستين تصح منها الفرائض الثلثة ويعطى من كان له شيء من الفريضة الثانية
باخذه مضروبا في اثنين وان خلف ابنين وبنتا كانت فريضته لورثته من خمسة وباينت
نصيبه منها اعني الستة فنضرب فريضته وهي الخمسة فيما اجتمع من الفريضتين وهو
ثلثون تبلغ مائة وخمسين تصح منها المسائل الثلث ايضا ويعطى من كان له شيء
من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في خمسة وهكذا لو فرض موت اخر من هؤلاء
الاولاد فهي اربعة ونعتبر فريضته ونصيبه ونعمل العمل المذكور وهكذا لو فرض
موت رابع فان العمل واحد

فصل في مخارج الفروض وطريق الحساب

الغرض من معرفة الحساب في كتاب المواريث تصحيح مسائله وقسمة التركة على الورثة
وبيان مخارج الفروض من مقدمات تصحيح مسائله فيجب بيانها ومن المقدمات
التي يتوقف عليها تصحيح المسائل معرفة النسب الاربع التي تكون بين الاعداد فاعلم
ان كل عددين اذا نسب احدهما الى الاخر فاما ان لا يزيد عليه ولا ينقص عنه اولا
فان كان الاول فهما المتساويان والمتماثلان لتساويهما وتماثلهما كثلثة وثلثة
واربعة واربعة وهكذا وان كان الثاني فاما ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ولا
يتجاوز نصفه سواء افناه بمرتين او مرات كثلثة وستة وخمسة وعشرة وعشرين
واربعين ومائة ومائتين وهكذا وكالاربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين
وهكذا او لا يعد فان كان الاول فهما المتداخلان لدخول اقلهما في الاكثر منهما
وان كان الثاني فاما ان يعدهما عدد ثالث ويفنيهما كالستة والثمانية يعدهما
الاثنان ويفنيهما والتسعة والاثني عشر يعدهما ثلثة ويفنيهما والثمانية والاثني

يعدها

فقتها

فان كان للاول فهما المتوافقان لتوافقهما
يعدها الاربعة ويفنيها وهكذا اولا
باحد الكسور او الاجزاء كما يأتي وان كان الثاني فلا يعدهما سوى الواحد ويفنيهما كالخمسة
والستة والثلثة والاربعة وهكذا وبعبارة اخرى وهي ان العددين اما ان يتساويا او يختلفا
الاول المتماثلان والثاني اما ان لا يبقى شيء بعد اسقاط اقلهما من الاكثر مرتين او مرات
كالثلثة والستة والاربعة والاثني عشر او يبقى شيء الاول المتداخلان والثاني اما ان يكون
الباقي واحدا او اكثر الاول المتباينان كالخمسة والستة والثلثة والاربعة والثاني المتوافقان
فان كان الاكثر الباقي بعد الاسقاط اثنين فهما المتوافقان بالنصف وان كان ثلثة فا
الموافقة بالثلث وان كان اربعة فالموافقة في الربع وهكذا الى اخر الكسور التسعة
وان كان احد عشر فالموافقة بالجزء منها وهكذا في كل عدد اصم لا كسر له واعلم
ان كل متداخلين لا بد وان يكون بين اقلهما واكثرها موافقة في كسر من الكسور التسعة
كالثلثة والتسعة والستة فانهما متداخلان وبينهما موافقة في الثلث وكالاربعة والاثني عشر
فانهما متداخلان وبينهما موافقة بالربع وكالخمسة والعشرة فانهما متداخلان
وبينهما موافقة بالخمس فالمتوافقان بالمعنى الاعم يشمل المتداخلين فلا تغفل واما بيان المخارج فنقول

المخارج

مخارج الفروض ادنى عدد يخرج منه الكسر بلا كسر فمخرج النصف هو الاثنان
ومخرج الثمن من الثمانية والربع من اربعة والسدس من ستة والسؤال لا يلتبس
المراد بالفروض الفروض الستة المقدرة في كتاب الله تعالى وهي النصف والربع والثمن
والثلث والثلثان والسدس والمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه الفرض صحيحا فالمخارج
اذا خمسة لخروج فرضين منها من مخرج واحد وهي الثلث والثلثان فان الاثنان يخرج منها
النصف والاربعة يخرج الربع والثمانية يخرج منها الثمن والثلثة يخرج منها الثلث
والثلثان والستة يخرج منها السدس وفائدة معرفتها اخراج السهام من اقل عدد
ينقسم على ارباب الحقوق بغير كسر ثم الفروض اما ان يقع واحد منها في الفريضة او اثنان

او اكثر اولا يقع شيء منها في الفريضة بالكلية فاجعل اصل الفريضة عدد رؤوس الورثة مع
التساوي في جهة القرب والذكورية والانوثية كاربعة اولاد ذكور للابوين او للاب
وان اختلفوا ذكورية وانوثية وكانوا يقتسمون بالتفاوت فاجعل لكل ذكر سهمين
ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل الفريضة وان وقع فيها فرض واحد او تكرر
فالمخرج الذي يخرج منه ذلك الفرض هو اصل الفريضة فالنصف من اثنين والثلث من
ثلثة والربع من اربعة وهكذا وان وقع فيها فرضان او اكثر فان كان من مخرج واحد
كالثلثين والثلث فهو اصل الفريضة ايضا وان كان مختلفي المخرج نظرنا في المخرجين
فان كانا متداخلين كما اذا وقع الثمن والنصف فاصل الفريضة اكثرهما وهو الثمانية
وان كانا متوافقين كما اذا وقع السدس والربع ضربت وفق احد المخرجين في جميع الاخر
فالحاصل هو اصل الفريضة وان كانا متباينين كما لو اجتمع الربع والثلث ضربت احد
المخرجين في الاخر وجعلت الحاصل هو اصل الفريضة وعلى هذا فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت او نصف وما بقي كزوج واخ فهي من اثنين لاتحاد الفرضا الواقع فيها
وكل فريضة فيها الثلثان او هما وما بقي كاختين من الاب او الثلثان والثلث
كاختين لاب واخوة لام فهي من ثلثة لاتحاد مخرجها وكل فريضة فيها ربع وما بقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت فهي من اربعة لتداخل مخرجيها وكل مسئلة
فيها سدس وما بقي كاحد الابوين مع ابن او سدس ونصف وما بقي كاخت وواحد
للام فهي من ستة لتداخل مخرجيها وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي كزوجة مع ابن
او ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت فهي من ثمانية لتداخل المخرجين ايضا وكل مسئلة
فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين فهي من اربعة وعشرين لتباين مخرجيها
وقس على هذا ما يرد عليك من الفروض المجتمعة والمتفرقة اذا عرفت هذا فاعلم
ان الفريضة اما ان تكون مساوية للفروض التي فيها او ناقصة او زائدة لها المساوية
ونعني بالمساوية ما اشتملت على فروض الورثة سواء زادت عليها وللذي ورث
بالقرابة او يرد على ذوي الفروض او ساوتها فقد ذكر المصنف قدس الله روحه

لو ساوت

الفريضة المساوية للسهام

لو ساوت الفريضة السهام وانقسمت فيهم فلا كلام

كالزوج والاخت من الابوين او من اب تفرضها سهمين

اذا كانت الفريضة مساوية للفروض فاما ان تنقسم على عدد رؤوس اهلها بغير كسر
او تنكسر عليهم فان انقسمت على عدد رؤوسهم بغير كسر فلا بحث كزوج واخت للابوين او للاب
فالفريضة من اثنين لان فيها نصفان ومخرجهما اثنان تنقسم على الزوج والاخت
بلا كسر لكل واحد منهما واحد من الفريضة وكبنتين وابوين فالفريضة من ستة هي
مخرج السدس تنقسم على البنتين والابوين صحاحا لكل بنت اثنين ولكل اب واحد و
كابوين وزوج فالفريضة من ستة هي مخرج السدس وهي تنقسم ايضا على الابوين و
الزوج على صحة للاب واحد بالقرابة وللام اثنين وللزوج ثلثة وان لم تنقسم عليهم
بغير كسر مع كونها مساوية لفروضهم فاما ان تنقسم على فريق واحد او اكثر وعلى كل
من التقديرين فاما ان يكون بين عدد الرؤوس الذي ينكسر عليهم النصيب وبين نصيبهم
المنكسر تباين او وفق فالاقسام اربعة وانما نعتبر بين عدد الفريق وبين نصيبهم
غير التوافق والتباين لانا نحتاج الى تصحيح الفريضة على وجه تنقسم على المنكسر عليهم
بغير كسر واعتبار التداخل يوجب بقاء الفريضة على حالها فلا يحصل به فائدة والتماثل ان
تنقسم الفريضة فيها بغير كسر كما تقدم فلا وجه لاعتباره فان قلت قد يكون بين عدد
الفريق وبين نصيبهم تداخل فانه احد النسب التي يكون بين كل عددين فكما يقع بينهما
التوافق والتباين يقع بينهما التداخل فما حكمه قلت قد تقدم ان كل عددين متداخلين
هما متوافقان واعتبار التوافق يفيد الزيادة وتصحيح الفريضة باعتبار الضرب
بخلاف التداخل فان اعتباره يقتضي الاجتزاء بالاكثر فلا يفيد في الفريضة
فائدة فان انكسرت الفريضة على فريق واحد وكان بين عدد الفريق
وبين نصيبهم تباين فهو القسم الاول من الاقسام الاربعة اليه اشار المصنف بقوله

٢ النصيبا

فان يكن على فريق ينكسر … ونفرض التساوي الذي ذكر
فان يباين عدد الفريق … نصيبه فاتى على التحقيق
والعدد اضرب لا النصيبا … في اصل ما فرضت كي تصيبا
كالابوين وبنات خمس … تفرضها ستا لاجل السدس
تصح في الستين لا في الاربع … فلتضرب الخمس بست ترفع
الى الثلاثين فهذا المرتفع … فريضة فيها السهام تجتمع

قد عرفت عن قريب انه اذا ساوت الفريضة السهام وانكسرت على فريق واحد تحته قسمان من الاقسام الاربعة احدها ان يكون بين عدد الفريق المنكسر عليهم النصيب وبين النصيب تباين والثاني ان يكون بينهما توافق والمصنف بين العمل المصحح للفريضة في القسمين في هذا المتن والذي بعده اما القسم الاول فنقول اذا باين عدد الفريق نصيبه المنكسر عليه فاضرب عدد الفريق في اصل الفريضة فما بلغ تصح منه المسئلة وينقسم بغير كسر مثاله ابوان وخمس بنات فريضتهم ستة لان فيها من الفروض سدسا وثلثين وبين مخرجيهما تداخل والاكثر منهما الستة فيكون هو اصل الفريضة كما عرفت وهذا معنى قوله تفرضها ستا لاجل السدس للابوين منها اثنان تنقسم عليهما ولفريق البنات اربعة لا تنقسم على عددهن صحاحا وهذا معنى قوله تصح في الستين لا في الاربع وبين عددهن ونصيبهن تباين فانك اذا اسقطت الاربعة من الخمسة يبقى واحد فتضرب عددهن اعني الخمسة في اصل الفريضة وهي الستة تبلغ ثلاثين تصح منها المسئلة وتنقسم على الفريقين صحاحا بلا كسر للابوين عشرة لكل واحد خمسة لان كل شيء يحصل للوارث من اصل الفريضة ياخذه مضروبا في خمسة فهو نصيبه وللبنات عشرون لكل واحدة اربعة وقد كان لهن من اصل الفريضة اربعة ياخذنها مضروبة في خمسة تبلغ عشرين مثال اخر اخذ من هذا المثال زوج واخوان الفريضة من اثنين لمخرج النصف للزوج واحد يبقى واحد ينكسر على

الاخوين

للاخوين وبيان عددهم تضرب عددهما وهو الاثنان في اصل الفريضة اعني الاثنين تبلغ اربعة ومنها تصح المسئلة ويأخذ كل نصيبه قبل الضرب مضروبا في اثنين فيكون للزوج اثنان وللاخوين اثنان لكل واحد واحد واما القسم الثاني ففيه ذكر كيفيته عمله بقوله

وان توافق النصيب والعدد … كما اذا المال لست ان تعد
نصيبها كما علمت اربعة … وهي ست وفقها النصف معه
تضرب نصف العدد الذي مضى … لهن فيما اولا قد فرضا
تبلغ في مثالك الثمانيه … والعشر فهي بالسهام وافيه

هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاربعة وحاصله انه اذا توافق عدد الفريق المنكسر عليه النصيب والنصيب بحيث في الفريضة المنكسرة على فريق منهم فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة فما بلغ تصح منه المسئلة وتنقسم على الفريقين بلا كسر مثاله المثال الاول بتغيير عدد البنات بان يكن ستا فاصل الفريضة ستة كما تقدم للابوين منها اثنان تنقسم عليهما ولفريق البنات الست اربعة تنكسر على عددهن وبين عددهن وهو الست ونصيبهن وهو الاربع توافق بالنصف فتضرب نصف العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الفريضة اثنان تضربهما في ثلثة فيكون لهما ستة وللبنات من الفريضة اربعة تضربها في ثلثة فيجتمع لهن اثني عشر لكل بنت منهن اثنان

الفريضة المنكسرة على اكثر من فريق

وان يكن اكثر من فريق … تكسر ففيه كثرة الشقوق
ينسب كل فريق عدده … اما يرى مباينا او يجده
موافقا واما يفترق … بعض مباين وبعض متفق
فان تباينا ففي مثاله … لجعل كل عدد بحاله
وان توافقا فخذ ذا الشق … كل فريق رده للوفق
وان تفرقا فسل تعمل … ما يقتضيه العمل المفصل
ثم انظر الاعداد هل تماثله … ما بينها او بينها التداخل

او بينها الوفق او المباينه واحدة لابد منها كاينه

القسم الثالث والرابع ما اذا انكسرت الفريضة على الكثر من فريق وهذه كثيرة الشقوق والعمل الا انها ترجع الى قسمين تباين العدد والنصيب وتوافقهما بيان ذلك انه اذا انكسرت الفريضة على اكثر من فريق فاما ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده تباين او توافق او بالتفريق بان يكون بين نصيب بعض وبين عدده تباين وبين نصيب بعض وبين عدده وفق مثال ما بينهما تباين ثلث اخوة من اب وخلفهم من ام اصل الفريضة ثلثة تنكسر على الفريقين والنسبة بين نصيب الاخوة للاب وهو اثنان وبين عددهم مباينة وكذا بين نصيب الاخوة للام وهو واحد وبين عددهم مباينة ومثال ما بينهما توافق ست زوجات كما يتفق للمريض يطلق ثم يتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية اخوة من ام وعشرة من اب فاصل الفريضة اثنى عشر لان فيها ربع وثلث ومخرجهما متباينان فيضرب احدهما بالاخر تبلغ اثنى عشر ثلثة للزوجات تنكسر عليهن وتوافق عددهن بالثلث واربعة للاخوة للام تنكسر عليهم وتوافق عددهم بالربع وخمسة للاخوة تنكسر عليهم وتوافق عددهم بالخمس ومثال التفريق اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم من اربعة لمخرج الربع للزوجات واحد ينكسر على عددهن وبينه وبين عددهن تباين وللاخوة ثلثة تنكسر عليهم وبينه وبين عددهم توافق بالثلث اذا عرفت امثلتها فاعلم انه اذا كان بين العددين تباين ابقيت كل عدد على حاله وان كان بينهما وفق رددت كل عدد الى وفقه فترد الزوجات والاخوة من الطرفين في مثال المذكور الى اثنين لانها هي وفق العدد الاول والثاني والثالث لان ثلث الاول اثنين وربع الثاني اثنين وخمس الثالث اثنين وان كان لبعضهم وفق دون بعض رددت ماله وفق الى وفقه فترد الاخوة الستة في مثال التفريق الى اثنين لانها وفق الستة والثلث وابقيت ماليس له وفق على حاله

ثم اعتبر الاعداد

ثم اعتبر الاعداد المتباينة بحالها بعضها مع بعض والاعداد المتوافقة بعد رد ما الى وفقها يعني انك تعتبر وفق كل عدد مع وفق العدد الاخر لانك تسقط اعدادها وتجعلها هي الاعداد والمختلفة الباقي على حاله وهو المباين لنصيبه تعتبره مع وفق الموافق لنصيبه فانها اذا اعتبرتها اما ان تكون بينها تماثل او تداخل او توافق او تباين لا تخلو من هذه الاربعة لانحصار نسب الاعداد فيها كما علمت ولكل واحدة من الصور الاربع عمل خاص مصحح للقسمة على الفريقين فصاعدا بل اكثر ذكره المصنف في صورة مترتبا للصور على هذا الترتيب فقال

تماثل الاعداد

فان تماثلت ففي البعض اكتفي   بالضرب بالذي فرضته تفي
كالاخوين من ابيه مثلا   والثنين للام اليه اتصلا
تعرضها ثلثة البته   تضرب فيها اثنين تبلغ سته
فهي على كل فريق تنقسم   نصيبه منها بتقرير فهم
بذا المثال مثل المحقق   هنا وبالمذكور قبلا او فق

اعلم ان الصور العقلية على مقتضى تصوير المصنف للمسئلة اثنا عشر لان اعتبار النسبة بين نصيب كل فريق وعدده بالتباين في الفريقين والتوافق فيهما او بالتفريق يحصل ثلثا ولكل صورة منها اذا اعتبرنا النسبة بين اعدادها اربعة التداخل والتوافق والتماثل والتباين فتحصل اثنا عشر من ضرب الثلثة في الاربعة ولم يذكر المصنف منها الا هذه الاربعة لان المصحح للقسمة في الجميع هو اعتبار النسب الاربع بين اعدادها في اي صورة كانت من الاثني عشر اذا عرفت هذا فاذا تماثلت الاعداد في اي صورة كانت من الصور الثلث اعني صورة اعتبار النسبة بين النصيب وعدد الفريق فاكتف باحدها فاضربه في اصل الفريضة التي فرضتها فما بلغ تصح منه المسئلة وتنقسم بلا كسر كاخوين لاب واخوين لام اصل الفريضة ثلثة البته بمخرج الثلث لا

تنقسم صحاحًا وبين عدديهما تماثل فنضرب احد العددين وهو اثنان في
اصل الفريضة وهو الثلثة تبلغ ستة للاخوين للام سهمان وللاخوين للاب
اربعة كما قال المحقق وهو اوفق بامثلة المسئلة السابقة المنكسرة على
فريق واحد فان للاخوين من الاب من اصل الفريضة الثلثان وهما اثنان ينقسمان
عليهما على صحة والمثال الموافق هنا ثلثة اخوة لاب ومثلهم لام اصل الفريضة
ثلثة هي مخرج الثلث للاخوة للاب اثنان ينكسران عليهم وللاخوة للام واحد
ينكسر عليهم ايضا وبين نصيب الاخوة للاب وعددهم تباين وكذا بين نصيب
الاخوة للام وبين عددهم تباين والعددان متماثلان فيكتفي بضرب احدهما وهو
الثلثة باصل الفريضة تبلغ تسعة تصح منها الفريضة ستة للاخوة للاب
لكل واحد اثنان وثلثة للاخوة للام لكل واحد واحد وهو المطلوب

وان تداخل اطرح الاقل ... واضرب بها الاكثر يكمل العمل
كاخوة ثلثة لكان النسب ... لهم لام مع ستة لاب
تفرضها ثلثة كما علم ... فاضرب بها الستة وهي تنقسم

الصورة الثانية ما اذا تداخل العددان والعمل فيها ان تطرح الاقل وتضرب
الاكثر في اصل الفريضة فما بلغ ينقسم بلا كسر على الفريقين مثل اخوة ثلثة
للام مع ستة اخوة للاب اصل الفريضة ثلثة هي مخرج الثلث للاخوة
للام واحد ينكسر عليهم وبينه وبين عددهم تباين وللاخوة للاب اثنان
لا تنقسم عليهم على صحة وبينها وبين عددهم توافق بالنصف والعددان
متداخلان فنطرح الاقل وهو الثلثة وتضرب الاكثر وهو الستة في
اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر للاخوة للام باصل الفريضة واحد تضربه في ستة

فيكون لهم ستة لكل واحد اثنان وللاخوة للاب من اصل الفريضة اثنان تضربه
في ستة فيكون لهم اثنا عشر لكل واحد اثنان وهو المطلوب واعلم ان هذين
العددين وهما الثلثة والستة كما ان بينهما تداخل بينهما توافق ايضا بالثلث
فاعتبار كل من المداخلة والموافقة صحيح الا ان اعتبار ما تقل معه الفريضة اولى
لعدم الفائدة في زيادتها مع امكان صحتها بما هو دون ذلك وقد علمت انه
على ما اعتبره المصنف من المداخلة تصح من ثمانية عشر ولو اعتبر من الموافقة
بان يرد عدد الاخوة للاب الى ثلثة التي هي وفقه لما علمت من ان بين نصيبهم
وعددهم توافق بالنصف فيماثل عدد اخوة الام فنكتفي باحدهما ونضربه
في اصل الفريضة تبلغ تسعة ومنها يصح لكل واحد من الاخوة واحد فيحصل المطلوب

وان توافقا فخذ وفق الذي ... تختاره واضربه بالاخر تاخذ
والحاصل اضربه بما فرض ... فانه يسهم كل ينتهض
كالفرض للاربع زوجات معهم ... ستة اخوة فوفق الاربعة
مع عدد الستة نصف قد ظهر ... يضرب فيها تبلغ الاثنا عشر
ثم اذا ضربتها في الاربعة ... فالكل في حاصله مجتمعه

الصورة الثالثة ما اذا توافق العددان والعمل فيها ان تضرب وفق
احدهما في العدد الاخر الذي لم تاخذ وفقه وما حصل تضربه في اصل الفريضة
فما تبلغ تصح منه المسئلة وتنقسم على الفريقين صحاحًا مثل اربع زوجات
وستة اخوة لاب اصل الفريضة اربعة هي مخرج الربع للزوجات واحد
ينكسر عليهن وبينه وبين عددهن مباينة وللاخوة الستة ثلثة تنكسر عليهم ايضا
وبينها وبين عددهم توافق بالثلث والعددان متوافقان بالنصف

تداخل

توافق الاعداد

فكان الاعتبار اولى والموافقة

فتضرب وفقه وهو الاثنان في العدد الاخر وهو الستة تبلغ اثنا عشر
فتضربها في اصل الفريضة وهي الاربعة تبلغ ثمانية واربعين للزوجات منها
اثنا عشر لكل واحدة ثلثة وللاخوة للاب ستة وثلثون لكل واحد ستة
فيحصل المطلوب واعلم انه كما يصح جعل هذا المثال من قسم المتوافق يصح جعله من قسم
المتداخل بان ترد عدد الاخوة الى وفقه وهو اثنان لما علمت من ان بينهم وبين
نصيبهم توافق بالثلث وبين الاثنين اللذين هما الوفق وعدد الزوجات
تداخل فتكتفي بالاكثر وهو عددهن وتضربه في اصل الفريضة تبلغ ستة عشر
للزوجات الاربع اربعة وللاخوة اثنا عشر لكل واحد اثنان وهذا
اولى مما اعتبره المصنف رحمه الله تعالى لكونه اخصر فريضة

وان هما تباينا فادر في الاصل واضرب واحدا بالاخر
ثم اضرب الحاصل بالفريضة تصح في سهامها المفروضة
كاخوة يختلفون في النسب اثنان من ام وخمسة لاب
فتضرب الخمسة بالاثنين لكون ذين متباينين
والعشر بالثلثة اضربها تصل الى الثلثين بلا كسر يخل

الصورة الرابعة ما اذا تباين العددان في الفريضة المنكسرة على الفريقين
والعمل فيها ان تضرب احد العددين المتباينين في الاخر وما حصل
تضربه في اصل الفريضة فما اجتمع تصح منه الفريضة وتنقسم على الفريقين
صحاحا مثل اخوين من ام وخمسة من اب اصل فريضتهم ثلثة هي مخرج
الثلث للاخوين للام واحد لا ينقسم عليهما وبينه وبين عددهما تباين
وللاخوة للاب اثنان تنكسر عليهم وبينهما وبين عددهم تباين
والعددان متباينان فتضرب احدهما وهو الاثنان بالاخر وهو الخمسة

تبلغ عشرة

تبلغ عشرة فتضربها في اصل الفريضة تبلغ ثلثين عشرة للاخوة من الام لكل
واحد خمسة وعشرون للاخوة للاب لكل واحد اربعة وهو المطلوب

تتمة قد تقدم ان الفريضة اما ان تكون مساوية للسهام التي فيها او ناقصة
عنها او زائدة عليها والمصنف بحث من احكام المساوية لكثرة اقسامها
واحكامها ولم يتعرض للبحث عن احكام الناقصة والزائدة لتقدم كثير منها
في مسئلة العول والتعصيب ونحن نذكر ما فيها لتتم الفائدة فنقول
اذا قصرت الفريضة عن الفروض المطلوبة فيها ولا تقصر الا بمزاحمة احد الزوجين
كابوين وبنتين واحد الزوجين او بنتين واحد الابوين وزوج او اختين
لاب ومثلها لام مع احد الزوجين ويأخذ الزوجة والزوج نصيبهما
الادنى مع البنات والاعلى مع الاخوات ولا يدخل عليهما نقص ولا على غيرهما
عدا البنات والمتقرب بالاب من الاخوات فيدخل النقص عليهن ولا تعول
الفريضة عندنا كما تقدم تفصيله فان انقسمت الفريضة على الورثة على صحة
فالامر واضح والا ضربت عدد سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة
لتصح المسئلة وتنقسم عليهم صحاحا مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات
فريضتهم اثنا عشر لمخرج السدس والربع وهما متوافقان بالنصف فتضرب
وفق الاربعة بالستة او وفق الستة في الاربعة تبلغ اثنا عشر ولم
تعتبر مخرج الثلثين لدخول النقص عليهما ولدخولها في مخرج السدس فيطلع
فيكون للزوج ثلثة وللابوين الاربعة والباقي خمسة لخمس بنات بالسوية
ومثال الثاني هو مثال الاول بتغيير عدد البنات بان يكن ثلثا فلا تنقسم

الخمسة عليهن على حدة فنضرب عدد هن وهو الثلثة في اصل الفريضة
تبلغ ستة وثلثين للزوج منها ربعها للابوين اثنا عشر ثلثها لكل
واحد ستة ويبقى خمسة عشر لكل بنت خمسة فيتم المطلوب واعلم ان
هذا المثال من امثلة ما لو انكسرت الفريضة على فريق واحد وكان بين عدده
ونصيبه تباين فيضرب عدده وهو الثلثة في اصل الفريضة على القاعدة
السابقة واما اذا زادت الفريضة على الفروض المردة منها كما لو خلف
بنتا واحدة او بنات او اختا او اخوات فيرد الزايد على ذوي الفروض
الا الزوج والزوجة والام المحجوبة بالاخوة او يجتمع ذو سببين كالاخت
من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة للام فيختص الزايد بذي
السببين ولا ينتقل شيء من الزايد الى العصبة عندنا بل بنبه التراب كما ورد
وهذا كله تقدم الكلام فيه والمقصود هنا بيان كيفية الرد فلو ترك احد
الابوين وبنتين كان اصل الفريضة ستة هي مخرج السدس ومخرج الثلثين
يدخله للاب او للام واحد وللبنت اربعة يبقى واحد يرد عليهما اخماسا
فنضرب مخرج سهام الرد وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة تبلغ
ثلثين لاحد الابوين ستة وللبنتين اربع وعشرون لكل واحدة اثنى
عشر ولو ترك ابوين وبنتا فان لم يكن اخوة فالرد اخماسا كما تقدم
وان كان اخوة فالرد ارباعا اصل الفريضة ستة لمخرج السدس ومخرج
النصف يدخله اثنان للابوين وثلثة للبنت يبقى واحد يرد عليهما
ارباعا فنضرب مخرج الربع وهو اربعة في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين

سدسها

يبلغ عشرة

سدسها اربعة للام يبقى عشرون ربعها خمسة للاب وخمسة عشر للبنت
وقس على هذا ما يرد عليك من الامثلة **فصل في معرفة سهام الوراث من التركة** هذا الفصل هو العمدة في حساب الفرايض وقد جعله
في الشرايع مقصدا ثالثا من مقاصد حساب الفرايض لان الفريضة قد لا تصح الا من
مائة واكثر والتركة قد تكون درهما او اقل فلا يتبين ما يصيب كل وارث الا بعمل
اخر وقد يكون الفريضة واضحة النسبة كالثلثة سهام مثلا من ثلثة دراهم وقد تكون
خفية كستة من خمسة وايضا التركة قد تكون دراهم صحاحا وقد يكون فيها احد
الكسور وقد يكون عقارا وقد تكون مما يكال او يوزن او يذرع او غير ذلك فلا بد
من عمل يتبين به نسبة حق كل وارث من الاصل وبيان ذلك يكون بطرق كثيرة
مذكورة في كتب الاصحاب رضوان الله عليهم والمصنف ذكر منها طريقا واحدا

عرفانه للناس في ذلك طرق ... السهم للوارث ربما يشق
ما قد فرضت للسهام او لا ... اقربها ان تنسب السهم الى
ينسب السهم لاصل التركة ... وخذ له من كل شيء تركه

احد الطرق المذكورة لمعرفة سهام الورثة من التركة هو هذا وقد جعله المصنف منه
اقربها كما قاله غيره لشموله جميع انواع التركة العقارات وغيرها لكنه قد لا يغني عن غيره
كما ستعلم وحاصله ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة اليها وتاخذ له من التركة
بتلك النسبة فان كان فهو نصيبه كزوج وابوين الفريضة لها من ستة لمخرج النصف
والثلث المضروب احدهما بالاخر للزوج ثلثه اذ نسبتها الى الفريضة كانت نصفها
فتاخذ من التركة ثلثة ما كانت نصفها وللام مع عدم الحجب سهمان اذ نسبتها

الى الفريضة كانت ثلثها فتاخذ للام ثلث التركة كذلك وللام سهم واحد اذا نسبته الى الفريضة
كان سدسها فتاخذ له سدسها وكذا زوجة وابوين الفريضة اثنى عشر لما تقدم للزوجة ثلثه
نسبتها الى الفريضة ربعها فتاخذ لها ربع التركة وللام اربعة مع عدم الحجب نسبتها الى الفريضة
الثلث نعطيها ثلث التركة وللاب خمسة نسبتها الى الفريضة ثلث ونصف سدس فاعط
من التركة ثلثها ونصف سدسها وقس على هذا وقد لا تتضح النسبة كما لو كانت التركة
عشرة دراهم والفريضة ستة كما في مثال الزوج والابوين فيعسر معرفة نسبة عدد التركة
الى سهام الفريضة اعني السدس والثلث فيحتاج الى عمل اخر وهو **الطريق الثاني** من
الطرق المذكورة سابقا وهو ان تقسم التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة نضربه
في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة
ستة كما في المثال الاول فاذا قسمت الاربعة والعشرين على الستة خرج اربعة لكل سهم
فتضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فانك اذا ضربت
اربعة الخارج في ثلثه نصيب الزوج بلغت اثنى عشر فهي نصيبه وتضرب
ايضا اربعة الخارج في واحد هو نصيب الاب يكون نصيبه اربعة وتضرب ايضا
اربعة الخارج في اثنين هي نصيب الام تبلغ ثمانية فهي نصيب الام ولو
اردت ان تستعمل هذا الطريق فيما عسر معرفته بالطريق الاول كما لو كانت
التركة عشرة دراهم والسهام هي السهام المذكورة في المثال الاول لسهلت
معرفته وذلك بان تقسم العشرة دراهم التي هي التركة على الفريضة وهي
الستة فيخرج في المثال الاول واحد وثلثان واذا اردت ان تعرف نصيب
الزوج من التركة فاضرب الخارج وهو واحد وثلثان في سهامه ٣

وهي ثلثه

تبلغ عشرة

الطريق الثالث

وهي ثلثه تبلغ خمسة فهي نصيبه من العشرة وتضرب الخارج في اثنين سهام الام
ثلثه وثلث فهي نصيبها من العشرة وتضرب الخارج ايضا في واحد سهم الاب
يكون هو الخارج فقط وهو نصيب الاب وتكمل العشرة **الطريق الثالث**
ان تنظر في التركة فان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة
في عدد التركة فما حصل فاقسمه على عدد الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث
مثال ذلك زوجة وابوان والتركة عشرون درهما واصل الفريضة
اثنا عشر للزوجة ربعها ثلثه تضربها في عشرين التركة تبلغ ثمانين
تقسمها على الاثنى عشر تخرج ستة وثلثان فيكون نصيب الام ستة دراهم
وثلثا درهم وللاب من اصل الفريضة خمسة دراهم تضربها في عشرين تبلغ
مائة تقسمها على الاثنى عشر تخرج ثمانية وثلث فيكون نصيب الاب ثمانية
دراهم وثلث درهم فتتم العشرون وان كان في التركة كسر فابسط التركة
من جنسه بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى ما حصل
وتعمل ما عملته في التركة اذا كانت صحاحا فما حصل للوارث قسمته على
مخرج ذلك الكسر فلو كانت التركة عشرين ونصفا انصافا فابسط
العشرين واضف اليها النصف فاحد واربعين فاضرب ما حصل لكل وارث
من العدد المبسوط اقسم على ذلك المخرج وهو اثنين فما خرج فهو نصيب
الوارث ولو كان الكسر غير النصف من الكسور الثمانية الباقية فابسط
التركة من جنسه اثلاثا ان كانت ثلثا وارباعا ان كانت ربعا وهكذا
ولو كانت الفريضة عددا اصم كاحد عشر وثلاثة عشر كما لو كانت على
عدد الرؤس ولم يكن فيها احد السهام الست فاقسم التركة عليه فان بقي

فالم تبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم على الفريضة فان بقي مالم يبلغ
قيراطا فابسطه حبات واقسم فان بقي مالم يبلغ حبة فابسطه ارزات فا
قسمه فان بقي مالم تبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها والله سبحانه المحصي

فصل في ميزان الحساب

قد يغلط في حاسب فانسب الحصص ... للمال زاد او تساوا او نقص
فان يكن مساويا فلا خطا ... او احد الامرين بان غلطا

اذا قسم الفقيه التركة على الورثة واحتمل الغلط في الحساب او في القسمة فهذه
قاعدة كلية مفيدة لرفع هذا الاحتمال ومسكنة لما يخطر في البال وهي
ان تجمع ما يحصل لكل وارث وتضم بعضه الى بعض فان ساوى التركة
فالحساب صحيح والقسمة صواب وان نقص عنها او زاد عليها فلا بد
من وقوع خطاء في البين اما في الحساب او في القسمة والله سبحانه الموفق للعصمة

وليك هذا اخر الكلام ... فليشكر الله على التمام
فهو الى الشكر من مبادة ... ووعد الشاكر بالزيادة
ثم نختم افضل الصلوة ... باحمد واله الهداة

لما انتهى كتاب المواريث وقد كان غرض المصنف ومقصوده نظم مسائله
بالشعر ليسهل حفظها ويطول في البال مكثها وقد تمت مسائله وانتهت مطالبه
منظومة نظما لعمري انه جدير ان يكتب بماء الذهب على جبهات الحور وان يامر نفسه
بان يكون هذا اخر الكلام وان يشكر الله سبحانه على توفيقه لهذه النعم الجسام وتاييده
وتسديده في هذه المنازل العظام ومساعدته على الفراغ منها والاتمام فان الشكر

[illegible]

على النعم يزيدها كما ان كفران النعمة يبيدها وقد وعد الله عز وجل
الشاكرين بالزيادة وكافريها بالشدة ولا خلف لوعده بقوله تعالى
ولئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
والشكر ثناء على الله بالجميل لنعمه والثناء على الله يستلزم الصلوة على نبيه
صلى الله عليه واله معدن الرحمة والتفضيل ولهذا عقب الشكر بافضل الصلوة
على نبيه واله الهداة الغر الميامين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين
وقد فرغت من هذا الشرح اللطيف قليل المباني كثير المعاني لمولانا
العالم العامل والفاضل الكامل الشيخ حسين احسن الله حاله واحواله
ولعمري انه جاد واجاد من غير تكليف واستعداد لشرح منظومة
ابيه المرحوم المبرور الشيخ محمد علي الاعسم تغمده الله
بغفرانه ورضوانه ومنه واحسانه ولقد حوى جميع
ما يحتاج جميع اليه من مسائله واشتملت على
كل ما يتوصل به الى استنباط فرائضه
وفتح مقفله على يد الحقير الفقير
المعترف بالتقصير محمد طاهر
ال الشيخ احمد وكان الفراغ منها
في يوم الاحد ثامن عشر
رجب المرجب سنة ١٢٣٣
والصلوة على
محمد واله
امين

مع الحديث عن نبي الامه … وعن بنيه السادة الائمة

ان الرضاع حكمه كالنسب … فماله من حكم تحريم وجب

حكم الرضاع

من المعلوم انه يحرم نكاح بعض النساء على بعض الرجال اما في وقت دون اخر او مؤبدا
ولذلك اسباب واولها اسباب القسم الثاني النسب فانه يحرم به من النساء سبعة اصناف تحريما مؤبدا
ومثله الرضاع اجماعا لما ورد في الصحيح عن النبي ص ومتى ع فمن طرق العامة عن النبي صم انه قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ومنه صم انه قال لعايشة لما استترت من افلح اخي ابي القعيس وكانت
زوجته قد ارضعتها وقالت ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني زوجته ليس يعمك
ثم قال صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح عن الصادق ع انه قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وروى الطوسي ابن عمير بن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع
ارايت قول رسول الله صم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال ع كل امراة ارضعت
من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الحديث والحكم عندنا اجماعي واخبارنا
بالكثرة مستفيضة ومن اسباب التحريم المؤبد ايضا المصاهرة فانها تحرم ام الموطوءة بالعقد
او الملك وبناتها ومنها الزنا بذات البعل وذات العدة الرجعية ومنها الطلاق تسعا
ومنها العقد حال الاحرام مع العلم بالتحريم ومنها التزويج فانه يحرم زوجة كل من الاب
والابن بالنسبة الى الاخر وهو من قسم ما يحرم للمصاهرة ومنها اللوط لتحريمه ام الموطوء
واخته وبنته ومنها اللعان والقذف للصماء والخرساء ومنها الافضاء لمن لم تبلغ
التسع من الزوجات ومنها الجمع بالعمة والخالة فانه يحرم بناتهما ابدا وجميع
ذلك مفصل في فصول وكذلك اسباب التحريم في وقت دون اخر فلتطلب في
محالها

لكنه شرائط متى تتم ... يحرم منه كلما من حرم
وهكذا يحل منه ما يحل ... الا الذي يأتي ببحث مستقل

انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط متى تتم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومن ينتسب اليها فتكون المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا وخالات واعماما وعمات وهكذا وهذه قاعدة كلية يترتب عليها مسائل ما يحرم من الرضاع والدليل على تحريم المرضعة وكل من ينتسب اليها بالبنوة والولادة وبالابوة والاخوة تحريما مطلقا الى ما تقدم من الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ويلزم تحريم آباء المرضعة وان علوا وامهاتها لكن لصيرورتهم اجدادا وجدات للمرتضع واخوتها واخواتها لصيرورتهم اخوالا وخالات فان ذلك لازم الاموة وهو الدليل ايضا على تحريم المرتضع بالنسبة اليها والى من ينتسب اليها فان ذلك لازم البنوة لصيرورته ولدا لها واولاده وان نزلوا احفادا لها ولآبائها وامهاتها لما استفيد من الآية ولا خلاف فيه بين المسلمين واما نشر الحرمة من الفحل وكل من ينتسب اليه من الاولاد ولادة ورضاعا والآباء وان علوا والاخوة والاخوات الى المرتضع لصيرورة الفحل ابا له واولاده اخوة واخوات وآبائه اجدادا وجدات واخوته واخواته اعماما وعمات وكذا نشر الحرمة من المرتضع واولاده الى الفحل لصيرورته ابنا واولاده وان نزلوا احفادا فهو اجماعي عندنا وعليه اكثر اهل العلم والنصوص به من الجانبين كثيرة مستفيضة وذهب جمع من العامة الى عدم تعدي النشر الى الفحل لظاهر قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فان مقتضى تعلق التحريم بالام ومن يتفرع من طرفها والاخوة وبالمرتضع

ولان اللبن

ولان اللبن للمرأة وليس للزوج فيه حق وجوابه ان ذلك ثبت بالاجماع ودلت عليه الاخبار والآية لا تنافيه اذا عرفت ذلك فنقول قد حرم تعالى بالنسب سبع نساء وهي الام والبنت والاخت والعمات والخالات وبنت الاخ وبنت الاخت وقد الحق بها الرضاع فتحرم هذه السبع اذا كن رضاعيات كما حرمن النسبيات ويحل ما عداهن من اولاد العمومة والخؤولة الرضاعيين كما يحل ما عداهن من اولاد العمومة والخؤولة النسبيين كما يجيء التفصيل ان شاء الله فرتب عليه ما يرد عليك من المسائل فان وجدته داخلا في احدى ما ذكر فهو محرم والا فلا الا ان يأتي دليل من خارج على التحريم كما سيأتي ان شاء الله

وربما استثني جدة الولد ... واخت الابن من عموم قد ورد
وام اخت وام الحفدة ... وترك الاستثناء خال المفسدة

استثنى العلامة رحمه الله تعالى في التذكرة من عموم قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب نساء اربعا واشتهر بين الاصحاب استثناؤها من هذه القاعدة حتى المشهورات ظهر لي انها لا تحتاج الى الاستثناء لعدم دخولها فيها اصلا والاستثناء اخراج ما لولاه لدخل الاولى ام جدة الولد في النسب حرام لانها اما امك او ام زوجتك وفي الرضاع قد لا يكون كذلك كما اذا ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست بامك ولا ام زوجتك فلا تحرم والجواب ان جدة الولد ليست احدى المحرمات السبع وان اتفق كونها اما فتحريمها من حيثية الامية لا من حيث كونها جدة ولد وايضا جدة الولد قد تكون اما فتحرم بالنسب وقد تكون ام زوجة فتحرم بالمصاهرة فهي مشتركة بين المحرم بالنسب والمصاهرة ولا يحرم من الرضاع ما يحرم منهما وتحريمها من حيث هي جدة ولد اعم من تحريمها من جهة النسب فلا يدل عليه الثانية اخت الولد في النسب حرام لانها ام بنتك او ربيبتك واذا ارضعت اجنبية ولدك فبنتها

استثناء ما لا يحتاج الى الاستثناء

اخت ولدك وليست هي بنتك ولا ربيبتك فلا تحرم والجواب ان اخت الولد ليست
احد المحرمات بالنسب بل مشتركة بين المحرمة بالنسب والمصاهرة مع قطع النظر عن الحيثية
الثالثة ام الاخت والاخ في النسب حرام لانها ام او زوجة اب واما في الرضاع
فان كانت كذلك حرمت ايضا والا لم تحرم كما لو ارضعت اجنبية اخاك او اختك فانها لم تحرم
والجواب ان ام الاخت والاخ ليست من المحرمات السبع المذكورة مطلقا لانها وان كانت فهي
داخلة من حيث انها ام لا من حيث انها ام اخ او اخت ولهذا كانت الام محرمة سواء كانت
ام اخ او اخت او لم تكن وكونها ام اخ او اخت خارج عن حكم الاية وان لزمها في
بعض الاحيان الا ترى ان التزوج منفك من الجانبين فقد توجد الام من دون ان يكون ام اخ
او اخت وقد توجد ام الاخ والاخت ولا تكون اما فلا يلزم من تحريم الام تحريم
ام الاخ والاخت ولا من المحرمات المذكورة التي هي مورد تحريم الرضاع الرابعة ام ولد
الولد المسمى بالحفدة فانها محرمة بالنسب لانها ام بنته او زوجة ابنه وفي الرضاع
قد لا تكون احدهما مثل ان ترضع اجنبية ابن الابن فانها ام ولد الولد رضاعا وليست
حراما والجواب ان ام ولد الولد ليست من المحرمات السبع بالنسب من حيث
انها ام ولد الولد بل بتعقيد كونها بنتا من حيث انها بنت بدليل انفكاك
البنت عن الوصف بانها ام ولد الولد كما لو لم يكن لها ولد وانفكاك اجنبية ام ولد الولد
عن الوصف بكونها بنتا لها اذا كانت زوجة ابن وايضا فان تحريمها غير مختص
في النسب بل قد يكون بالمصاهرة على ان تحريمها بالمصاهرة من حيث انها
حليلة الابن لا من حيث انها ام ولد الولد ولا تلازم بينهما
وبهذا التحرير يظهر لك ان هذه الاربع نسوة ليست من المحرمات با
النسب ولا بالمصاهرة وانما هي ملازمات للمحرم بها فترك الاستثناء خال

من المفسدة

في شرائط الرضاع الاول المحرم

من المفسدة بل هو الصواب المعدول في الشرائط

الشرط في الرضاع ان يكون عن — وطي فلا نشر اذا در اللبن
وصحة النكاح عند من وطي — بحيث لا يعلم انه خطا
فقد خلا الشبهة في الصحيح — وليس نشر في الزنا الصريح
في وطي ذات الشبهة المحللة — تردد الحلي لا محل له

يشترط في الرضاع شروط اربعة اولها ان يكون اللبن من امراة عن وطي صحيح
وهذا الشرط مجمع عليه عند اصحابنا والاخبار دالة عليه فلا حكم للبن البهيمة ولو ارتضع
بها اثنان ولا للبن الرجل والخنثى المشكل بلا خلاف بين الاصحاب وانما خالف
فيه بعض العامة فحكم بنشر الحرمة بجميع ذلك على اختلاف بينهم وقد روى الاصحاب
عن الباقر ع قال لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمسة عشر رضعة
متواليات من امراة واحدة وفيه دلالة على نفي جميع ما اخرجناه ولا حكم ايضا
للبن الحادث من الزنا لان الزنا لا حرمة له ولا يلحق به النسب الشرعي واللبن تابع
له فلا ينشر حرمة بلا خلاف ولو در اللبن من غير وطي لم ينشر ايضا اجماعا سواء در
من صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا ذات بعل او خلية وقولنا عن وطي صحيح يندرج فيه
الوطي بالعقد الدائم والمتعة وملك اليمين والتحليل ووطي الشبهة ايضا كما
نبه المصنف عليه بقوله وصحة النكاح عند من وطي البيت فقد خلا الشبهة في الصحيح
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقواه العلامة
في التذكرة ويدل عليه عموم قوله تع وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج ما خرج بالدليل
فيبقى الباقي وعموم قوله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الشبهة
كالنكاح الصحيح في النسب واللبن تابع له فينشر حرمته وتردد في ذلك المحقق

وابن ادريس الحلي نظر الى انه ليس وطئا صحيحا وضعفه يظهر مما مر وتردده في غير محله
واعلم انه لا يكفي مجرد الوطء الصحيح في اعتبار اللبن لو فرض دره من غير ولد بل لا بد من
حصول ولد من ذلك الوطء الصحيح سواء اعتبرنا انفصاله او لا لانه على ذلك الاجماع

والنشر ان شمل كليهما اتصف   بالاشتباه ثم من كل طرف
وان يكونا يختلف الاثنان   خص بذي الشبهة دون الثاني

انما ينشر الرضاع من لبن الشبهة الحرمة في حق من اتصف بها فان وقعت من الرجل والمرأة
تعلق بهما النشر تبعا للحوق الولد بهما وان اختصت الشبهة باحدهما اختص بحكم اللبن
وتحريمه لانه تابع لانتساب الولد ولعدم القائل بالفصل وغير المشتبه زان فلا يلحقه
الولد ولا ينشر حرمة لما تقدم   والاشهر اشتراط وضع الحمل في   نشر وقيل لا او بالحمل اكتفي
قام على الشرط دليل ناهض   رواية ليس لها معارض

حيث اعتبرنا في اللبن حصوله عن ولد من ذلك الوطء الصحيح فهل يشترط انفصال الولد
ام يكفي كونه حملا نقل المصنف المشهور على الاشتراط واختلف كلام العلامة في ذلك ففي
القواعد اكتفى بالحمل وقطع بعدم اشتراط الولادة وحكى ذلك عن الشيخ في ط وحكاه
في التذكرة عن بعض الفقهاء وفي التحرير اعتبر الولادة حيث قال ولا من در لبنها
من غير ولادة واستدل عليه في التذكرة مائلا اليه برواية يعقوب بن شعيب عن الصادق ع
قلت له امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم
من الرضاع فقال لي لا فانها تدل على ان اللبن الحاصل من غير ولادة لا يحرم وهذا
هو الاصح وقوفا مع الرواية التي لا معارض لها المنجبرة بالشهرة المنقولة

تفريع   لو كان من وطأين حل لا يمكن   لكل واحد ان يكون اللبن
بان تكون ذات در وحبل   لاثنين والعدة لكل تحتمل

فالحكم

للاول
فالحكم ما لم ينقطع   قطعا جليا او يكن حمل وضع
والدر للاخر بعد ما تضع   لكن له يكون ان هو انقطع

قد علمت ان حكم اللبن يكون تابعا للوطء الصحيح فاذا تحقق التزويج فلا كلام في نسبة اللبن اليه
سواء كانت المرضعة في حباله او مات عنها او طلقها وهي مرضع او حامل فوضعت وارضعت ولده
سواء ارضعته في العدة او بعدها انقطع اللبن وعاد ام لم ينقطع مع حصول باقي الشرائط
استصحابا للحكم السابق وان تعدد الزوج بان طلق الزوج الاول او مات والزوجة حامل
فوضعت او كانت مرضعا فارضعت ولدا بعد ان تزوجت باخر وحملت منه فقد يلحق اللبن
بالاول وقد يلحق بالثاني وقد يحتمل الامرين فهنا خمس صور الاولى ان يكون الرضاع
بعد الحمل وقبل الولادة واللبن بحاله ما لم ينقطع ولم يحدث فيه زيادة والحكم فيها ان اللبن
للاول قطعا قال في التذكرة ولا نعلم فيه خلافا وهو صريح بالاستصحاب حيث لم يتجدد
ما قطع الثانية الصورة بحالها مع تجدد زيادة في اللبن يمكن استنادها الى الحمل الثاني
والحكم فيها كالاولى كما صرح به في التذكرة استصحابا لما كان والحمل لا يزيل الحكم السابق
والزيادة لا اثر لها عند محقق دخولها فان اللبن قد يجيء من غير احبال وللشافعي تفصيل
لا نعتبره الثالثة الصورة بحالها من كونه بعد الحمل قبل الولادة الا ان الرضاع للولد
بعد انقطاع اللبن السابق انقطاعا بينا ثم يعود في وقت يمكن ان يكون للثاني
وربما قيد ذلك بمضي اربعين يوما من الحمل الثاني والحكم فيها انه للثاني كما صرح به
الشيخ ولا صحاب قاطعين به لانه لما انقطع زال حكم الاول فاذا عاد وقد وجد سبب
يقتضيه وجب نسبته اليه لزوال حكم الاول بالانقطاع فعوده يحتاج الى دليل
وللعامة اقوال ثالثها انه لهما والمختار عندنا الاول الرابعة ان يكون الرضاع

معه الوضع وحكمها انه للثاني قطعا ونقل عليه في التذكرة اجماع الكل وعلى هذا لو اتصل
اللبن الى الوضع فما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني سواء زاد اولم يزد وتعريفه
معلوم مما سبق هذا كله اذا حملت من الزوج الثاني اما اذا تزوجت ولم تحمل
من الثاني فالحكم كما لو لم تتزوج سواء زاد او نقص انقطع ثم عاد اولم ينقطع قوله

والعشر في الثاني على الخلاف يبقى وقلنا الحمل غير كاف

المذكور في الصور الاربع المتقدمة انما هو مجرد الحكم بنسبة اللبن الى الاول والثاني
اما نشر الحرمة به فيعتبر فيه ما تقدم من الشرائط فنقول على تقدير الحكم بكون اللبن
للثاني كما في الصورة الثالثة والرابعة يعتبر في نشر الحرمة ما يعتبر في اصل الشرائط
فان كان للثاني حمل لم ينفصل وحكم بكون اللبن له بني على ان لبن الحمل هل يعتبر
في نشر الحرمة ام لا وقد تقدم الخلاف في ذلك وان الاقوى اشتراط الانفصال وعدم كفاية الحمل

اعلم بانما حكم الرضاع لو قل عن عشر بلا نزاع
وشذ قول ابن الجنيد المقتنع برضعة تملأ جوف المرتضع
يعرف من قول ذوي الخلاف ان المسمى في الرضاع كاف
ثم الروايات التي لها استند اصح ما في ذلك الباب ورد
لكنها وان تكن نقية وجبت الحمل على التقية

الشرط الثاني من الشروط الملزمة لتحريم الرضاع الكمية وقد قدرها الاصحاب باحد
امور ثلثة وهي ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او التقدير بالعدد
وهو خمسة عشر رضعة او عشر على اختلاف القولين واتفقت كلمتهم على ان
مسمى الرضاع غير كاف كما ذهب اليه بعض العامة بل اتفقوا على ان لا حكم لما

دون

دون العشرة الا من شذ منهم وهو ابن الجنيد حيث ذهب الى الاكتفاء برضعة واحدة
تملأ جوف الولد اما بالمص او بالوجور مستندا الى عموم الاية الشامل للقليل والكثير
والى صحيحة علي بن مهزيار عن ابي الحسن ع انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله و
كثيره حرام ومن خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي ع انه قال الرضعة الواحدة كالمائة لا تحل له ابدا وروى العامة
عن علي ع ان النبي ص قال يحرم الرضعة ما يحرم الحولان وقد اجاب الاصحاب عن عموم الاية
بانه مخصوص بالنصوص من الروايات وان صح سند بعضها بمعارضتها بما هو مثلها في الصحة
وابين في الدلالة مع كونها معللة وسياتي ذكرها والمعلل يترجح على غيره وبانها مرمية
بالشذوذ ونقله العلامة في المختلف فيجب حملها على التقية لقربها من قول بعض اهل الخلاف
وقول المصنف بلا نزاع يؤذن بتحقق الاجماع والظاهر تحققه قوله

وحددوا الرضاع بالتقدير بالعد والزمان والتاثير

تقدم ان الاصحاب قد قدروا كمية الرضاع باحد امور ثلثة العدد او رضاع يوم وليله
او انبات اللحم وشد العظم وهي المراد من قول المصنف بالعد والزمان والتاثير
وقد عبر عنها في المتن الاتي بذلك على طريق اللف والنشر المشوش وهل التقادير الثلثة
كل منها اصل برأسه كما ورد النص بكل منها او ان احدها اصل وغيره يعتبر عند عدمه
قال الشيخ في ط الاصل هو العدد والباقيات انما يعتبران عند عدم انضباطه وهو
الذي يلوح من عبارة التذكرة حيث قال الرضاع المحرم ما حصل باحد التقادير
الثلثة اما رضاع يوم وليلة لمن لم يضبط العدد الخ ويمكن ان يستدل له اي للاول
بانه لو جعل كل من هذه التقادير اصلا لزم عدم اعتبار العدد في حصول التحريم
فانه لو فرض حصول رضاع ينبت اللحم ويشد العظم او رضاع يوم وليلة ولم يبلغ العدد

المشهور تثبت التحريم بدون ثبوت العدد فلا يكون العدد معتبرا وهو بظاهره فيتعين جعله اصلا
دون غيره وقد يجاب بامكان الجمع بوجه آخر وهو ان يحمل اعتبار العدد على ما اذا لم يمكن
يحصل رضاع يوم وليلة على الوجه المعتبر بان يتخلل بين الرضعات تراخ او لاستغناء
الرضيع بالطعام فلم يتحقق انبات اللحم وشد العظم فانه لا بد من حصول العدد بكماله
وهذا هو الاقوى لان ظاهر النصوص انه متى حصل رضاع يوم وليلة تحقق التحريم وان لم يبلغ العدد فيكون
كلا منها اصلا برأسه

قيل قدره ... ما انبت اللحم وشد العظما
او عدد العشر لخمس تما ... قيل فالعشر بلا تتمة ... وفيه اخبار وردن جمة
وعورضت تلك باخبار اخر ... ادل منها وبها القول اشتهر
لكن الى العشر كثير ذهبوا ... فالاحتياط فيه حتما يطلب

التحديد الاول هو ما انبت اللحم وشد العظم ولا خلاف في التحريم به والاصل فيه ما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم وقول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وشد العظم وقول الكاظم عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان يحرم من الرضاع
الرضعة والرضعتان والثلاث قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم والمرجع في معرفتها
الى اهل الخبرة كالاطباء ويعتبر العدالة قطعا وهل يعتبر العدد لانه من قبيل الشهادة
ولاصالة استصحاب الحل الى ان يثبت المحرم شرعا ام لا بل يكفي الواحد لانه اخبار
الاقوى الاول ومقتضى النصوص والفتاوى اعتبار اجتماع الوصفين وهما الانبات و
الاشتداد فلا يكفي احدهما خلافا لظاهر الشهيد في اللمعة حيث اجتزأ باحدهما
ولا دليل له والبناء في ذلك على تلازمهما غير معلوم التحديد الثاني
العدد وهو اعتبار عدد الرضعات وقد اختلف الاصحاب في ذلك فالمشهور

بين المتأخرين اعتبار خمس عشرة رضعة وهو مذهب الشيخ واختاره ابن ادريس والعلامة في
اكثر كتبه وابن سعيد وعامة المتأخرين وهو الاقوى للاصل والاستصحاب ولصحيحة علي بن
رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت
يحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم ولرواية زياد بن سوقة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة
او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة
امرأة غيرها الحديث وغيرهما من الاخبار وذهب المفيد والمرتضى وسلار وابن البراج
وابو الصلاح وابن حمزة وابن ابي عقيل الى ان العشرة محرمة وهو المشهور بين المتقدمين
واختاره العلامة في المختلف لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولصحيحة الفضيل بن
يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا المجبور قلت وما المجبور قال ام تربي او
ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات تروي الصبي وينام وغيرهما
من الاخبار الدالة على ذلك والجواب ان الآية لما خصصت بما دون العشر بما استدللتم
من الروايات كذلك تخصص فيما دون الخمسة عشر برواياتنا وفيها الصحيح المعلل المرجح
على غيره واما رواية الفضيل بن يسار فلا نسلم صحتها لان في طريقها محمد بن سنان
وقد ضعفه جماعة من الاصحاب بتضعيفات كثيرة ومع ذلك فالرواية مختلفة
الالفاظ فاسدة الحصر متروكة الظاهر كما يظهر لمن تتبعها في مظانها واما
باقي الاخبار فكلها ضعيفة الدلالة والسند معارضة بما هو اقوى منها
فهذا القول في كمال الضعف لكن حيث ذهب اليه اكثر المتقدمين ينبغي الاخذ
به من باب الاحتياط والخروج عن الخلاف

بسم الله

التقدير باليوم والليلة

او كان في يوم وليلة معا — ولم يكن ما غيرها قد رضعا
كذا الغذاء يقدح فيه دونما — سواه من حديها قد تقدما
ولا يضر فصله ان يستند — الى الرضاع الاتي الذي وجد

هذا هو التقدير الثالث وهو اعتبار الرضاع باليوم والليلة على طولها كلما تقاضاه الولد واحتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم يتحقق الانبات والاشتداد سواء كان اليوم طويلا او لا لانجباره بالليلة ابدا وهل يجزي الملفق منهما لو ابتدء في اثناء احدهما وجهان للشك في صدق الشرط وتحقق المعنى لكنه يعتبر هنا كون مجموع غذاء الولد في هذا الوقت من لبن المرضعة لا يجامع رضاع من غيرها ولا تناول مأكول ولا مشروب ايضا بخلاف العدد فانه لا يقدح فيه تناول المأكول والمشروب وبخلاف التقدير بانبات اللحم وشدة العظم فانه لا يقدح فيه رضاع من الغير ولا تناول مأكول ومشروب بل المعتبر فيه استنادهما الى الرضاع وان تخلل غيره اذا لم يحكم اهل الخبرة بانتسابهما اليهما اجمع فالغذاء قادح في هذا التحديد دون غيره من التحديدين الا ان بتعين فالرضاع من الغير لا يقدح في التحديد بالاثر وان قدح في التحديد بالعدد هذا مفاد ما اورده الفقهاء وهذا التقدير اضبط من الاخرين مجمع عليه بين الاصحاب مستفاد من الاخبار صريحا وقد عارضتها اخبار اخر دالة على اعتبار الرضاع سنة وسنتين لكنها شاذة متروكة بالاجماع

واعتبر الرضعات بالكمال — في الكل منهن وبالتوالي
وباختصاص الثدي في المشهور — اذ هي لا تصدق بالوجور

يعتبر في الرضعات قيود ثلثة ان تكون الرضعة كاملة وان يكون الرضعات متوالية وان يرضع من الثدي وهذه القيود الثلثة انما تعتبر في الرضعات بالنسبة الى

التحديد

بسم الله

التحديد بالعدد واما غيره فالذي يعتبر في رضعات التحديد الزماني انما هو التوالي كما سبق والارتضاع من الثدي دون الكمال والذي يعتبر في رضعات التحديد بالنشو انما هو الارتضاع من الثدي دون التوالي والكمال اذا عرفت ذلك فنقول قيد الكمال مجمع عليه والنصوص دالة عليه ولكن المرجع في الكمالية الى العرف كما هو شان ما لا حد له في الشرع ولا في اللغة فانه يرجع فيه الى العرف فاذا ارتضع الولد وروي وقطع قطعا بينا باختياره واعرض اعراض ممتل باللبن عد ذلك رضعة عرفا ولو قطع لا بنية الاعراض بل للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من ثدي الى اخر او قطعت عليه المرضعة او لفظ الثدي ثم عاد في الحال الى التقام او تخلل نوم خفيف ونحو ذلك كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة سقط اعتبارها من العدد عندنا وهل يعتبر صحة مزاج الولد وجهان من اطلاق النص الشامل له فلا تعتبر ومن الحمل على المعهود فتعتبر واما اشتراط الارتضاع من الثدي فهو المعروف بين الاصحاب ولا نعلم فيه خلافا لاحد غير ابي الجنيد من اصحابنا كما تقدم نقله ذلك عنه ولا دليل له غير قياس الوجور على الامتصاص لاشتراكهما في العلة المستنبطة والمومى اليها وهو باطل والحق ما عليه الاصحاب فان المعهود من الرضاع المستفاد من الكتاب والسنة هو ذلك فانه يقال لمن التقم الثدي وتناول منه اللبن انه ارتضع ولا لمن شرب من غيره انه ارتضع فان الناس يشربون الالبان دائما ولا يقال انهم ارتضعوا البهائم واما اشتراط توالي الرضعات فلا شبهة في اعتباره في النشر كما دلت عليه الاخبار ولاعتباره جهتان اشار اليهما المصنف بقوله

وذكروا وجهين للتوالي ... ان يبطل العد بالانفصال

برضعة من ثدي اخرى كاملة ... او ما تكون للمسمى شاملة

ووجهه الآخر ان لا يرضعا ... اخرى بل يتم العد منها معا

فسر الاصحاب التوالي بوجهين الاول ان يقع العدد المعتبر من المرأة متواليا بحيث لا يفصل بينه برضاع اخرى وان كملت الاولى العدد ولا خلاف في اعتبار التوالي بهذا المعنى في تحقق العدد المعتبر كما يدل عليه قوله (ع) لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها لكن بقي هنا الخلاف في الرضعة التي يتحقق بها الانفصال فقيل لا يتحقق الفصل فيبطل النشر الا برضعة تامة وبه قطع في التذكرة فقال في تفسير التوالي ان لا يفصل برضاع امرأة اخرى رضاعا تاما فلو ارتضع من واحدة رضعة تامة ثم اغتذى بمأكول او مشروب او برضعة غير تامة من امرأة اخرى ثم ارتضع الاولى رضعة تامة ثم اغتذى او ارتضع من اخرى ثانية او غيرها رضعة غير تامة وهكذا الى خمس عشرة رضعة من المرضعة الاولى ومثلها من الثانية نشر الحرمة بين المرضعة الاولى وبين المرتضع دون المرضعة الثانية لنقص الشرط فيها وقيل مطلق الارتضاع من غيرها قادح فيه وهو الذي صرح به في القواعد فاشترط عدم تخلل رضاع وان كان اقل من رضعة لصدق التفريق بذلك والاول اظهر فان اطلاق الرضعة محمول على الكاملة ولهذا حمل الاصحاب قوله عليه السلام عشر رضعات وخمس عشرة رضعة على الكاملة من غير ريب والوجه الثاني ان تنفرد المرأة الواحدة بكمالها فلو رضع بعض العدد من امرأة واكمله من اخرى لم ينشر حرمة اتحد الفحل او تعدد والتوالي بهذا المعنى مجمع على شرطيته منصوص في الاخبار

ويقتضي هذا

ويقتضي هذا اتحاد المرضعة ... حكم عليه الفقهاء مجمعة

فليس ينشر وان الفحل اتحد ... ما لم تتم امرأة كل العدد

ومذهب الجمهور انه لو اتحد ... فحل يكون مطلقا ابو الولد

الاشارة بهذا الى التوالي بالوجه الثاني فان مقتضاه اتحاد المرضعة كما هو اجماعي بين فقهائنا فلا تنشر الحرمة لو اكمل العدد من مرضعة اخرى وان اتحد فحلهما و انما ينشر الحرمة العدد التام الكامل من مرضعة واحدة من لبن فحل واحد وخالف في ذلك العامة كافة فلم يعتبروا اتحاد المرضعة بل اعتبروا اتحاد الفحل سواء اتحدت المرضعة او تعددت مستدلين بالاصل وعموم ادلة الرضاع فان التخصيص باشتراط اتحاد المرضعة يحتاج الى دليل صالح ومروياتنا البحث حجة عليهم ولكن الاجماع المدعى ويتفرع على ذلك ما لو تناوب عليه عدة نساء لفحل واحد وكملن العدد المعتبر فانه لا ينشر الحرمة بين المرتضع والنسوة ولا بينه وبين الفحل بان كملت كل واحدة منهن تمام العدد فلا يكون صاحب اللبن ابا ولا المرضعة اما عندنا وعند العامة لم تصر واحدة منهن اما وفي صيرورة الفحل ابا عندهم قولان العدم لان الابوة عندهم فرع الامومة وقد انتفت فينتفي وصيرورته ابا لان جميع اللبن له فكان كما لو اتحدت المرضعة والى الوجهين ظرف وعلى هذا فلو فرض كون المرتضع زوجة صغيرة لصاحب اللبن انفسخ نكاحها دون نكاحهن وحرمن عليه لو كان ذكرا لانهن موطوءات ابيه فتأمل

الشرط الثالث قوله فكذا

والشرط ايضا في الرضاع ان يقع | في مدة الحولين للذي ارتضع
وهل يرى في ذلك الشرط لمن | يحصل من ميلاده ذاك اللبن
قال به جماعة والاقوى | ان لا اشتراط وعليه الفتوى
وبالاهلة الشهور تعتبر | وبعدها الكل عدد ما انكسر

الشرط الثالث من شرائط الرضاع المحرم كون الرضاع واقعا قبل ان يستكمل المرتضع الحولين باجماع اصحابنا كما في الخلاف والغنية وهو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الاية حيث جعل تمام الرضاع في الحولين وقوله تعالى وفصاله في عامين وقول النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فصال وقول الصادق عليه السلام لا رضاع بعد فطام قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل ولا فرق بين ان يفطم قبل الرضاع في الحولين وعدمه لظاهر النصوص فلو فطم ثم ارتضع في الحولين حصل التحريم كما انه لو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم ينشر التحريم واعتبر ابو علي ما بعد الحولين ان لم يتخلل فطام وليس له مستند معتبر وهل يراعى هذا الشرط في ولد المرضعة وهو الذي حصل اللبن من ولادته حتى يعتبر ارتضاع الولد الاخر بحيث لا يقع شيء من الرضعات فيما بعدهما قيل نعم فلا يحرم الرضاع لو وقع شيء منه بعد استكمالها حولين لظاهر قوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام فانه نكرة في سياق النفي فيعم ولد المرضعة وهو قول ابي الصلاح وابن حمزة وابن زهرة مدعيا الاجماع وهو ممنوع بل ادعى الاجماع على عدمه وقيل لا وهو قول ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه وهو الاقوى وعليه الفتوى للاجماع المدعى وعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم خرج منه ما اجمع على اعتباره فيبقى الباقي والمتبادر

من قوله لا رضاع

من قوله لا رضاع بعد فطام فطام المرتضع لا فطام ولد المرضعة والمعتبر في الحولين الاهلة اربع وعشرون شهرا كما في سائر الآجال ولو انكسر الشهر الاول فاحتمالان اقواهما اتمامه ثلثين وعشرين بالاهلة والكمال المنكسر من الشهر الخامس والعشرين ويحتسب ابتداء الحولين من حين انفصال جميع الولد

الشرط الرابع

واشترطوا اتحاد صاحب اللبن | ونفي الاشتراط نادر وهن
قول الطبرسي الذي به انفرد | لولا ورود النص كان المعتمد

الشرط الرابع من شرائط الرضاع المحرم اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر حرمة كما لو ارضعت بلبن فحل ذكرا وبلبن فحل اخر انثى لم تحرم الانثى على الذكر ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو ارضع منكوحات فحل واحد وان كن مائة اولادا بعددهن كل واحدة واحدا حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت منكوحات فحل واحد خمس رضعات من لبن فحل ثم اعتاضت بالاخر وفارقت المرضعة ذلك الفحل و نكحت اخر فاكملت العدد من لبن الثاني بحيث تخلل رضاع اخرى لم تنشر المرضعة اما لتعدد الفحل فلم تحرم هي ولا اولادها عليه واشتراط هذا الشرط هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع ويدل عليه رواية زياد بن سوقة المتقدمة وصحيحة الحلبي وخبر عمار وغيرهما ونفى ابو علي الطبرسي في تفسيره هذا الشرط وكذا الراوندي في فقه القرآن بعد موافقته للمشهور فيما قبيل ذلك واكتفيا باتحاد المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحادها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم في النكاح بالنسب فليحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولدخوله في عموم واخواتكم من الرضاعة وهو متجه لولا ورود النصوص بذلك عن اهل البيت عليهم السلام فهي مخصصة لما دل بعمومه على مساواة

الرضاع للنسب في حكم التحريم فنفي الاشتراط نادر لمخالفته المشهور وهو مخالفته النص
الصحيحة فلا جرم من ان يكون العمل على المشهور بل المجمع عليه

يحصل التحريم من المتحد | ان كان كل من شروطه وجد
اتحدت مرضعة الاولاد | او كثرت مع فرض الاتحاد
واتحد الرضيع او قد كثرا | فالحل والنشر كما قد ذكرا

اعلم ان هذا الشرط يقرر على وجهين كل منهما يصلح لان يكون مرادا لكنه في احدهما مناسب للمقام وجار على
نهج الشروط السابقة بمعنى ان اصل التحريم لا يثبت في حال من الاحوال لو فقد كما ان اصل التحريم لا يثبت
في حال من الاحوال لو فقد واحد من الشروط السابقة وفي الوجه الاخر لا يكون على نهج ما قبله
بل يكون اصل التحريم ثابتا بدونه وانما اشترط لاثبات التحريم بين المرتضعين لا مطلقا وهذا
هو المقصود من المتن والمتداول في عبارات الاصحاب الذي صار محلا للنزاع والمشاجرة من
الطرفين اما تقريره على الوجه الاول فهو انه يشترط اتحاد الفحل في اللبن الذي ينشر الحرمة بين
المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن بمعنى ان رضاع العدد المعتبر الجامع لشروطه لا بد ان يكون من لبن
فحل واحد ومتى كان كذلك انتشرت الحرمة سواء اتحدت المرضعة او تعددت مع فرض اتحاد الفحل
وسواء اتحد الرضيع او تعدد مع تحقق العدد المعتبر من واحدة فقط فان هذا الرضاع
ينشر الحرمة بين المرتضع والمرضعة وصاحب اللبن ومع تعدد المرتضعين تثبت الحرمة بينهم
ومتى كان اللبن لفحلين لم يؤثر حرمة فقط سواء اتحدت المرضعة او تعددت وسواء اتحد المرتضع
او تعدد فالحل والنشر دائر مدار اتحاد الفحل وتعدده فتدبر واما تقريره على الوجه الثاني فسياتي
من قريب وفرض وحدة الرضيع قد مضى | امرأة حبلى وحملها انقضى
قد ارضعت بعض الرضاع في الحبل | وبعده الباقي الذي به اكتمل

لما كان فرض اتحاد المرضعة وتعددها مع اتحاد الفحل وتعدده واتحاد الرضيع وتعدده كله
ممكنا بين لا اشكال الا فرض اتحاد المرتضع والمرضعة مع تعدد الفحل فانه مشكل خفي وقد صوروه
بان تكون المرضعة قد ارضعت بلبن واحد بعض الرضعات ثم فارقها وتزوجت بغيره
واكملت العدد بلبنه وذلك بان يتعاطى الولد بالماكول في المدة المتخللة بين الرضاعين
وان طالت فان ذلك لا يخل بالتوالي المعتبر فيما سبق بشرط ان لا يفصل برضاع اجنبية
والمصنف لما راى ما في هذا المثال من البعد والتكلف مثل بما هو اقرب منه الى الوقوع وقد
مر التمثيل به في التفريع على الشرط الاول وهو ان تكون المرضعة ذات لبن من زوجها الاول
وحمل من الثاني فارضعت بعض العدد في حال الحمل واكملت الباقي بعد وضعها فان اللبن للاول قبل الوضع وللثاني بعده
وهكذا لا نشر بين اثنين | قد اكملا الرضاع من فحلين
بل بين كل منهما الفرع وقع | وبين من درهما قد ارتضع
هذا هو الوجه الثاني من وجهي الشرط الرابع وهو شرط اتحاد الفحل بين المرتضعين
وحاصله بمعنى انه لا بد في تحريم احد المرتضعين على الاخر مع اجتماع الشروط السابقة من كون
الفحل الذي رضعا من لبنه واحدا فلو ارضع كل منهما بلبن واحد غير الذي رضع منه الاخر
لم يحرم احدهما على الاخر وان كان تم العدد في كل واحد بلبن فحل واحد لكنه ينشر التحريم بين
كل مرتضع وبين مرضعته وفحله الذي شرب دره وحاصل هذا الشرط انه اذا ارتضع ذكر
وانثى من لبن فحل واحد سواء كان رضاعهما دفعة او على التعاقب وسواء كان رضاعهما
بلبن ولد واحد او ولدين متباعدين فانه يحرم احدهما على الاخر ولو ارضعت مائة بلبن فحل واحد
كان يحرم بعضهم على بعض ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان تتحد المرضعة كما ذكر او تتعدد
بحيث يرضع كل منهم من احدهن تمام العدد المعتبر والاخر من الاخرى كما لو بلغن مائة

ولو فرض فى الاولاد المتعددين رضاع ذكر وانثى من واحدة بلبنى واحد ثم رضاع آخر بين
كل منها بلبن فحل آخر وهكذا حرمت كل انثى ارضعت مع ذكرها من لبن الفحل الواحد
عليه ولا تحرم على الآخر فالاخوة فى الرضاع من الاب كما يرى فى التحريم دون الاخوة من الام
والفارق الدليل كما تقدم من خلاف الشيخ الطبرسي وهذا معنى قولهم اللبن للفحل

والشرط فى الاول ظاهر الاثر ... جار على نهج الشرائط الاخر
ينعدم المشروط حين ينعدم ... منهن شرط ومتى انسلم سلم
ولا كذا الثاني فان العائد ... فى صورة تظهر منه واحدة
ولا يحل لولدها رضاعا ... لولدها من نسب اجماعا

يعنى ان هذا الشرط وهو الشرط الرابع فى وجهه الاول ظاهر العائد جار على نهج
الشرائط الاول فان نشر الحرمة بين المرتضعين وبينها وبين المرضعة وصاحب اللبن
والمتقرب اليهما ينعدم بانعدام هذا الشرط ان وجد باقى الشرائط ويثبت
لو ثبت مع ثبوت باقى الشرائط بمعنى ان التحريم لا يثبت فى حال من الاحوال لعدم
فقد هذا الشرط كغيره من الشروط بخلافه بالوجه الثاني فان فائدته تظهر فى صورة
واحدة وهي التحريم بين المرتضعين فقط واما التحريم بينهما وبين احدها
وبين المرضعة وصاحب اللبن ومن تقرب بهم نسبا من السبع فهو ثابت وانه يجد
الفحل اذا حصل الرضاع الجامع لباقى الشرائط واعلم ان اولاد المرضعة من الرضاع
سواء من بعضهم او بعض لاتحاد الفحل اولا لم تحرم لتعدده تثبت الحرمة بينهم
وبين اولادها من النسب اجماعا لانها ثابتة بين المرضعة وبينهم على كل تقدير
ولان اولادها من الرضاع اخوة لاولادها نسبا فيتناولهم عموم قوله تعالى
اواخواتكم من الرضاعة فخرج عن ذلك الاخوة من الرضاعة للام فقط

اذا لم يكن

اذا لم يكن اصلها وله نسبها لها بالنص والاجماع فيبقى الباقى — القول فى احكام الرضاع

مرضعة الطفل تكون امه ان يتم ... رضاعه والفحل اباه وهي ام
كذلك من كان لهن من ولد ... يكون للرضيع جدة وجد
وصار اخوة له ابناهما ... وعمة وخالة اختاهما
وهكذا يجري بهم على نمط ... محرمات النسب السبع فقط

اذا كملت الشرائط المعتبرة فى نشر التحريم صارت المرضعة اما للمرتضع والفحل وهو
صاحب اللبن ابا وآباؤهما اجدادا وجدات وابناؤهما اخوة واخوات واخوتهما
واخواتهما اعماما وعمات اواخوالا وخالات وهكذا الى آخر المحرمات النسب السبع وقد اشار فى
هذه الفقرة الى حصة منها حيث سمى المرضعة اما والفحل ابا وبين منها كون الطفل لو كان انثى
بنتا لهما ومن ولدهما جدة وجد للمرتضع وسنن خلفها تحت الام والاب وابنيهما اخوة
له ويلزم ذلك ان بناتهما اختيه واختيهما عمة وخالة فهذه خمس الام والبنت
والاخت والعمة والخالة وبقي من السبع بنات الاخ وهي بنات اولاد المرضعة
نسبا وبنات اولاد الفحل من الرضاع والنسب وبنات الاخت وهي بنات بنات
المرضعة نسبا وبنات الفحل رضاعا ونسبا فهذه جملة السبع المحرمات من الرضاع
نظير السبع المحرمات من النسب واعلم ان الام والاب والبنت والاخت والعمة والخالة
لا تختص بهذه المذكورات بل الام هي كل امرأة ارضعتك او يرجع نسب من ارضعتك
اليها وهن امهات المرضعة وان علون او يرجع نسب صاحب اللبن اليها وهن
امهاته او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر وانثى وان علا كمرضعة احد ابويك
او اجدادك او جداتك والاب من الرضاع كل رجل ارضعت من لبنه او يرجع نسب
من ارضعت من لبنه اليه وهم آباء صاحب اللبن وان علوا او يرجع نسب المرضعة

اليه وهم اباؤها او رضع من لبنه من يرجع نسبك اليه من ذكر وانثى وان علا كما الفحل الذي
ارتضع احد ابويك او احد اجدادك او جداتك من لبنه والبنت من الرضاع كل انثى ارضعت
من لبنك او لبن اولادك او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع
والاخت من الرضاع هي كل امرأة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك وكل بنت ولدتها
المرضعة او الفحل وكل بنت ارتضعت بلبن ابيك من الرضاع والعمات والخالات
اخوات الفحل والمرضعة نسبا واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكل امرأة ارضعتها
واحدة من جداتك او ارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع اذا عرفت
هذا فاعلم ان الذي يثبت لهم التحريم الناشئ من الرضاع المحرم بدون واسطة ثلثة
المرتضع والمرضعة والفحل ومن علا منهم فانما تعلق بهم التحريم بواسطة واحد من الثلثة
وتوضيحه انه اذا حصل الرضاع المحرم فان كان المرتضع ذكرا حرم على المرضعة نكاحه
لانه ابنها وان كان انثى حرم على الفحل نكاحها لانها ابنته وكما يحرم عليها
نكاح المرتضع فكذا يحرم عليه نكاحها لان التحريم من الجانبين فظهر معنى
قولهم ان الاصول في التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل وجعلهم من علا منهم
فروعا محرمة بهم

والحق الفروع كل واحد — باصلها نازلة وصاعد
مثل ابيه جده وان علا — وكابنه الابن الذي قد نزلا
مساويا بين الرضاع والنسب — في الفرع كالاصل الذي له انتسب

حيث جعلنا اصول التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل ومنهم ينتهي
الى من انتسب اليهم وان المرضعة ام للمرتضع والفحل ابا فاباؤهما اجداد وجدات
واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اعمام واخوال ضرورة ان الابوة
والامومة يقتضيان ذلك فعقولهما كما حرمت المرضعة والفحل على المرتضع

يحرم عليه فروعها بواسطتها وهم اباؤها وامهاتها وان علوا واولادها
وان نزلوا واخوتها تبعا للاصل وكما يحرم المرتضع عليها يحرم عليها فروعه
بواسطته وهم ابناؤه فانهم احفاد لها فتلك المرتضع وهو صاحب اللبن
اجداده وجداته وان علوا اعني اباء صاحب اللبن متصاعدين ومثل ابن المرضعة
والفحل وهو المرتضع ابن ابنها وان نزل وهم ابناء المرتضع متنازلين وهكذا
تحرم هذه الفروع سواء كانوا من الرضاع او من النسب كاصولها التي انتسبت
هذه الفروع اليها ويستثنى من هذا التعميم اولاد المرضعة فانهم يحرمون لو كانوا
ولادة دون من انتسب اليها بالبنوة رضاعا — قال

فام الام من رضاع لا تحل — على ابي بنتها لاجماع نقل
وقيل بالتحليل في القواعد — وما به استشهد غير شاهد

بناء ان كل فرع ينتسب الى الفحل والمرضعة من النسب والرضاع الا المنتسب الى
المرضعة بالبنوة من الرضاع يحرم على المرتضع نكاحه كما يحرم على المرتضع نكاح
الفحل والمرضعة فام المرضعة من الرضاع لا تحل على المرتضع وهي اول الفروع
المحرمة المندرجة تحت قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد نقل
عليه الاجماع وخالف في ذلك العلامة في القواعد فقال لا تحرم ام المرضعة
من الرضاع على المرتضع ولا اختها منه ولا عمتها ولا خالتها ولا بنات اختها
وان حرمن بالنسب لعدم اتحاد الفحل وتبعه شارحه الشيخ علي في شرحه مستدلا
على ذلك بان نسبة ام المرضعة الى المرتضع بالجدودة انما تحصل من رضاع
من مرضعة ورضاع مرضعة منها ومعلوم ان اللبن في الرضاعين ليس لفحل

[illegible]

وحدة فلا تثبت الابوة بين المرتضع والام المذكورة لانتفاء الشرط
فينتفي التحريم وبمثل ذلك استدل له على نفي التحريم في الباقيات وهذا الدليل
كما تراه فان اشتراط اتحاد الفحل انما هو لتحقق التحريم بين المرتضعين دون
المرتضع والمرضعة وفروعها لا تعلم تحقيقه وانما نشترط في تحقيق التحريم بينهما ان يكون
الرضاع المعتبر تماما من لبن فحل واحد والغرض تحققه فالاستدلال لا يصلح دليلا لهذه
الدعوى المخالفة للاجماع من غير دليل

ثم الرضاع ان يحرم لو سبق
على النكاح مبطل ان لحق

لا ريب في ان الرضاع الذي يحرم النكاح على تقدير سبقه
عليه يبطله على تقدير لحوقه له فلو ان المرأة اذا ارضعت بنتا وكان لها ولد صارت
اخته من الرضاعة فيحرم عليه نكاحها ابتداء فكذا تحرم عليه لو كانت قد عقد عليها قبل
الرضاع وكذا اذا ارضعتها جدته لامه فانها ان كانت من قبل الاب صارت الرضيعة عمة وان كانت
من قبل الام صارت خالة وكذا اذا ارضعتها اخته لصيرورتها بنت اخته او ارضعتها
زوجة اخيه بلبنه فانها تكون بنت اخيه او زوجة ابيه فتكون اخته وهكذا فيبطل نكاح
الرضيعة في هذه المواضع استدامة كما يحرم ابتداء لتحقق الموجب للتحريم المنافي لصحة
الرضيعة لنكاحه والضابط لذلك ان كل امرأة يحرم على الرجل ان ينكح بنتها اذا ارضعت
تلك المرأة رضيعة حرم نكاحها ابتداء وتفسخ نكاحها لو كانت زوجته ويتفرع
على ذلك فروع كثيرة تطلب في المطولات

ما يحرم الرضاع سابقا يحرم لاحقا

فصل في ما استثني من القاعدة

محرمات النسب المذكوره | من الرضاع مثلها محظوره
واستثن ما قد خالف الطبرسي | فيها وشذ الطرد حكم العكس
استثنت الاصحاب منها واحدة | اخرجها الاكثر من ذي القاعدة

لقولهم من يرتضع لا ينكح | ابوه في اولاد صاحب اللبن
ولا باولاد التي منها ارتضع | ولادة فقط النص متبع

لما استفاضت النصوص معتضدا بها الاجماع على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتنقسم المرضعة
بمنزلة الام والفحل بمنزلة الاب وعلى هذا القياس فتحرم السبع بسبب الرضاع كما حرمت
من النسب جارية قاعدة عليه وضابطة معلومة مطردة ومنعكسة فكل من دخلت في احد السبع فهي
محرمة وكل من لم تدخل فيهن فهي حلال وقد استثنت الاصحاب من كل واحدة من هذه الكليتين
صورة واحدة على خلاف في استثنائها الصورة الاولى وهي المستثناة من كلية الاطراد ما اشتهر
بين علمائنا خاصة من عدم تحريم احد الرضيعين على الاخر اذا كان الفحل متعددا وان كانت المرضعة
واحدة واستكملت الشرائط وحصل التحريم بين المرتضع والمرضعة والفحل وذلك للنصوص
الدالة على هذا التفصيل وخالف في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي وقد تقدمت المسئلة بادلتها
والصورة الثانية وهي المستثناة من كلية الانعكاس ما اشتهر ايضا بين اصحابنا من تحريم
اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على اب المرتضع وانهم بحكم ولده
وهو مذهب الشيخ في ف والمحقق وابن ادريس وجماعة من الاصحاب وحجتهم الاخبار الصحيحة المصرحة
بذلك كصحيحة علي بن مهزيار قال وسال علي بن عيسى ابن جعفر ابا جعفر الثاني ع عن امرأة
ارضعت لي صبيا ايحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال ما اجود ما سألت من هاهنا
يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا

بيان ما استثني من قاعدة الرضاع ما يحرم

متفرقات ما حل لك شيئ منهن وكتب في موضع بناتك وصحيحة عبد الله بن ابي جعفر قال كتبت
الى ابي محمد ع ان امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة
ام لا فوقع لا يحل له ومثلها صحيحة ايوب بن نوح وفيها ان ولدها صارت بمنزلة ولدك
والروايتان الاخيرتان واردتان في اولاد المرضعة والاولى تدل على حكم اولاد الفحل
وتلحق في دلالتها على الاولاد الرضاعيين تأمل وذهب جماعة من الاصحاب ومنهم خ
في ط الى عدم التحريم مطلقا محتجين بان اخت الابن من النسب اذا لم تكن بنتا انما تحرم لا
نها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا ولان النص
انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد
اذا لم تكن ولدا انما تحرم بالمصاهرة والجواب معارضة النصوص الصحيحة لذلك فلا
معنى لمخالفتها هذا ويتفرع على المشهور تحريم زوجة اب المرتضع عليه لو ارضعته جدته
لامه سواء كان بلبن جده او بغيره لان الزوجة من جملة اولاد صاحب اللبن ان
كان جده او من جملة اولاد المرضعة فبنا انه لم يكن فلا يجوز لابي المرتضع نكاحها
لاحقا كما لا يجوز ابتداء وكذا لو ارضع الولد من بعض نساء جده لامه بلبنه
وان لم تكن جدة للمرتضع لان زوجة ابي المرتضع تصير من جملة اولاد صاحب اللبن

والولد الذي لها ما ارتضعا ينكح في اولاد هذين معا
والشيخ بالتحريم قال وشذ فيه الى ظاهر تعليل ورد

ما تقدم حكم ابي المرتضع مع اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن وهذا حكم اخوة
المرتضع مع اولاد المرضعة واولاد صاحب اللبن وقد اختلف الاصحاب في ان اخا

حكم اخوة المرتضع مع اولاد المرضع

المرتضع

المرتضع واخته من النسب اذا لم يرضعا من لبن الفحل الذي رضع اخوهما منه هل يجوز
ان ينكحا في اولاد المرضعة لاخيهما واولاد فحلها سواء كانوا رضاعيين او نسبيين
ام لا فقال الشيخ في الخلاف لا يجوز وعلله بان اخت الاخ من النسب لا يجوز
نكاحها فكذا من الرضاع وبان التحريم على ابي المرتضع معلل في الروايات بانهم بمنزلة
ولده وهذه العلة موجودة هنا وذهب ابن ادريس وجماعة من المتأخرين الى التحليل
وهو الاقوى لضعف دليل التحريم وعدم دليل سواه فان اخت الاخ من النسب لا تحرم
الا على احتمال كونها اختا له من الاب او الام ولهذا لا تحرم اخت الاخ من النسب لو اختلفت
الجهة كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم على اخيه الآخر لانتفاء
سبب التحريم والتعليل في الروايات لا يقتضي التحريم هنا لان منصوص العلة كونهم
حجة بمعنى انه حيث تثبت تلك العلة يثبت الحكم والعلة هناك كونهم بمنزلة اولاد
اب المرتضع وهي غير موجودة في محل النزاع وليس المراد بحجية منصوص العلة انه حيث تثبت العلة

وقيل ان ام اخ المرتضع العقد للفحل عليها ممتنع
واحتج اهل القول بالتنزيل منزلة الولد بذا التعليل
والحق قصره على اخت الولد مرضعة الذي بالنص ورد

اختلف الاصحاب في تحريم ام ام المرتضع وهي جدته لامه ولادة على الفحل وهو صاحب اللبن
فقيل بالتحريم فيمتنع نكاحها والعقد عليها واحتج لذلك بالروايات المتقدمة الدالة
على تحريم نكاح اولاد صاحب اللبن على ابي المرتضع المعللة بانهم بمنزلة ولده فانها تقتضي حرمة

بسم الله

ما هو بمنزلة ام ام ولده فكما انه لا يجوز له ان يتزوج ام ام ولده من النسب لا يجوز له ان يتزوج
ام ام ولده من الرضاع لما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اجماعا وقيل بالجواز وعدم التحريم
وهو الاقوى للاصل والاستصحاب وعدم الدليل فان الروايات لا تنهض بالحجية للمنع لتعديتها عن
موردها وموضع العلة المنصوصة وام ام الولد لم تحرم بالنسب وانما حرمت بالمصاهرة
قبل وجود النسب والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولم يقل ما يحرم من المصاهرة
وقد وقع الالتباس في كثير من المسائل والاختلاف فيها لذلك فتدبر ولا تغفل والله العالم وعليه المعول
وههنا مسائل الاولى حرم على المرتضع الذي انتسب للفحل من ولده رضاعا او نسب
وولد المرضعة الذي انتسبا لها ولادة كما في علما

هذه المسئلة متفرعة على مذهب المشهور من اشتراط اتحاد الفحل في التحريم بين المرتضعين فكل ما ينتسب
الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا فانهم محرمون على المرتضع لاتحاد الفحل فيهم ولكونه
ابا للمرتضع فاولاده اخوة واخوات للمرتضع من ابيه وامه ان اتحدت المرضعة ومن ابيه
فقط ان تعددت كاولاده من غيرها من منكوحاته او من المرضعات فان كان المرتضع ذكرا
حرم عليه نكاح بنات الفحل ولادة ورضاعا لانهن اخواته من الرضاعة او بنات اخوته
او اخواته وان كان انثى حرم عليها نكاح اولاد الفحل ولادة ورضاعا لانهم اخوتها كما
واما المرضعة فكل من ينتسب اليها من الاولاد ولادة محرم على المرتضع لانها امه واولادها
ولادة اخوة واخوات له من الاب والام ان اتحد الفحل او من الام فقط مع تحقق الولادة
ان تعددوا الاخوة والاخوات كما حرم بالنسب فكذا بالرضاع واما ما ينتسب الى
المرضعة من الاولاد رضاعا فان اتحد الفحل فهم ايضا محرمون على المرتضع لانها امهم لم

واولادها

واولادها من الرضاع اخوة واخوات له من الاب والام ان اتحدت المرضعة لفرض اتحاد الفحل
او من الاب فقط ان تعددت المرضعة ولو تعدد الفحل لم يحرم على المرتضع نكاحهم لانهم اخوته او
اخواته لامه رضاعا فقط من دون ان تلد احدهم والاخوة كذلك لا يحرم بعضهم على بعض
على المشهور من اشتراط اتحاد الفحل للتحريم بين المرتضعين المنصوص عليه بالنص الصحيح خلافا
للشيخ ابي علي الطبرسي كما تقدم بيانه وقول المصنف وولد المرضعة معطوف على قوله كما في علما
وليس معطوفا على اسم الموصول الذي هو مفعول حرم للمنع الفحل الى قوله كما في علما وعدم ارتباطها
فائدة قد علم من التفصيل ان اولاد المرضعة رضاعا انما يحل نكاحهم على المرتضع لو
تعدد صاحب اللبن بان كان اللبن الذي ارتضع منه المرتضع لغير الفحل الذي ارتضع من لبنه
اولاد المرضعة رضاعا اذ مع اتحاد صاحب اللبن في الجميع يكونون كلهم اخوة للاب والام
ان اتحدت المرضعة وللاب وحده ان تعددت فيحرم بعضهم على بعض قطعا فعبارات الفقهاء
بان اولاد المرضعة رضاعا لا يحرمون على المرتضع وقولهم انما يحرم من ينتسب الى المرضعة
بالبنوة ولادة لا رضاعا ليس على اطلاقها ولابد فيها من التقييد ولعلهم اكتفوا عن
التقييد لظهوره او لانهم لو اتحد الفحل يدخلون في اولاده رضاعا فتدبر فلا تغفل واحفظ هذا التفصيل

واخوة المرتضعين لو صحت ... ما بينهم تناكح فلا ضرر
وانما التحريم بين ذين ... مع اتحاد الفحل في الاثنين
ليس على ذا ولد حل لها ... لكونه عما له او خالا

المراد انه اذا ارتضع اجنبيان من لبن امرأة سواء كان اللبن لفحل واحد ام ارتضع
احدهما بلبن فحل والاخر بلبن فحل اخر صارا اخوين دون اخوتهما فلاخوة احدهما

يجوز نكاح اخوة احد المرتضعين
مع تعدد الفحل ومع اتحاده

ان ينكح في اخوة المرتضع الاخر لان اخوة احد المرتضعين بالنسبة الى اخوة الاخر لا رابطة
بينهم بالمحرمية اصلا فانهم ليسوا بمنزلة الاخوة لاخوة المرتضع وغايته نكاح اخي
المرتضع في اخت اخيه او اخته وهو غير محرم اذ لم يجمعهما نسب ولا رضاع وبالجملة فا
لرضاع انما ينزل المرتضع ومن تفرع عنه منزلة اولاد المرضعة والفحل لا من في طبقتهم
من الاخوة والاخوات نعم يشترط في ذلك تغاير الاب فانه لو كان ابو كل من اخوة احد
المرتضعين هو ابو اخوة الاخر حرم التناكح بينهم لتحقق الاخوة من النسب وكان على المصنف
ان يشترط ذلك ولعله تركه لظهوره عند التامل ولا فرق بين ان يتحد الفحل بالنسبة
الى المرتضعين او يتعدد بالنسبة الى الجميع تحريم نكاح اخوة احدهما في اخوة الاخر اما
بالنسبة الى المرتضعين فانما يحرم التناكح بينهما لو اتحد فحلهما ولا يحرم لو تعدد وان
اتحدت المرضعة على الاصح المشهور والاشارة في قول المصنف وانما التحريم بين ذين الى
المرتضعين وكما يحرم التناكح بين المرتضعين المتحد فحلهما لكونهم اخوة كما لا يحرم على الفحل
منها ان ينكح في اولاد الاخر لكونه ان كان ذكرا فهو عم لهم او خال وان كان انثى فهي عمة لهم او خالة

ولا تجز نكاح هذا المرتضع — في اخوة الرضيع فهو ممتنع
الا اذا كانوا من الرضاع — للام فهو في اتساع
واخوة المرتضع الذي ذكر — على الرضيع عقدهم غير محظر
كذا لهم تحل تلك المرضعة — فهو من التنجيح منها في سعة

المراد بالمرتضع الاجنبي الذي ارتضع من المرضعة وبالرضيع ولد المرضعة الذي
ارتضع مع المرتضع والذي تقدم بيانه في المسئلة السابقة انما هو حرمة التناكح
بين المرتضعين لو اتحد صاحب اللبن وحليته لو تعدد وحرمة التناكح بين احد المرتضعين

المتحري الفحل واولاد الاخر وبيان حلية التناكح بين احد المرتضعين المتعدد الفحل
واولاد الاخر بالطريق الاولى لحليته بين اصليهما اما حكم التناكح بين المرتضع والرضيع
وبين اولادهما وبين اخوتهما وبين كل واحد منهما واخوة الاخر وبين اخوة المرتضع و
المرضعة فقد ذكر المصنف منه ما يحتاج الى البيان وهو نكاح المرتضع في اخوة الرضيع ونكاح اخوة المرتضع
للرضيع والمرضعة فحكم بحرمة التناكح بين المرتضع واخوة الرضيع الذين هم اخوته للام ولادة ورضاعا
وللابيه ولادة ورضاعا او رضاعا فقط لكونهم حينئذ اخوة المرتضع لابيه وامه لما لو كانوا
اخوة للرضيع للام فقط من الرضاع فقط فلا حرمة بينهم لما علمت من ان اخوة للام من الرضاع
لا تنشر حرمة وحكم بحلية التناكح بين اخوة المرتضع والرضيع وبين اخوة المرتضع والمرضعة
لكونهم اجانب عنهما وهو ظاهر واما التناكح بين المرتضع والرضيع فمعلوم الامتناع
لتحقق الاخوة للاب والام كما ان التناكح بين اولادهما واخوتهما وبين كل واحد منهما
واخوة الاخر معلوم الجواز لعدم القرابة المقتضية للتحريم او عدم القرابة اصلا

والفرق بين الصورتين واضح — اذ لم يجز للاخوة التناكح
ذا الى لهم اخ وهذا اجنبي — ليس لمنع عقدهم من سبب

لما فرق بين الصورتين المذكورتين في الحكم فحكم بالحرمة في الاولى والحلية في الثانية
اشار الى الفرق بينهما ببيان تحقق السبب المحرم في الاولى وهو تحقق اخوة المرتضع
لاخوة الرضيع فان الكل اخوته لابيه وامه مع القيد الذي ذكره وعدم تحقق المحرم
في الصورة الثانية لكون اخوة المرتضع اجانب عن الرضيع من الاب والام فمجرد
اخوتهم للمرتضع لا تصيرهم اخوة للرضيع فليس لمنع نكاحهم سبب تقتضيه و
الاشارة بذا الى الصورة الاولى لبعدها بالنسبة الى الثانية وبهذا الى الصورة
الثانية لقربها بالنسبة ايضا

المسئلة الثانية

اذا الرضاع للنساء حرّما — على امرئ صار لهن محرما
يجوز معهن الخلو والنظر — كذا استماع الصوت ما فيه ضرر

النساء اللاتي حرم نكاحهن بسبب الرضاع تحريما مؤبدا لا تحريم جمع يكن محارما بالنسبة الى من حرم عليه نكاحهن ويجوز له النظر اليهن والخلو بهن واستماع اصواتهن وبالعكس تتحقق المحرمية من الجانبين كالمحارم بالنسب سواء البدن وغيره مستوره وغير مستوره الا العورتين بشرط عدم التلذذ والريبة وخوف الفتنة وهو المشهور بين الاصحاب بل قيل مقطوع به بينهم بل صرح بعض الاصحاب بانه اتفاقي للاصل السالم عن المعارض وتعلق تم ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية ولا فرق فيما عدا العورتين بين الوجه والكفين والثدي حال الارضاع وسائر البدن ونقل عن العلامة في التذكرة تحريم النظر الى الجسد الا ما مر ومنع بعض الحنفية من النظر الى ما عدا الوجه والكفين من المحارم واستثنى بعضهم النظر الى الثدي حال الارضاع لشدة الحاجة وبعضهم فرق بين المحارم من النسب وبين المحارم من الرضاع والمصاهرة والاقوى الاول لان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولان المحرمية توجب قطع المناكحة وتحريمها على التأبيد فكانا كالرجلين والامرأتين — المسئلة الثالثة

منكوحة الابن الرضاعي على — ابيه مثل العكس لن تحللا
كذا عليه بالرضاع قد حرم — ما كان للزوجة من بنت وام
واختها جمعا ومن كالاخت — من النسب التحريم فيه يأتي
وليس ذا التحريم بالمصاهرة — بل بالرضاع للوجوه الظاهرة

المصاهرة تتعلق بالرضاع كما تتعلق بالنسب فكما تحرم زوجة الاب على الابن وزوجة

الابن على الاب بالنسب فكذلك بالرضاع فلو كانت تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار ابنا له وهي امرأة الصغير فتكون حليلة ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه وكذا يحرم عليه مرضعتها لانها ام زوجته كما يحرم عليه امها نسبا وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها لكن جمعا وكذا عمتها وخالتها وبنت اخيها وبنت اختها بدون رضا الكبيرة واليهن الاشارة بقولنا ومن كالاخت من النسب التحريم فيه يأتي هذا هو المعروف بين الاصحاب ولعل دليله قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان هذه المصاهرة تتعلق بالرضاع فقد حكم صلى الله عليه وآله بان الرضاع كالنسب فالمصاهرة من الرضاع محرمة كالمصاهرة بالنسب وتوهم بعضهم منافاة هذا الحديث لذلك فان قوله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يقتضي عدم تحريم ما يحرم بالمصاهرة لبقائه على اصل الحل وهذا تحريم بالمصاهرة وجوابه ما ذكرناه من ان المصاهرة تتعلق ايضا بالنسب فان ام الزوجة من النسب وبنتها منه حرام وقد حكم صلى الله عليه وآله بان الرضاع يصير كالنسب وهو يقتضي ما ذكرناه من التحريم ومثله القول في زوجة الابن من الرضاع وزوجة الاب من الرضاع لان الابوة والبنوة قد ثبتت بالرضاع فيشملهما ما دل على تحريم الحليلة وما ذكروه من المصاهرة التي لا يتعدى اليها التحريم الرضاعي هي المصاهرة الناشئة بالرضاع نظير المصاهرة الحادثة بالنكاح مثل كون المرأة اما للزوجة فان هذا الوصف يتحقق بنكاح بنت امرأة تثبت فيه التحريم فاذا ارتضع الولد رضاعا محرما صارت المرضعة بمنزلة الزوجة لاب هذا الولد من حيث انها ام ابنه فامها بمنزلة ام الزوجة واختها بمنزلة اخت الزوجة وهكذا ومثل هذا لا يتعدى اليه التحريم الا في صورة واحدة لورود النص فيها

وقد تقدمت الاشارة اليها وهذا بخلاف المصاهرة في الاول فانها ليست حادثة من الرضاع بل من النكاح وانما الحادث بالرضاع هو البنوة مثلا فلا تحقق لزوم الناشي من النكاح وهو كون منكوحته حليلة ابن ومثله الامومة اذا ثبتت الى زوجته حرم عليه امها ولو من الرضاع لدخولها في امهات نسائكم وبنتها لدخولها في ربائبكم مع الدخول بالام وهكذا والضابط ان لا تنزيل الولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب ولا منزلة بنت له الام وابنه منزلة الاب الى آخر المحرمات ثم تحقق احكام المصاهرة بالنسبة الى المحرمات بها عينا وحكما ولا يتعدى الى ما ليس سببها الا انما تحرم من حيث هي كذلك كالحرمة التي بالنسب من حيث هي كذلك فلا يتعدى الى ما يلازمها او يستلزمها فتامل

المسألة الرابعة

شهادة الرضاع ليس تقبل … الا التي شاهدها يفصل

لان كونه ناشرا منافى … محتمل لكثرة الخلاف

يكفيه للاداء للشهادة … بان يرى منها رضاع العادة

ملتقما للثدي مصا قد صدر … عنه اختيارا بالغا فيها العدد

الشهادة بحصول الرضاع المحرم يفتقر الى التفصيل فلا تسمع الشهادة به مطلقة للاختلاف في شرائطه كيفية وكمية فيجوز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرم عند الحاكم وربما قيل بانه اذا علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط اتجه الاكتفاء بالاطلاق وفيه ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة وح فيشهد الشاهد بان فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينها برضاع اخرى الى آخر ما يعتبر في الرضاع

الطرح

المحرم من الشرائط والاقرب قبول شهادة النساء منفردات فلا بد فيه من الاربع ويكفي ان وان شاهد ولا امرأتان ولو كانت الشهادة بالاقرار بالرضاع المحرم فلا تكفي الا شهادة ذكرين عدلين وتقبل مطلقة وان احتملت ما لا يحصل به التحريم عند الحاكم لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز بخلاف الشهادة على عينه ويشترط في تحملها للاداء ان يعرف الشاهد ان هذه المرضعة ذات لبن وان يشاهد الصبي قد التقم الثدي وان يكون الثدي مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة وان يشاهد امتصاصه للثدي وتحريك شفتيه وتجرعه وصدوره عنه اختيارا بالغا التقديرات الثلاثة المعتبرة ثم يشهد على القطع بان بينهما رضاعا محرما وليس عليه ذكر وصول اللبن الى الجوف على الاقوى وتقبل شهادة امها وجدتها وام الزوج وجدته ولو شهدت المرضعة ان بينهما رضاعا قبلت ولو شهدت باني ارضعته فالاقرب القبول ما لم تدع اجرة ولو شهدت ام الزوج او بنته او ام الزوجة وبنتها سمعت ما لم تتضمن شهادة على الولد

فروع الاول لو ادعى الزوج بعد العقد على الزوجة انها اخته من الرضاع او امه منه وامكن ذلك في حقه بان لم يكذبه الحس والوجدان فاما ان تصدقه الزوجة او تكذبه فان صدقته فاما ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده فان كان قبله فالعقد باطل ولا مهر لها ولا متعة لانتفاء النكاح من اصله وان كان بعد الدخول فلها المسمى في قول خ ان كانت جاهلة بالتحريم وان كانت عالمة فلا شيء لها اذ لا مهر لبغي وقيل يجب مهر المثل لان العقد باطل فلا يلزم من جهته مهر لبطلان ما تضمنه

والباطل لا يترتب عليه اثره وانما الموجب له وطي الشبهة ولا تعلق له بالمسمى وهذا هو الاصح
وان كذبته فان كان قبل الدخول ولا بينة حكم عليه بالحرمة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
ولا يقبل قوله بالنسبة اليها ليفسد اصل النكاح ولها احلافه ان ادعى عليها العلم ووجب عليه
نصف الصداق لانها فرقة قبل الدخول من طرف الزوج فاشبهت الطلاق مع احتمال
وجوب الجميع لثبوته بالعقد وهو الاصح والاشهر الاول وان كان بعد الدخول حكم بالفرقة
ويجب الجميع قطعا اما لو كان مع بينة فالحكم كما لو صدقته ومثله الحكم لو ردت عليه اليمين
فحلف اما لو حلفت هي او نكل هو عن الرد عليها فالحكم كما سبق ولو ادعت هي ذلك فحكمه
بان كان بها الحس والوجدان لم يلتفت به حكم قبل العقد وبعده لانه مدعي لانتفاء النكاح
ولو ادعت الزوجة تحقق الرضاع المحرم بينها وبين الزوج سمعت دعواها وان كانت مرضعته
بالعقد لجواز جهلها به حالة العقد وتجدد العلم بعده بالخبر الثقات فان صدقها الزوج
وقعت الفرقة وثبت مهر المثل بالدخول مع جهلها والا فلا ولو كذبها لم تقع الفرقة
وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده مع احتمال مطالبته بمهر المثل بعد الدخول
ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت فيحكم بالفرقة وثبوت المهر بعد الدخول لا قبله
ولو نكلت او كان قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا
لم يكن لها المطالبة وكان العقد ثابتا والظاهر انها ليس لها المطالبة بحقوق الزوجية
على اشكال في النفقة الفرع الثالث لو رجع المقر بعد اقراره بالرضاع المحرم عن اقراره
بعد الحكم بالفرقة لم يقبل رجوعه لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز فلا يقبل الانكار
بعده ولو كان رجوعه قبل الحكم بالفرقة بينهما قبل لثبوت النكاح وبقائه شرعا

فرجوعه

فرجوعه بمنزلة الرجوع عن انكار النكاح واطلق في التذكرة عدم قبول الرجوع عن الاقرار فيعم
الحكم بالفرقة وعدمه ولو سبق الاقرار العقد لم يحل العقد قطعا صدق ام الاخر ولو
رجع لم يقبل رجوعه لانه رجوع عن الاقرار فلا يقبل وههنا موضع اشتباه نبه عليه بعضهم

محل الاشتباه في تحريم الرضاع

كم صورة فيها ذوو نوعهم — قد حرموا ما ليس بالمحرم
وربما كان الى الشهيد — نسبتها وهو من البعيد
قالوا متى الجدة ترضع الولد — من لبن الجد فعقده فسد
لان جدة ابنه حرام — عليه لكن هذه اوهام
نكاح من لم تكن له زوجته — اوامه فما دليل حرمته

اعلم انه قد وقع الالتباس في حكم نسوة كثيرة في باب الرضاع ونقل الفاضل الشيخ علي
عن بعض الطلبة المعاصرين له الحكم بالتحريم في مواضع كثيرة في الرضاع وذكر ان ذلك
مخالف للاجماع وان تعويلهم في ذلك على فتوى اسنده ومالى الشهيد وان المحقق
بل الكل عنه لم تثبت عنه واستبعد من المصنف ايضا من نظير الوهم فيها منها
انهم قالوا ان الجدة اذا ارضعت الولد من لبن الجد فسد عقده عليها وصح نكاحها
عليه لانها تصير جدة ابنه وجدة الابن حرام في النسب فكذا في الرضاع وكما يبطل
الرضاع النكاح ابتداء يبطله استدامة وهذا وهم بين وغلط ظاهر فان جدة الولد
انما حرمت في النسب لانها اما ام للزوج او ام زوجته وفي الرضاع قد لا تكون
كذلك كما لو ارضعت اجنبية ولدك فان امها جدته وليست امك ولا ام زوجتك
ومجرد كونها جدة ولد لا يحرمها على ابيه لان جدة الولد ليست من المحرمات

السبع وان تحقق كونها اما فان تحريمها يكون من حيث الامومة لا من حيث كونها جدة
ولد فلو ارضعت الجدة ولد ولدها ذكرا كان الولد او انثى من لبن الجد صار الولد بالرضاع
ولدا بعد ان كان ولد ولده بالنسب فتكون زوجته المرضعة جدة ولده وجدة الولد محرمة
على ابيه لكن هنا لا تحرم الجدة لان تحريم جدة الولد ليس منحصرا في النسب ولا من حيث
انها جدة كما عرفت وهي تكون هذه الجدة اما للجد ولا اما لزوجته فلا وجه لتحريمها
وكذا القول لو ارضعت الجدة ولد ولدها من زوجها الاول بلبن زوجها الثاني فان
المرتضع يصير ولد الزوج الثاني من الرضاع بعد ان لم يكن له اليه انتساب قبله وتصير زوجته
جدة ولده من الرضاع ولا تحرم بذلك كما قررنا واعلم ان هذه المسئلة تدخلت
احد مسائل النساء الاربعة التي استثناها العلامة في التذكرة من قاعدة يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وقد علمت انها لا تحتاج الى الاستثناء لخروجها بدونه

ومنها لو ارضعت زوجته اخاه لم | تحرم عليه والخلاف كالعدم
كذاك اخت الاب منها الولد | يرضع عقد زوجها لا يفسد
وكونها تصير ام رضاعه | عمة ابن الزوج لا تراعه

من الصور التي وقع فيها الاشتباه ما اذا ارضعت زوجتك اخاك او اختك
فانها تكون ام اخيك او ام اختك من الرضاع قالوا فتحرم عليك لان ام الاخ والاخت
من النسب حرام فكذا من الرضاع وهو وهم بين فان ام الاخ او الاخت ليست
من احد المحرمات في النسب مطلقا لانها ان كانت اما فحرمتها فيهن من حيث
انها ام لا من حيث انها ام اخ او اخت ولهذا كانت الام محرمة سواء كانت
ام اخ او اخت او لم تكن فكونها ام اخ او اخت امر خارج عن حكم الامومة وان

لبنها

لبنها في بعض الاحيان الا ان الذي منعك من الجانبين فقد توجد الام من
دون ان تكون ام اخ او اخت وقد توجد ام الاخ او الاخت ولا تكون اما فلا يدل
تحريم الام على تحريم ام الاخ او الاخت بوجه من الوجوه فان القاعدة الكلية
مقتضاها ان كل امرأة حرمت باعتبار وصف في النسب حرمت نظيرها في الرضاع ووصف كونها
ام الاخ والاخت ليس من الاوصاف المؤثرة في التحريم في النسب فلا يؤثر في الرضاع فلها اذا
ارضعت اجنبية اخا لك او اختك لم تحرم عليك نكاحها ابتداء لانها ليست من احد المحرمات
السبع التي هي مناط التحريم في الرضاع فكذا اذا ارضعت زوجتك اخاك او اختك لم تحرم
عليك استدامة نكاحها ومنها ما اذا ارضعت اختك ولدك بلبن زوجها الرضاع المحرم
فان الرضيع يصير ابنا لزوجها وقد كانت عمة له قالوا فتحرم المرضعة على زوجها وينفسخ نكاحها
منه لانها تصير عمة اخت زوجها لانها عمة ولده والاخت حرام على اخيها ابتداء فكذلك
استدامة وهذا وهم ايضا كالاول لمنع صيرورتها اختا بذلك مطلقا اما من حيث النسب
فظاهر واما من حيث الرضاع فان الاخت من الرضاع انما هي بنت المرضعة ولادة وبنت صاحب
اللبن ولادة او رضاعا وهذه ليست واحدة منها فلا تكون من احد المحرمات المذكورات
وكونها عمة لابن زوجها وعمة لابن اخيهم لا يقتضي تحريمها عليه لعدم انها جاءت واحدة

من تلك الانواع فلا وجه لحرمانه البتة | القول في فروع في الرضاع الاول
لو نكح الرجل رضيعة وقد | ارضع تلك جدته فسد
كذاك اخته وامه ومن | حلت له او لابيه دخل اللبن

اعلم ان كل امرأة يحرم على المرء ان ينكح بنتها اذا ارضعت تلك الامرأة زوجته الصغيرة
انفسخ النكاح بينهما فلو
العقد لتحقق الحرمة المؤبدة بينه وبين زوجته الصغيرة
تزوج المرء رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها الجدة واخته وامه

الاول في فروع الرضاع

وزوجته وزوجة ابيه من لبنه وزوجة اخيه من لبنه ايضا فسد النكاح بينه وبين الرضيعة
وحرمت عليه مؤبدا لان الجدة ان كانت هي من قبل الاب صارت الرضيعة عمة وان كانت من
قبل الام صارت خالة ورضاع الاخت يصيرها بنت اخت ورضاع الام يصيرها اختا
ورضاع زوجته ان كان بلبنه صيرها بنتا وان كان بلبن غيره صارت ربيبة فان كانت
مدخولا بها حرمتا معا والا انفسخ النكاح وحرمت المرضعة مؤبدا ولم تحرم الرضيعة
ورضاع زوجة ابيه بلبنه يصيرها اختا ولو كان بلبن غيره لم تحرم ولهذا قيده
بقوله او لابيه من اللبن ورضاع زوجة اخيه بلبن اخيه يصيرها بنت اخ هذا ما افاده
ويتفرع عليه ان هذه الرضيعة ان ارتضعت من هذه النساء القدر المعتبر في التحريم
وانفسخ نكاحها فان انفردت المرتضعة بالارتضاع بان سعت اليها من نفسها وارتضعت
ثديها من غير شعور المرضعة فلا شيء لها على الزوج ولا على المرضعة لبطلان العقد الذي
باعتباره ثبت المهر ولان الفسخ جاء من قبلها سواء كانت ممهورة او مفوضة البضع وهو
الذي جزم به المحقق ره وقواه العلامة في كره وقيل بعدم السقوط لثبوت المهر بالعقد
والاصل استمراره ولان الرضيعة لا قصد لها فلان فعلها بمنزلة العدم وللشافعي وجه
بعدم السقوط وانها تستحق نصف المسمى لانها فرقة قبل الدخول كما الطلاق وهو قياس
لا نقول به وان كان بفعل الكبيرة بان تولت هي ارضاعها وجب على الزوج نصف المهر
عند الشيخ ره وعليه جماعة من الاصحاب لانه فسخ قبل الدخول من غير جهة الزوجة فجرى مجرى الطلاق
وفيه انه قياس ممنوع وقيل يجب عليه الجميع لان المهر يجب بالعقد كما سيأتي فيستصحب وجوبه اجمع
وهو قوي هذا اذا كان سمي لها مهرا ولو كانت مفوضة قيل تجب المتعة الحاقا له بالطلاق
وفيه انه قياس مع الفارق فان الطلاق من قبل الزوج والفسخ هنا ليس من قبله ويحتمل

السقوط

السقوط من راس كالو مات احدهما وليس هذا قياسا على الموت بل استنادا الى اصل البراءة و
يحتمل وجوب مهر المثل او نصفه على نحو ما تقدم من الوجهين لانه عوض البضع حيث لا يكون
هناك مسمى لامتناع خلو البضع من عوض ثم ان الزوج هل يرجع بالغرم على المرضعة
ام لا فيه بناء على ان منافع البضع هل تضمن بالتفويت ام لا والقول بالرجوع للشيخ
في ط لان البضع عنده مضمون كالاموال لانه يقابل بمال في النكاح والخلع هذا اذا قصدت
الافساد بالارضاع ولو لم تقصد فلا شيء عليها لعدم تعديها ولانها محسنة وما على
المحسنين من سبيل وبنا على ذلك صح الشيخ في ط وفيه ان الضمان والتعدي يتحققان وان لم تقصد
وقال الشيخ في الخلاف لا ضمان على المرضعة مطلقا قصدت الفسخ او لم تقصد لان منفعة البضع
لا تضمن بالتفويت بدليل ما لو قتلت الزوجة نفسها او قتلها الغير ولو كان الارضاع
بفعل الصغيرة مع نوم الكبيرة وانها تعنها وتمكن مكنتها ولم تمنعها ففيه وجهان لكن
ظاهر الاصحاب القطع بالحاق التمكين بالمباشرة ولو وجب على الكبيرة الارضاع شرعا
لحاجة الصغيرة واضطرارها وعدم مرضعة غيرها ففي ضمانها وجهان اوجههما العدم
للاذن الشرعي وقيل بثبوته لان الغرامة لا تختلف باختلاف الاسباب ولو اكرهت على
الارضاع سقط لان الاكراه يسقط ضمان المال المحض فسقوط الملحق به بالطريق الاولى
اما ضمان الزوج للصغيرة فثابت على كل حال على التقديرين والله اعلم

ومن يكن ذا زوجتين ترضع — كبراهما الصغرى فلا يقع
حرمتا عليه ان كان دخل — بها والا فنكاحها بطل

هذه المسئلة متفرعة على القاعدة التي مهدناها في شرح المسئلة السابقة وهي ان كل
امرأة يحرم على المرء ان ينكح بنتها اذا ارضعت زوجته الصغيرة العدد المعتبر تثبت

الحرمة بينه وبين زوجته الصغيرة ومتفرعة على اصل آخر وهو ان المصاهرة تتعلق بالرضاع
كما تتعلق بالنسب فمن نكح صغيرة او كبيرة حرم عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع فتحرم
كما تحرم من النسب فباعتبار تحريم زوجته الصغيرة مثل بها في المسئلة الرابعة واعادها
هنا باعتبار تحريمهما معا فنقول اذا كان لشخص زوجتان احدهما كبيرة والاخرى صغيرة
في الحولين فارضعت الكبيرة الصغيرة رضاعا محرما سواء كان بلبنه او بلبن غيره
انفسخ نكاحهما لامتناع الجمع في النكاح بين الام والبنت وقد صارت الصغيرة بنتا
والكبيرة ام الزوجة فان كان ارضعتها بلبن الزوج حرمتا موبدا وان كان بلبن غيره
فان كان دخل بالكبيرة حرمتا ايضا موبدا لصيرورة الصغيرة ربيبة من زوجته المدخول
بها وان لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة موبدا لانها ربيبة لم يدخل بامها
فله ان يجدد نكاحها هذا ما افاده المص ره ويترتب عليه انه اذا كان دخل بالكبيرة
فمنع الزوج المهر لها لاستقراره بالدخول وان لم يدخل بها سقط مهرها عنه
لحصول الفسخ من قبلها قبل الدخول كالمرتدة قبله واما الصغيرة فلها تمام المهر
على زوجها على ما اخترناه لوجوبه باصل العقد وعدم ثبوت المسقط ويحتمل بل قيل
بثبوت النصف خاصة كالطلاق وفيه ما تقدم واما رجوع الزوج على الكبيرة بما
يغرم وعدمه والتفصيل بتوليتها الارضاع وعدمه فكما مر في المسئلة الرابعة
ولو كانت الكبيرة امة موطوءة حرمتا ايضا وثبت مهر الصغيرة على الاقوال ولا
يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه ولو كانت موطوءة بعقد
رجع به عليها ويتعلق به رقبتها ولا تباع فيه بل تتبع به اذا اعتقت وفي الكل توقف

والله اعلم

والله اعلم فرع لو طلق الكبيرة قبل ان ترضع الصغيرة ثم ارضعتها حرمت الكبيرة ابدا
وانفسخ نكاح الصغيرة وحرمت عليه ابدا ان كان قد دخل بالكبيرة لصيرورتها بنت مدخول
بها بناء على الاكتفاء بارضاع من كانت زوجته وسيجي تنقيحه وان لم يكن دخل بالكبيرة
لم تحرم الصغيرة موبدا بل ينفسخ نكاحها وله تجديده ان شاء تفريع لو كان لشخص زوجة كبيرة وزوجتان
صغيرتان فارضعتهما الكبيرة رضاعا محرما فان كان بلبنه حرمن جميعا موبدا اما تحريم الصغيرتين
فلانهما صارتا ابنتيه واما الكبيرة فلانها ام زوجتيه وان ارضعتهما بلبن غيره فان كان دخل با
الكبيرة حرمن ايضا موبدا لانهما ابنتا زوجته المدخول بها وهي ام زوجتيه فيحرمن جميعا وان لم
يدخل بالكبيرة انفسخ عقد الجميع لتحقق الجمع بين الام وبنتيها بالعقد واختص التحريم الابدي با
الكبيرة لانها ام زوجتيه وله تجديد العقد على من شاء من الصغيرتين ولو كان لشخص زوجتان
كبيرتان وزوجة صغيرة فارضعتها احدى الكبيرتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة
الاولى مطلقا لانها صارت ام زوجته وام الزوجة حرام على كل حال وحرمت الصغيرة ايضا
تحريما موبدا بشرط ان يكون اللبن للزوج او تكون احدى الكبيرتين مدخولا بها لكونها بنت
زوجته المدخول بها والا انفسخ نكاحها فقط واما المرضعة الثانية ففيه قولان احدهما
لا تحرم لخروج الصغيرة عن الزوجية وصيرورتها بنتا له وهو مذهب الشيخ في النهاية
وابن الجنيد وفيه رواية مرسلة بالارسال وضعف السند وقيل بالتحريم واليه ذهب
ابن ادريس واكثر المتاخرين لانه صدق عليها انها ام زوجته

وان كان عقدها فاسدا فتدخل تحت قوله تعالى وامهات نسائكم فتحرم سابقا ولاحقا وبعلم اللاحق

الفرع الثاني

لو طلق الزوجان زوجتيهما   ثم تزوجاها كلتيهما
بدل كل زوجة باخرى   وعن للصغرى رضاع الكبرى
كبراهما تحرم للزوجية   وان مضت ولم تكن فعلية
عليهما وتحرم الصغرة   ايضا على ان دخل بالكبيرة

لو كان لزوجين زوجتان احدهما رضيعة وللآخر رضيعة ففارق كل منهما زوجته وتزوجها الاخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن احدهما او بلبن ثالث حرمت الكبيرة عليهما مؤبدا فلصيرورتها اما لزوجتيهما الآن او لا خلاف في تحريمها على من الصغيرة الآن هي زوجته واما الاخر فهي ام من كانت زوجته وقد تقدم ان الاقوى الاكتفاء به في التحريم واما تحريم الصغيرة فلانها بالنسبة اليهما بنت الزوجة ولا تحرم بنت الزوجة مؤبدا الا مع الدخول بامها والكلام في المهر على ما سبق ولو تزوجتا باحدهم طلقها وتزوجها اخر او ان تحضا تزوج الكبيرة ثم فارقها ثم تزوجها اخر ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة بلبن ثالث لكان الحكم كذلك ايضا فتامل

الفرع الثالث

حكم الرضاع قد يباين النسب   في عشر حالات لتحريم وجب
شهادة الابن على ابيه   منه تصح ويقاد فيه
ولا به ارث ولا انفاق   ولا يعم ولده الاطلاق
في الوقف والطلاق وفي الوصايه   وليس فيه تثبت الولايه

ما بيناه من انه اذا كملت الشرائط المعتبرة في الرضاع تصير المرضعة اما للمرتضع و

صاحب

وصاحب اللبن ابا له والمرتضع ابنا لهما وآباؤهما اجدادا وجدات وابناؤهما اخوة واخوات واخوتهما اخوالا واعماما وعمات واخوالا وخالات الى آخر المحرمات المذكورات انما هو لاثبات المساواة في تحريم النكاح وما يتبعه من جواز الخلوة والنظر واستماع الصوت وما اشبه ذلك كما دل عليه قوله صلى يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب دون المساواة في جميع الاحكام فان احكام الرضاع قد تساوي احكام النسب وقد تخالفها في حالات ادلة وقد ذكر الشهيد مباينة حكم الرضاع لحكم النسب في حالات منها مجمع عليها ذكر منها عشر ومنها مختلف فيها ذكر منها حالتين وسيأتي اما الحالات المجمع عليها فمنها شهادة الولد على ابيه فانها تقبل من الولد من الرضاع على ابيه اجماعا وفي قبولها من الولد النسبي على والده خلاف مشهور بين الاصحاب منع القبول وعليه الاكثر ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع عليه واحتجوا له بقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وخالف في ذلك المرتضى وجماعة محتجين له بالاصل وعموم قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين واكتفى المنتقى مبني كما بالجنيد وابي عقيل لم يتعرضا للحكم بنفي ولا اثبات وعلى القول بنفي فهي تعدية الحكم الى ما علا من الاباء وسفل من الابناء وجهان للشك في صدق الابوة والبنوة بطريق الحقيقة عليهم ومنها ان الاب الرضاعي يقاد بولده اجماعا والاب النسبي لا يقاد بولده ذكرا كان او انثى اجماعا منا ومن اكثر العامة لقوله صلى لا يقاد الوالد بالولد وقول الصادق ع لا يقتل الاب بابنه ونحوها من الادلة وفي تعدية الحكم الى من علا من الاباء وسفل من الابناء ما مر ومنها انه لا توارث بين المرتضع ومرضعته وما بينه

وبين صاحب اللبن في المرتبة الاولى ولا بينه وبين باقي اقاربه في باقي المراتب اجماعا لما ان تحقق
الارث بين الاقارب النسبيين واولي الارحام اجماعي ومنها الانفاق فان النفقة على الابوين
بالنسب والاولاد كذلك واجبة قولا واحدا وان كان في وجوبها على اباء الابوين وامهاتهم
تردد لبعضهم وهو محجوج بالاجماع بخلاف الابوة والبنوة من الرضاع فانها لا توجب
انفاق بعضهم على بعض اجماعا ومنها ان الولد الرضاعي لا يدخل في عموم لفظ الولد
عند الاطلاق فيما لو وقف على اولاده او حلف على تعليمهم او تبرعهم بشيء او وصى للاولاد
اجماعا ويعم جميع الاولاد للصلب اجماعا بل وان سفلوا على الاظهر ومنها ثبوت الولاية
للولد من النسب فيما فيه ولاية وهي امور عديدة مذكورة في مطاوي ابواب الفقه بخلاف
الولد من الرضاع فانه لا ولاية له اصلا بل حكمه حكم الاجانب في جميع الولايات

ولا حضانة وقد يستوفي	الابن من ابيه حق القذف
وليس فيه العقل في قتل الخطا	ولا قضاء ابن على اب خطا
ويقطع الوالد منه لو سرق	مال ابن كل على هذا اتفق

الحضانة معطوفة على الولاية من عطف الخاص على العام وهي بفتح الحاء ولاية على الطفل
والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها من حفظه وجعله في سريره وغسل ثيابه
ونحو ذلك ولا خلاف في ان الام النسبية احق بالولد مدة رضاعه اذا كانت
حرة مسلمة فاذا فطم فالوالد النسبي احق بالذكر والام النسبية احق
بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل ما لم تتزوج بخلاف الام والاب
الرضاعيين فانه لا ولاية لهما وان تبرعا بذلك ومن المكلفات الجمع على ما بينه

الحكمين

الحكمين فيها ان الوالد النسبي لا يحد لقذف ولده اجماعا لرعاية حرمة الابوة بخلاف الاب الرضاعي
وهو صاحب اللبن فانه يستوفي منه حد القذف ومنها ان الاب والاجداد والاخوة والاعمام
الرضاعيين لا يعقلون في قتل الخطا بل هم كالاجانب اجماعا بخلاف الاقرباء النسبيين
فانهم يعقلون من قريبهم النسبي دية قتله اذا كان خطا قولا واحدا ومنها القضاء فان الولد النسبي
لا يقبل حكمه على والده في المشهور كما لا تقبل شهادته فقضاؤه على ابيه خطا بخلاف الولد الرضاعي فانه
له ان يقضي على ابيه من الرضاع قولا واحدا ومنها ان الوالد الرضاعي يقطع لو سرق مال ولده من
الرضاع بالاتفاق بخلاف الوالد النسبي فانه لو سرق مال ولده النسبي لم يقطع به باتفاق الكل

في النسب القول بالانعتاق	للملك مشهور بل اتفاقي
كذا ظهار الزوج حيث يقع	في النسب الحكم عليه مجمع
وفي الرضاع لم يكن اجماع	بل فيهما قد يقع النزاع

احكام النسب والرضاع التي اختلف في تساويهما وتباينهما كثيرة ذكر المصنف منها حكمين
الاول ان الولد النسبي لو ملك احد ابويه او اجداده او جداته او اولاده وان نزلوا او اخواته
او عماته او خالاته او بنات اخيه او بنات اخته النسبيين انعتق عليه فلا يستقر تملكه عليه
وهل يملك الولد من الرضاع هؤلاء من الرضاع ملكا مستقرا فلا ينعتقون عليه قيل نعم
وقيل لا والقول بالعتق فينعتقون عليه لو ملكهم هو الاقوى لقوة دليله وعدم الدليل
للمقابل ولذلك قال المصنف قد يقع النزاع اشارة الى ضعفه والثاني الظهار فان الزوج
لو شبه زوجته بامه نسبا فقال انت علي كظهر امي فلا نه يحقق الظهار اجماعا وحرمت
عليه زوجته ولزمه الكفارة مع العود بخلاف ما لو شبهها بامه من الرضاع فان
في وقوع به ذلك قولان احدهما وهو الاشهر الوقوع فيتساوى الحكمان لاشتراكهما

[illegible]

في تحريم الظهر ولاخبار الدالة على ذلك والثاني انه لا يقع بغير الام النسبية مطلقا
وهو قطعي في الحال فطرح ابن ادريس على ظاهر الاية التي هي الاصل في هذا الحكم

ثم بغير الملك والظاهرة جاء اختلاف في امور نادرة
تظهر للفقيه في المطاوي تباين الاحرى والتساوي

المراد ان الاختلاف في غير الانعتاق بالملك والظهار يقع في مسائل نادرة قليلة غير
مدونة بالاستقلال بل هي موجودة في مطاوي الكتب المطولات يظهر للفقيه المتتبع
تباين الحكمين فيها وتساويها

القول في استحباب اختيار المرضعة

يندب للولي ان يرعى اسلام ما اختار للرضاع
وكونها جامعة الاوصاف بالعقل والحسن وبالعفاف

يستحب لولي الطفل في الاسترضاع اختيار المرضعة المسلمة العاقلة الحسناء العفيفة
للرضاع لان الرضاع مؤثر في الطبائع والاخلاق والصور ولقول النبي صلعم انا افصح
العرب بيد اني من قريش ونشأت في بني سعد واسترضعت في بني زهرة وكانت
هذه القبائل افصح العرب فافتخر صلعم بالرضاع كما افتخر بالنسب ولقول امير المؤمنين ع
انظروا من يرضع اولادكم فان اللبن يشب عليه وقول الباقر ع عليكم بالوضاء
من الظئورة فان اللبن يعدي ولقوله ع لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان
واياكم والقباح فان اللبن قد يعدي ه ههه ههههههه

وجاز ان يسترضع الذمية من فقهاء الملة الوضية
بمنعها ان تتناول لاحمر من لحم خنزير وشرب خمر
ولا يسلمها الصبي حيث لا امن لها تحمله في المنزلا

يجوز ان يسترضع الذمية عند الضرورة من غير كراهة وبدونها بكره ويمنعها ان كانت امته
او مستاجرة مشروطا عليها ذلك او بالرفق ان اشتملت امره في زمن الرضاعة عن الاكل لحم الخنزير
وعن شرب الخمر ويكره تسليم الولد اليها تحمله الى منزلها من حيث انها غير مأمونة عليه والمجوسية
اشد كراهة من الذمية فعن ان تسترضع للاخبار الناهية المحمول على تأكيد الكراهة جمعا ففي
صحيح سعيد ابن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية
والنصرانية الحديث ورواية ابن هلال عنه ع قال سألته عن مظائرة قال لا ولكن اهل الكتاب الحديث

ويكره استرضاع من عن الزنا قد ولدت والسوء سيء الجنا
بكن الذي فيها حديث ان من احلها المولى فقد حل اللبن
ثم لنصل بعده المقال على النبي المصطفى والال

يكره ان تسترضع من ولدتها التي حصل منها اللبن من زنا سواء كانت حرة او امة وسواء
استرضعها مولاها ام غيره لرواية اسحق ابن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب
على جارية لي فاحبلها فولدت فاحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا ايطيب
لبنها قال نعم وشذ منها حسنة جميل بن دراج وهي التي اشار اليها المصنف بطيب
لبنها اذا احلها المولى ولكن يكره استرضاع المرأة التي ولادتها من زنا
بان تكون مخلوقة منه لرواية محمد بن مسلم الحلبي قال قلت لابي عبد الله امرأة ولدت
من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها ولا ابنتها ولقول الباقر ع
اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا ولا ابنتها

فتح الله والحمد لله

منبت سوء والسوء سيئ الثمرة والاجتناء العاقبة ولكن يكره استرضاع ذات
البدعة في دينها والمشوه في خلقها والحمقاء لقول النبي صلعم لا تسترضعوا الحمقاء
فان اللبن يشب عليه وقول امير المؤمنين ع لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن
يغلب على الطباع وبعد ان تم ما اردنا ايراده من المقال وهو القول الشرعي
في مسائل الرضاع ختمه بالصلوة على النبي المحمود الذي اصطفاه الله سبحانه
واختاره من بريته والصلوة على اهل بيته وهم ذريته وعترته والصلوة عليه
وعليهم من العبد الدعاء لهم وطلب الرحمة لهم من الله صلى الله عليه وعليهم اجمعين
الى يوم الدين ونحمد الله تعالى على توفيقه لتأليف هذا التعليق
ونسئله من فضله ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم موجبا لثواب الجسيم
وان يغفر لنا انه الغفور الرحيم
آمين آمين

تمت هذه الحقيقة الشريفة بيد احقر الخطايا ابن ... محمد طاهر الشيخ احمد الملقب بالعجيبي في صباح يوم
الجمعة سادس عشر في جمادى الاخر سنة الف ومائتين وخمسة وعشرين من هجرة من ... بالمغفرة
والله سبحانه يتجاوز عنه ويغفر له ويجود عليه بالجنة والمغفرة انه جواد كريم رحيم